هذا كتاب نازك زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تنزه كنه ذاته عن حدود مداد الكتاب وتقدس جل صفاته عن رسوم النقص
والنقض بلا ارتياب على انه عم آلاءه احصاء غير محصورة في مداد الكتاب وحصل الاتساق بنعماء
منتشرة سبغا المنطق الفصيح في كل باب والصلوة والسلام على سيد الخافقين والافلاك
محمد الذي قيل في حقه لولاك لولاك لما خلقت الافلاك وعلى آله واصحابه الذين عرفوا الكتاب
بحمد الموصلة الى رب الارباب وشرحوا اقواله بيانات تشتمل لها صور الصواب فزوروا اعجاب
وبعد فلما كانت الفوائد الفائقة مشتملة على لا يكلون عن الغوص في الاغلاق ومع هذا اخوان
الزمان راغبون فيها غاية رغبة وشيقا اردت ان اشرح شرحا يكشف الاغلاق ويزيل الغموض
حتى تيسر لهم تحصيلها بلا غموض جعلته تذكرة للاحباب وتفكرة لاولي الالباب والى الله المرجع
والمآب انا المدعو بنازك زاده اكرمه الله بالفلاح والسعادة واحسنه اليه الزيادة
بنيل السلبية دنيا هما الله عن البلية والامية قال صاحب الكتاب متشاركا بالحديث
الشريف وبالكتاب اللطيف اقتداء بالعالم الانيف بسم الله اي باسم الذات الواجب
الوجود والمعبود بالحق المسبوغ للفاضل اصفا وتصنيفي على ما هو المختار الرحمن اي الشامل
الانعام على جميع الخلق بافاضة اصول النعم وجلائلها عليهم وما به يحصل بقاؤهم الرحيم
اي الخاص الانعام بالمؤمنين وما به يحصل سعادتهم فالجملة الثانية الطول سواء كان للاستعانة
او للملابسة فعلية وعلى الثانية اسمية وعلى التقديرين فالقضية شخصية ثم لعل التيمن بذلك
قال حمدا لك اللهم متشاركا بالحديث وبالكتاب المعروفين في مقام الجود وعبارة العبيد واقتداء
بالاسلوب الكتاب المجيد واقتداء بالكل من هو عالم ورشيد وشكرا للنعم السابقة واستجلابا
للزيادة وتنبيها على انه الشارع في امر ذي بال خصوص لمن اهتدى بالتصنيف الذي عم شانه
العظيم بحيث عليه ان يحمد الله الملك الكريم ذا الشرع عظاما النعم اما يحصل به ولذا قال سيد
البشر محمد عليه السلام الحمد رأس الشكر الله ما شكر الله عبد لم يحمده فنقول في تحقيق المقام
يعون الملك العلام قوله حمدا لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر
في كتب النحو آثر الجملة الفعلية على الاسمية وان دلت على الدوام لانها غير مناسبة للمقام لان الكتاب

لمقام الحمد

لمقام الحمد ان يتجدد شيئا فشيئا يوما فيوما فانه اعتراف بالعجز فما دامه وهو مرغوب في مقام الحمد
لاقتضائه لعدم تناهي حميده تعالى وهو الوصف الجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفيه اتعاب
النفس بنسبة الفعل اليها او لاشكاله افضل العبادات اشعرها بخلاف الاسمية لانه معناها
اخبار بانه ماهية الحمد مستحقة له تعالى مع انه دوام الشيء بعضي الى اعتباره وفي سهولة دلالة هذه
الجملة الاسمية بقيد الاختصاص الاثباتي والثبوتي واثبات الجنس لله لا لغيره لا ينافي ثبوته لغيره
كما هو مذهب الاعتزال فرجوع بعض المحامد الى العباد لكونهم خالق الافعال فيكون الحمد حالا
اذا كان اثباتا مطابقا لاهل الاعتزال وموافقا لما قاله السلف كما انه الحمد قد يكون عام النسبة والمراد
تخصيصه مع انه الدوام قيد للنسبة لا الحمد لانه جهة القضية وانه الشيخ قال في دلائل الاعجاز
دلالة المزيد مطلق على الدوام بل على الثبوت فقط وانما دلت على الدوام كما هو المشهور
لكن ليست دلالته على طريق تجدد الامر وهو الانسب للمقام بل بطريق دوام فرد واحد وهو
لانا نسلم فانهم وان المضارع على الماضي لانه الماضي يدل على القطع محمدة الزمانية بخلاف المضارع
فانه يدل على الاستمرار وصيغة التكلم من بين صيغ المضارع لتدل صريح على صدور الحمد عن نفسه
بخلاف الغيبة والخطاب والحكاية عن نفسه ومع غيره ليدل على اظهار كمال تذلله عن غيره مقارن
الى الغير هذا الدلالات عقلي فلا يرد ان هذه الدلالة التي هي محمدة بخصوصه حاصلة
بمثل حمدي لك وانا حامد لك مع انه لو اورد انما يرد على قول من يسوق هذه النكتة لا بناء
الجملة الفعلية كقولنا قولنا محمد قبل ان المفهوم من احمد وعد بالجود والوعد من الحمد حقيقة
فالجواب عنه مثل ما اجيب في الحمد لله من انه اخبار بالجود والاخبار ليس بحمد فلا يحتاج الى ما اجاب
بعض المحققين وبرهان الدين وابن نجم من ان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال
فبالقرينة ترجح احدهما على الآخر وجدها قرينة ترجح احد مفهوميه فالمعنى بجملة نتهي
مع انه هذه الجواب غير مطابق للسؤال فانهم ذكروا المحمود بطريق اي بطريق الحضور و
الشهود ليكون حمده في مقام الاحسان المفسر بقوله تعالى كانك تراه يعني انه اللائق
بحال الحامد انه يلاحظ معبوده حاضرا ومشاهدا ليكون على كمال التيقظ في اداء عبادته
وحضور نفسه فيه بالغ القصور لما امكن اذ يجد في جملة العبادات بل يحاوي لها فيكون نظيرا

كما في الفاتحة من محمدة تتعلق بصفة الربوبية والرحمانية والرحيمية والملكية المطلقة حيث انه مالك
ليوم الجزاء فاصلح الى الالتفات والملاحظة شاهدا وحاضرا وعقبه بكلمة اللهم اظهارا
لكمال الغرابة في اداء حق الحمد اذ النداء حقه ان لا يخلو الا على الدعاء والتضرع واصله
عند البصريين يا الله حذفوا حرف النداء وعوض الميم المشددة لكثرتين احديهما ان
النداء انما يليق لمن يكون محل الغفلة والله تعالى منزه عن ذلك الثانية ان حقيقة النداء
طلب الاقبال بحروف حقه تعالى محال والكلمة في تشديد الميم هي انه عوض عن حرفين اذ فيه تعريف
للحرف الكلمة اذ الاول من حروف المعاني ونعم الفراء من الكوفيين ان اصل هذه الكلمة
الله ضم ضم الميم ارادة يا الله اتمنا بالخير فحذف الهمزة لكثرة الاستعمال بعد حذف الضمير
المنصوب في حرف النداء فاتصلت الميم المشددة للفظة الله وصار عند الفريقين اللهم
على ما لخصتني من مزيج عوارف الافاضل كلمة على صلة لحمد ويجوز ان يكون بمعنى اللام كما
صرح به عصام الدين في الاصول وما مصدرية في يكون من متعلق بلخصت وهي لغة بمعنى
التفتيح والتبيين وعرفا حذف الزوائد والكشف بالقواعد والمراد هنا هو الاول
بقرينة المقام والمزج بكسر الميم وسكون النون وهي العطية كذا نقل عنه والعوارف جمع
عارفة وهي الاحسان واضافة المزج الى العوارف بيانية والمعنى حينئذ هذه الدعاء لك
اللهم على تبيينك لي او لاجل تبيينك لي من العطايا التي هي احسانات الافاضل
اليهم او احسانا منهم ويجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف وحذف
العائد المفعول يجوز في يكون من بيانية او متعلقة بها والمعنى هذه الدعاء لك اللهم
على ما بينته لي او لاجل ما بينته لي من العطية التي هي احسانات الافاضل اليهم او
احسانا منهم او من بين مزج عوارف الافاضل لكن عطف خلصتني عليه يدل على ان المراد
المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يجوز عطف عليه من حيث المعنى وخلصتني من
محن عواصف الفضائل عطف على ما لخصت اي على تخليصك اياي من محن عواصف
الفاضلين بتحقيق المقام يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان المجاز المطرد ان كانت علاقته
غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة فان كان الاستعارة اسما غير مشتق

بكسر الميم وفتح النون جمع المنحة

فاصلية

فاصلية والا فتبعية ثم ان اقترنت بملائم المستعار منه فترشيحة وان بملائم المستعار له فمجردة
وان لم تقترن بشيء منهما فمطلقة ثم ان الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته بالحالات
ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له ثم اعلم ان الاستعارة
بالكناية عند الخطيب هي التشبيه المضمر في النفس اثبات الامر الذي هو من خواص المشبه به
استعارة تخييلية وهي قرينة للمكنية وذلك الامر اما ثابت على حقيقته ان لم يكن للمشبه المذكور
تابع المشبه به او استعارة مصرحة للمالك التابع ان وجد ثم ان زاد على قرينة المكنية شيء
من الملائمات يسمى ذلك الملائم ترشيحا للمكنية ويجوز ان يجعل ترشيحا للتخييلية اذا عرفت
فنقول شبه نفس الاشياء المهلكة مثل البلاء والفقر للفضائل اي ادراك الفضائل
والكمالات والمراتب العواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك بالنبات الخضرة
في المرغوبية فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف
استعارة تخييلية فحصل المعنى خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة للفضائل
كالرياح الشديدة التي هي المهلكات للاصابة في النباتات وصلوة نصب بفعل محذوف في
هو صلى او اصلي على قياس حمدالك لكن الفعل ههنا لدين واجب بحذف لسماعه ولا يقاس
بل عامل الحذف في الكناية في اختيار على الاسمية كالكناية في حمدالك فيدل عليه افراده عن السلام
حرام لانه مخالف لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اجيب بانه اريد
بالمخالفة المخالفة باطنا فللام الصغرى اذ الصلوة مشتملة على معنى السلام لانه معناها على
ما قاله المرزوقي اللهم عظم في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة بتضعيف
اجره وتشفيعه في امته وان اريد المخالفة ظاهرا فالصغرى سلمه والكبرى ممنوعة على عامة
المحققين وانما قال محمد ولم يقل وصلوة على محمد لدفع ايهام قصر الصلوة على نبينا صلى الله
عليه وسلم وان حمل هذه التخصيص على التعظيم على ما جزم به المحقق التفتازاني في شرح
حديث الاربعين للنووي فانه قلت هذا التخصيص مستفاد من تعريف المسند بالبكاء قلنا
الصلوة على نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا لدين كذلك فلا يخلو عن ايهام التخصيص اولا
العواصل فاعل لمحقرهم الاول مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر

والاب بقيد انه ويحتمل ان يكون مضموم الهمزة تانيث الاول اي اشرف النوع وهو الايمان والاسلام
وخواص النبوة والرسالة اول النوع بحسب الشرف والرتبة لا بحسب الزمان لان نفوذ الوجود
سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان ولما دخل النبي عليه السلام
في عموم من لحقهم دخول اولياء الامة ايضا فقال لا سيما على محمد اشارة الى فضل
من جميع الانبياء والمرسلين ولعدم دار الشارع في الصلوة العامة اقتدا او تخصيص نبيا قال
الرضي لا سيما ليس من كلمات الاستثناء حقيقة بل المذكور بعده مبنية على اولوية بالحكم
المتقدم وانما عدل الى كلمة لانه ما بعده يخرج عما قبله من حيث اولوية بالحكم المتقدم انتهى
المنعوت اي الموصوف بالعلى السمائل وهي جمع شمال بكسر الشين وهو الخلق تقسم اتم دل
على ذلك قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم الاية والمنعوت الى الخلق ملابسا بالكرم الشمائل
او المنعوت بالكرم الشمائل وذلك لما روي من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله انه قال ان الله
اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بن كنانة واصطفى قريشا من
كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفى من بني هاشم وعلى آله واصحابه الظاهر انه عطف
على محمد فان قلت ان الآل على هذا يلزم ان يدخل في قوله من لحقهم مع انه لم يدخل فيه قلت
انه المراد بمن الانبياء او آلهم والمراد به الانبياء لا الرهم ايضا لم يدخل فيه لان نبينا
لانهم كانبياء بني اسرائيل فيكون الانبياء اعم فان يكونوا حقيقة او بمنزلتهم او نقول
انه من قبيل حذف المعطوف مع حرف العطف وتقديره الكلام على عامة من لحقهم آله والهم
فتامل المهتدين باوضح الدلائل الظاهر انه صفة الآل والاصحاب ويحتمل ان يكون صفة
الكل منهما على حدة والمراد باوضح الدلائل المحسوسة بحس السمع كالقرآن وبحس
البصر كشق القمر وغير ذلك والعلم ان الجناس بين اللفظين تشابههما في اللفظ لا في المعنى
فيخرج منه الجناس اللفظي المترادف كخويشت واسد وقد يكون ناقصا فالتام
منه ان يتفق اللفظان في انواع الحروف الهيئة وبهذا يخرج الجناس التام كخرج و
يخرج وفي اعدادها وبه يخرج السارق والساق وفي هيئاتها وبه يخرج كالبرد و
البرد وفي هيئة الكلمة كيفية حاصلة لها باعتبار الحركات والسكنات وفي ترتيبها

اي تقديم

اي تقديم بعض الحروف على بعض وتاخيره عنه ويخرج نحو الفتح والخنف فان الاختلاف اللفظان
في جميع ما ذكر من نوع واحد من انواع الكلمة كاسمين او فعلين او حرفين يسمى مماثلا جريا
على اصطلاح المتكلمين من المماثلة على الاتحاد في الموضوع نحو قوله تعالى ويوم تقوم الساعة
اي القيام يقسم المجرمون ما لبثوا في الدنيا او في القبر او في الدنيا والبعث غير الساعة
من ساعة الايام وان كان نوعين كاسم وفعل يسمى مستوفى قوله بالفتح مائة من كرام الزمان
فانه يحيى لدى يحيى بن عبد الله كرام ويحيد من اسم الكرام ومنه اي من الجناس التام
ما كان احد لفظيه مركبا والاخر مفردا ويسمى هذا جناس التركيب وح ان تقفا اي
الاختلاف المفرد والمركب على الخط خص هذا النوع من بين الجناس التركيب باسم المشابه لاتفاق
اللفظين في الكتابة بالقول الى الفتح استحيا باذا هلك لم انك ذا هيبة قدعه فدولته ذا هيبة
وانهم يتفق خص باسم المفروق لافتراق اللفظين في صورة الكتابة كقوله لكم قد اخذ الجام
ولا جام ان مالك ضر صدر الجام لو حام اي عاملنا بالجميل وان اختلفا في هيئات
الحروف فقط مع الاتحاد في النوع والعدد والترتيب جناسا محرفا لانحراف احد اللفظين
عن الاخر وناقصا وذلك ما بحرف واحد في اول الكلمة نحو النقف الساق بالساق الى ربك
يومئذ المساق بزيادة الميم او في وسطها نحو جدي جهدي بزيادة الهاء المشددة في الجناس
في حكم المختلف او في اخرها كقوله يحدون من ايديهم اواص بزيادة الميم ولا اعتبار بالتنوين
في الجناس وربما يسمى مصحفا وامامي انواع الحروف فيشترط ان لا يقع الاختلاف بالنقط
حروف واحدة ثم الحرفان اللذان وقع الاختلاف بينهما ان كانا متقاربين في المخرج يسمى
مضارعا وهو ثلثة اضرب بان يكون الحروف الاجنبية اما في اول الكلمة نحو دسس وطاس او في
وسطها نحو قوله تعالى وهم ينهون عنه وينئون او في اخرها نحو يحيل ويخبره قوله صلى الله عليه
وسلم وعلى آله الخيل معقود بنواصيها الخير وانهما متقاربان في المخرج يسمى لاحقا وهو
ايضا اما في اول الكلمة نحو قوله تعالى وبل الكل همزة لمزة الاية او في وسطها نحو قوله سبحانه
على ذلك لشهيد وانه لحب الخير لشديد ومنه المنعوت والمبعوث بالنسبة الى النون والباء
كذا الافاضل والفاضل او في اخرها نحو قوله تعالى فاذا جاء امر الله واما

في ترتيب الحروف بان تجعل المتجانسين في النوع والعدد والهيئة لكن قدم في هذا اللفظين
بعض الحروف في آخر اللفظ الاخر وسمي هذا النوع التجنيس القلب وانما كان ذلك قلبا من
الحروف لسبق قلب بعض نحو اللهم استر عوراتنا وامن روعاتنا ومنه لحصت وقلصت
وكذا السجع والمجن وقد تبدل في المتجانسين نحو فتح وصفح والح وحال يسمى مقلوبا
مجنحا لكون اللفظين بمنزلة جناحين للبيت فاذا دخله البعض في القلب الكل لما سبق
وقد ادخله البعض في القلب المرد وجع ولم يجعل جناحا مقلوبا برأسه هذا حقوق المقام
وان طول الكلام اما بعد كلمة اما مفردة على ما قيل ان ما المقدرة كاما الواقعة في
اوائل الكتب وجعل للشرط كان وتوهم ابن الحاجب متضمنة لمعنى الشرط عند الزمخشري
واكثر النحاة مائل الى هذا المذهب فلهذا قالوا ان كلمة اما وقعت موقع اسم هو المبتدا
يعني زيدا وفعل الشرط يعني يكرمني فقضيت اما معناها قلت ضمنها معنى الشرط لزمتها
الفاء اللازمة للشرط غالبا وتضمنها معنى الابتداء لزمها الصدر كالاسم المبتدا اقتضاء
لحق ما كان واتفاقا لقدر الامكان كما في المطول واما هذه الاستيناف من غير ان يجعلها
اجمالا على ما صرح به مولانا جامي في آخر الكافية عند قول ابن الحاجب اما للتفصيل فظاهر
منه انه اما الخ للتفصيل والشرط اتفاقا في اما المركبة من ان للشرط وما للتاكيد وفيه كلام
القيناه لرام فاحفظ هذا المقام بعد من الظروف المبنية لقطعها عن الاضافة مثل الجهات
الست وقال مولانا واستاذنا انها لا يكون مبنيا واذا قالا ان المبني ما ناسب المبني الاصل وهو
الفعل الماضي والامر بغير اللام ومناسبته للفعل لا يكون الا بسبب كونه جزءا في الشرط كما هو
مذهب السفارنية في دياجة المطول حيث قال اصدر مهما يكن من شيء بعد الحمد والثناء او بسبب
كونه جزءا في الجزاء وهو مذهب الجمهور على ما ذهب اليه السفارنية في المطول عند متعلقات
الفعل وهو الحق واما لو اعتبر كونه من قبيل الجهات الست فليست مبنية لعدم المناسبة للفعل
بل معرب لكونه مضافا اليه او مضموما على نية المضاف من انتهى لكم النحاة انما اعتبروا في
بنائها الشارحة بالحروف دون الفعل فلهذا عدوا من الظروف المنقطعة عن الاضافة
كما ان الحروف يحتاج الى المضاف اليه كذلك بعدوا من الاسماء تحقيقا النحو واما بعد عند

اهل البيان

اهل البيان فيسمى فصلا بالفصل الخطاب لانه لما ذكر اسم الله والتحميد اذا ينتقل الى كلام آخر
مسوق لبيان سبب التاليف المكتوب فيه بتنقل السببية فجاءة بل فصل بينه وبين ذكر الله بقوله اما
بعد على ما قال ابن الاثير قال عصام الدين والملة وما وقع في دياجة الكتب من قولهم اما بعد
فهو من القضايا الاتفاقية العامية انتهى فاندفع ما يتوهم انه لا ملازمة بين القدم والشاذ ما
كانت اما متضمنة الشرط المستلزم للفاء غالبا فقال فالمقام يقتضي العلم ان لا في مثل
هذا المقام استعمال الشرط لكون جزائه ماضيا غالبا او قد يكون فعلية اسمية باذا واما
نحو قوله تعالى فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون ونحو قوله تعالى فلما قضينا عليه الموت ما دلتهم
على موته الا دابة واذا كان جزاؤه ماضيا قد يكون بالفاء وبدونها الفاء الكثرى وجميع الاستعمالات
ويقع في الشرط على التعليل اي جاء العلة للعمل وعسى في استعمال يعلو وعسى على اقتراح الخ اي
ارتجال الكلام وابتداء الشيء والتحكم كذا في القاموس والح على اربعة انواع الح في العلم
والح في الدين والح في الطلب والح في السن فالظاهر من كلام الظاهر ان المراد بالح هو
الشيء بغير اللام التي للاختصاص ويحتمل ان يكون الدين اي المحتقق في كل صباح و
مساء ان اكتب مفعولا فتح فوائد جمع فائدة وهي ما حصل من علم او مال يقول انه
اكتب لائقة صفة فائدة بطالعة الاخوان الباء صلة للائقة عبر عن المستفيدين بالاخوان
هضما لنفسه واظهارا للشفقة عليهم بهذا التاليف الفوائد الرسالة الاثيرية في الميراث
اللام صلة لان اكتب الفوائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة الشفافة شبه المسائل بها في
النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة فحصل المعنى اكتب لاجلهم لائق
باستقبال الكلام بمجرده بل كنت اتقلد واقول الح اي اكتب وعسى اي اكتب فلما لم يتضح
ذلك التقلد ولم يتضح ذلك السائل بهذا الرد اللين على اقتراح على الكتب ولا يرضى لاحد
في كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة من عشية اي في كتب الفوائد المقترحة عدوة
يوم والغدوة البكرة او ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس كالعداة والغدية من اقصر
الايام صفة يوم ولا يخفى على اولي ادنى معرفة بعلم الهيئة ان اقصر الايام لا يصدق الا
على يوم واحد او يومين الا ان يقال انه محمول على العرف فيصح دخول من عليه وصفت

مع اذا تعريفا اي موفرا في لكن اليوم اي في وقت غروب الشمس بعون الله الملك العلام الظاهر ان
الباء متعلق بختمت بجعل ان يتعلق بشرعة فيكون من قبيل الشارة ان علة ما تقدم من الشروع
والختم اي لان الملك العلام ولي كل توفيق والعام التوفيق جعل الشيء موافقا للشيء وتوفيق
الله تعالى للعبد ان يجعل افعاله الظاهرة موافقا لاوامره مع نفاذ اختياره فيها وان يجعل
نياته قبل موافقا لما يحبه كذا في الكشف **اعلم** اي الزكي الصالح ما يليق واعلم
انه دأب السلف اذكر اعلم قبل امور عظام الثلثة فوائد الاول التنبيه على عظمتها والثاني
الاشارة الى انها مما يجب ان يهتم به والثالث الايماء الى انها مما يجب ان يعلم بالعلم اليقيني
المتبادر من لفظ اعلم ولذا لم يقولوا اعرف افهم ونحوها من صيغ التمريض ان من حق
كل طالب كثيرة اي من تانوع كل من يصدق عليه انه طالب امور متكثرة على الحالات او غيره حدودا
او غير موزون كانت تلك الامور المتكثرة بحيث تضبط بها اي بجعل تلك الكثرة مضبوطة معتبرة
معتدة بها بحيث لا يشذ منها ما يجب حوله لا امكن ان يعتبر ويجمع المسائل المتكثرة في علوم
متحالفة او المشاركة الوجودية وان كانت جهة تضبطها الا انها لم يعتبر لعدم كونها من
امر يعتد به جهة وحدة اي امر وطريق صار سببا لوحدة تلك الامور المتكثرة في ذاتها وحدة
اعتبارية ام لا بحيث يستحسن عنها شيئا واحدا فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من
اضافة السبب الى المسبب الجهة والوحدة بمعنى واحد والباء عوض عن الواو والوجه بمعنى
العوض المخصوص قد يكون بمعنى كما هنا ان يعتبر بها اي تلك الكثرة المطلوبة تلك الجهة
اي مرسمه وهو التعريف بغاية المخصوصة ليكون على بصيرة في طلبه لا يكون ضالا في طريقه
وان يحصل الشعور اي العلم الاجمالي بتلك الجهة بها اي بتلك الكثرة قبل الشروع فيها اي في
تلك الكثرة فالمعرفة الشعور اعم من التصور والتصديق او ان المعرفة بمعنى التصور
والشعور اشارة الى التصور يعني ان المعرفة اشارة الى التصور بوجه وغاية ما والشعور
اشارة الى التصور بغاية المخصوصة وهي التعريف برسمه فيترتب عليه ضمن اي الطالب
في خوات نفسه مما يعينه اي مما يقصده الطالب وهو ما يكون من الكثرة المطلوبة والجار
والمجرور صفة شيء وكلمة من بيانية وتامين ايضا من صرف الهمة وخطر من الزمان الى الحال

يعنيه

ما لا يعنيه اي مالا يقصده الطالب وهو ما لا يكون منها وفي حق ذلك الطالب ايضا ان يعرف
غايتها اي يصدق بغاية تخصه بها في اعتقاد الطالب وانما حمل المعرفة هنا على التصديق
لان بتصور الغاية لا يحصل ورد يا وجدة بعد الشروع وانما قال ان يعرف ولم يقل ان
يصدق للموافقة لما تقدم فلا يرد ما قيل الاولى ان يقال ان يصدق غاية بالنيز واذا طالب
بعد الشروع جدا اي جدة وجهدة على انه تمييز وفي شرح مختصر المنتهى لنيز واذا وجد طالبه وفي
فصول البديع نيز واذا وجده وعدل عنه ليوافق قوله عنا ونشاطا اي سرورة وتلذذه
لوجدانه ما يتمناه ويعتقد حصوله ما يشرع فيه لا يكون معطوفا على قوة لنيز واذا فيكون
سعيه وكده عبثا فائدة في نظر ورد في بعض النسخ عنا وصلا لاو الفضلا له هو فقد ان
ما يوصل الى المطلوب ويكون ذلك ما اخذ السبب اي سبب له او لفقد السبب ما اخذ غير السبب
مكانه فيما له سبب وفيه نظر وتحقيق ان تعاجه سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب على كلام التصور برسمه
مقصود اصليا في مقدمة العلم اهم شانه فلا يرد ما قاله بعض الفضلاء لو قال بعد قوله
عنا ونشاطا لاو ان يعرف موضوعها لكان على ما ورد ثانيا يتميز عند تميز اذا تباد نيز واذا
بصيرة ثانية وعلم لكان اولى مع ان التمييز من اركان معرفة الموضوع فاذا حصل هذين
المعرفتين يحصل له علم اجمالي حتى اذا ورد عليه مسئلة في ذلك العلم علم انها منه بسبب
مقدمة كلية حاصلة من اطراد التعريف بالغاية او بالموضوع وهو كلما وجد الحد وجد المحدود
بان يعلم البرهان الصغرى سهلة لحصول حكمه ان هذه المسئلة لها مدخل في تلك العصمة
مثلا وكل مسئلة لها مدخل في تلك العصمة مسئلة من علم المنطق مثلا واذا ورد عليه
مسئلة ليست منه مقدمة حاصلة من انعكاسها اي كلما وجد المحدود وجد الحد بان يضم
البرهان الصغرى كذلك هكذا ان هذه المسئلة ليست لها مدخل في تلك العصمة وكل مسئلة
من علم المنطق ليست له مدخل في تلك العصمة ينتج من الشكل الثاني ان هذه المسئلة ليست
من علم المنطق واما اذا اخذ المقدمة الكلية من لازم الانعكاس اي كلما انتفى المحدود انتفى الحد
ويكون الدليل من الشكل الاول معدولة المحمول هكذا هذه المسئلة ليست لها مدخل في
تلك العصمة وكل مسئلة ليست لها مدخل في تلك العصمة ليست من علم المنطق وكذا في

في التعريف بالموضوع ولانه كل علم واللام متعلق بقوله يجري عادة العلماء وهذا اشارة الى
الصغرى كما ان قوله فرحق كل طالب بكثرة اشارة الى الكبرى قدم رعاية لطريق التعليم و
ذلك لان الاعم يكون اسهل تقدم في التعليم كثرة اي مسائل كثيرة تنضبط اي تلك المسائل
الكثيرة بجهة واحدة ذاتية فهي مرفوعة على انه صفة لجهة وحدة الجهة يعني الطريق هي ما لا
ينقسم صلا فيشمل الوحدة الحقيقية كالنقطة والاضافية التي هي ما لا ينقسم الى امور
متشاركة في الماهية كالانسان المنقسم الى السيد والرجل والرأس فان هذه الامور غير
متشاركة في تمام الماهية وفيه اشارة الى ان موضوع العلم قد يكون شيئا واحدا وقد يكون
اشياء كثيرة مناسبة اما الاول فقد يكون مطلقا اي من غير تقييد بشيء كالعدد الموضوع
لعلم الحساب فهي الوحدة الحقيقية بلا خلاف وقد يكون مقيدا اما بقيد عرض ذاتي اي
يعرض للموضوع اولا وبالذات كالجسم الطبيعي لعلم الطبيعي او بقيد عرض غريب كالحركة
للعلم الكلي وهذا الاول موضوع المنطق عند من يقول بموضوعه المعقولات الثانية في حقيقة
هذه الوحدة يختلف بالنظر الى دخول القيد وعدمه فانهم وما الثاني فمناسبة اما في ذاته
كالخط والسطح والجسم الطبيعي لعلم الطبيعي يشترك هذه المقادير في الكم الذي هو المقدار
وكالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتشاركة في الدليل الذي هو خبر به العلم اصول
الفقه او في عرضي كموضوعات مسائل الطب من بدن الانسان واحواله واعتدائه وادوية
وغيرها فان الامور المتشاركة في الانتساب الى الصحة التي هي الغاية في علم الطب هي موضوع
المنطق عند من قال موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية بها المتشاركة في
الايصال الى المجهول الذي هو عرضي لها في علم المنطق فالعلم الذي موضوعه اشياء
متكثرة مناسبة في شيء واحد ذاتي او عرضي فوحدته اضافية واعتباري اتفاقا والذاتية
ما كانت جهة وحدته بالموضوع والعرضية ما كانت جهة وحدته بالغاية فانهم اعتبروها
اي باعتبار جهة الوحدة الذاتية فيه شيئان احدهما تقديم الصلة في انهما تشترك هذه في
الجهة الوحدة العرضية اشارة الى ان تمييز العلوم انما هو بالجهة الوحدة الذاتية دون
العرضية فالحصر حقيقي ومن قال اضافي لم يصل الى حقيقته فانهم تقدم مسائله اي مسائل

المتكثرة على واحدة في اي جهة الوحدة الذاتية كونها اي كون تلك المتكثرة ناشئة عن الاعراض
الذاتية الخ اي عن احوال المتميزة الاذاتية شيء واحد وفيه اشارة الى ما ذهب اليه القدماء من انه
عندهم ما خذ عن الاعراض الذاتية الشيء واحد وهو المعقولات الثانية وفيه اشارة الى الاحتراز
عن الاعراض الغريبة اذ لا يبحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية على ما بين في محله
وحدة حقيقية كالعدد الموضوع لعلم الحساب كما مر او اعتبارية بان يكون اشياء متعددة
متناسبة تقدير بامر واحد على ما سبق وتنضبط ايضا بجهة وحدة عرضية تتبع
صفة جهة وحدة عرضية الجهة الاولى اي الذاتية في انها تقدر باعتبارها ايضا المسائل
المتكثرة على واحد لان الاولى لكونها امرا ذاتيا لها فضل ترجيح على الثانية لكونها امرا
عرضيا على الغايات تابعة في الوجود للمعلوم التابعة للموضوع فيه لكونها جزءا في العلوم
فللثانية تبعية للجهة الاولى في الوجود ايضا وذلك الامر العرضي المسمى بجهة الوحدة اليوضيلة
كلو نها اي تلك المتكثرة اي العلوم الآلية كالنحو مثلا واستنباطها اي تلك المتكثرة غاية
واحدة اي كونها متشاركة في الغاية وجرى عادة العلماء معلول ما تقدم العادة هو
الفعل الاختياري الذي دام وتوعه لو كثر واذا قل يسمى نادرا في اوائل تصانيفهم
على تقديم ما يفيد الشعور والمعرفة الاجمالية بمسائل العلوم وعلى متعلق يجري معرفة بتعريف
العلوم الظاهر تعاريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها اما عطف على تعريف
العلوم فيكون الشعور بمعنى التصديق او عطف على الشعور فيحتاج الى تقدير مضاف
اي جرى عادتهم على تقديم ما يفيد غايتها وموضوعها هذا اذا كان مراد الشارح العلامة هنا
تحقيق تقدمة العلم بتمامها واما اذا كان مراده التعريف برسمه باحدى الجهتين فقط فيكون
عطفا على احدى الجهتين ويؤيده قوله على الشروع في مسائلها لانه يتوقف على التعريف
برسمه واما تصديق غايته وموضوعه فانما يتوقف عليها الشروع بالبصيرة وزيادة فانهم
على الشروع في مسائلها لئلا يكون التعلم كمن ركب متن عمياء لو ضبط ضبط الشيء المنقول
باعتبار الجهة الاولى اي الذاتية المنطق اي القوانين الكلية الاجمالية علم الاصول وقوانين يبحث
فيها عن ذلك العلم عن الاعراض الذاتية الكائنة للتصورات والتصديقات اعلم ان المراد

بالبحث ههنا هو حمل العوارض الذاتية على موضوع العلم نحو المعلومات التصورية والتصديقية
او على انواعه نحو الحيوان جنس والانسان نوع وكل انسان حيوان موجبة كلية او على اعراضه
الذاتية نحو الكلي جنس في نوع او فصل او خاصة او عرض عام والتصديق على انواعها
نحو الجنس ما قريب او بعيد وكذا الى الية ما حملية او شرطية ولم يقل المعلومات التصورية
والتصديقية اما مسامحة او لجعل المعلومات من المعقولات الثانية على ما قاله البعض من
المعقولات الثانية هي المعلومات التصورية والتصديقية العارضة للاشياء الموجودة
في الذهن لكنه مرجوح لانها من المعقولات الاولى من حيث نفوذها الى نفس تلك المعلومات
وفيه اشارة الى انه موضوع المنطق تلك المعلومات لكنها ليست مطلقا بل بقيد الصحة والايصال
كما قاله السيد في الايصال في ايصال العقل وفيه اشارة الى ان القوة العقلية منفعلة و
النفس الناطقة فاعلة فالمنطق آلة بينهما لتحصيل المجهولات تصورية او تصديقية
وفيه اشارة الى ما ذهب اليه القدماء من انه لا بد في الفكر من تحركتين ويطلق عليها على ما قاله القطب
الرازي في حاشية الطالع من انه على الصفات المنطق ولم يقل الى المجهولات التصورية و
التصديقية اشارة الى ان الكلي هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق الى
التصور والتصديق لانهما قسم العلم هو عبارة عن الصور الحاصلة في الشيء عند العقل
فالكلي بالتحصيل للحاصل وقوله في الايصال اشارة الى هذا الى شيء آخر ايضا وهو ان
احوال المعلومات حتى الايصال لا ما يتوقف الايصال سواء كان قريبا او بعيدا والمنطق
علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية عطف على قوله عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
ولم يعطف على قوله للتصورات والتصديقات مع انه اخصر تنبيها على ان الاعراض الذاتية في تعريف
المتاخرين غير الاعراض الذاتية في تعريف المتقدمين فلا يرد ما قيل من الاخصر والمعقولات الثانية
وكلمة او لتنقيح الحكم اي هذا كذا او على معنى انه عند قوم كذا وعند قوم الاخرين كذا للشك
والابهام حتى يتاتى التحديد او لا على معنى انه لم حد بين حتى يقال انه لم يقبل القسمة فيدخل
تقوة وكون من الشاكرين للمعقولات الثانية تابعا متعلقة بما يوصف وراجعة الى المعقولات
الثانية اي ما يوصف تلك المعقولات الثانية امر ثابت الفاعل للايجاد في الخارج حال الامر

موصول او ما يتوقف عليه الى بصال صح

الخ لا يجاوز على البناء المجهول يعني الوصف اي يوصف صفة كاشفة للمعقولات الثانية صح

متعلقة

متعلقة اي حال كون ذلك الامر موجودا في الخارج على انه يكون النفي راجعا الى القيد وحاصل
المعنى ان المعقولات الثانية هي الاحوال والاعراض في الاوصاف التي لا يوصف تلك الاحوال
شيء باعتبار وجوده الخارجي بل باعتبار وجوده الذهني اي بل المعقولات الثانية هي
العوارض الذاتية العارضة للشيء بحسب وجوده الذهني الخارجي فلا ينتقض التعريف
بالمعدوم المنتقل في الدرجة الاولى كزيد المعدوم لانه ليس من الاحوال العوارض بل من
الذاتيات لانها انواع افرادها العرضية على ما في حاشية شرح التجريد فالمراد من حيث تطبق
اي تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي تجري على
المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام وتتادى الى المعقولات الاولى التي
هي طبايع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان يعلم حال كلي تلك الطبايع يرجع في ذلك
الى احكام تلك المعقولات الثانية فتعرفها منها واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل
الى الكلية ترجع الى ان الحد التام موصل الى الكلية واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه
الايصال وعلى هذا القياس كما ذكره بعض الفضلاء التي يحاذي بها في الخارج وقد مر
الاعراض منه وتقول في تعريف المنطق باعتبار الجهة الوحدة الثانية اي العرضية المنطق
اي المفهوم الكلي الاجمالي قانون كذا لكذا والتعابير الاعتباري كافي محل واي القانون
قضية كلية تطبق اي تصدق موضوعها بكل واحد واحد اذ كلية القضية والحكم كون
المحكوم عليه فيها كليا لا مجموعها من حيث المجموع والا كانت القاعدة مهملة ولا معنى من
الكلية هي خوذة في الكتاب بحسب والا كانت طبيعية على جزئياتها بجعل مفهوم موضوع
القضية هكذا يحمل ويحكم على واحد من جزئياته اي يؤخذ مفهوم المحكوم عليه في هذه
القضية فيجعل محمولا ويؤخذ ما صدقه فيجعل موضوعا فيحصل قضية جزئية فيضمها
الى القاعدة التي هي القضايا الكلية يحصل قياس من الشكل الاول فيستفاد منه نتيجة حكم
الجزئيات وهذا معنى قولهم بحيث اذا جعل كبرى الصغرى سهلة لحصول بجمع الفرع من
القوة الى الفعل ويستنتج هذه الصغرى فرعا والكبرى اصولا واستخراج الصغرى من الكبرى
بالطريق المذكور انما يستنتج تفريعا ويستنتج استنباط احكام الجزئيات من الصغرى والكبرى تفريعا

المعقولات الاولى طبايعها اذا هو موجود في الخارج كطبيعة الانسان والحيوان فانهما عوارض على وجود خارجي كالحيوان زيد انسان وفرس حيوان المعقولات الثانية عارضة لشيء في ذهنه كالنوع والجنس والفصل فانها لا تحمل على شيء الموجودات الخارجية تفريعا صح

وتسمى نفس تلك الاحكام الجزئية فروعا ونتائج هذا هو المشهور فقوله يعرف اي يتعرف و
يستخرج على التفصيل السابق منه اي من تلك القضية الكلية القضايا التي تحكم فيها على
اخص موضوعها صحيح الفكر وفاسده فالمراد بها هي تلك القضايا الجزئية الواردة
على الفكر الناظر مادة مخصوصة بالطريق المذكورة سابقا فيجعل الفكر مطلق
موضوعا لتلك القضايا المسماة بالقوانين والفكر ما يجمع الحركتين الاولى في المطالب
الى المبادي لتحصيل المادة المناسبة والثانية في المبادي الى المطالب لتحصيل الصورة
الصحيحة وهو عند القدماء الترتيب كما حصل في ضمن الحركة الثانية وعند المتأخرين وهو
الامور المعلومة المرتبة على الحركتين وهو مذهب الامام وانما لم يتعلق القول بالقبول لكنه
يوافق باشتمال التعريف على العلل الاربع اذ مادته هي الامور المعلومة وصورته هي الهيئات
الاجتماعية الحاصلة لتلك الامور والصحة والفساد غايته ويدل عليه التعريف
مطابقة واما دلالة على الفاعل اي المرتب فبالتزام وطريق معرفة صحة الفكر و
الفساد على طريق السابقة هذا التعريف صحيح الفكر مثلا لانه هذا التعريف يذكر
في موضع الجنس جنسا او عرضا عاما وموضع الفصل فصلا او خاصة بينة له مع رعاية
الشرائط المعتبرة في ترتيب كل تعريف شانه كذا فهذا صحيح الفكر فهذا التعريف صحيح
الفكر وكذا القياس والدلالة يذكر في موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر ويذكر
في موضع الكبرى قضية مشتملة على الاكبر مع رعاية الشرائط المعتبرة في دلالة وكل ما هو
شانه كذا فصحيح الفكر اذ صحة المادة والصورة في التصورات والتصديقات لا تكون
الا هذا وصحة الفكر انما هي لصحة المادة والصورة معا لا اختلافا فساده هل يفسد
الفكر المادة فقط ام لا هذا المتأخرين لا يفسد وعند القدماء يفسد ايضا وهو الحق اذ
فساد المادة يستلزم فساد الصورة كما صرح به السيد في حاشية التصورات حيث
قال فاذا صحت كانت الفكر صحيحا واذا فسدت او فسدت احدهما كان فاسدا انتهى فالظاهر
من الطريقة السابقة ان الفكر هو المعتبر عند القدماء او عند الامام والاليق بالمقام وعليه
الاقدام في تحصيل المرام وربما يمنع فساد المادة لان فساد المادة انما لا يستلزم الدليل المطلوب

فالدليل

فالدليل الذي يصيب المطلوب بصحة الصورة مع فساد المادة كما في قولك زيد حمار وكل حمار حيوان
فينتج النتيجة هو حيوان فالمراد بالصحة استلزام المطلوب لان صحة الصورة يستلزم
المطلوب عند العقليين لان نظرهم الى الصورة دون المادة كما عند الاصوليين وانما
قلنا فالدليل الذي لا لان فساد الصورة في المعرفات لا ينافي استلزام المطلوب لان الصورة
الحاصلة بتقديم الجنس على الفصل ليس مباحث في التعريفات بل من مستحسنات الجدل بخلاف الدليل
فعلى هذا كان المراد بالفكر ما هو عند المتأخرين من الترتيب اللازم للحركة الثانية فاندرج
في التعريف الاول الكاشف باعتبار الوحدة الذاتية معرفة الموضوع على الذهن اي
التصور بانه المعلومات او المعقولات الثانية موضوع المنطق فهذا حاصل من نفس
التعريف والتصديق بموضوعية الموضوع بانه قال انه المعلومات او المعقولات الثانية مما
يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية وكل ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فهو موضوع المنطق
فينتج هذا موضوع المنطق فهذا حاصل من طرف التعريف وهذا من مقدمات المنطق فالدليل
من مقدمة الشارح فيه لانه مقصود من رسمه والثاني من مقدمة الشارح فيه على وجه البصيرة
واما التصور بهيئة ذات الموضوع ومفهومه فليست من المقدمة بل من اجزاء العلوم
فافهم وفي التعريف الثاني اندرج معرفة الغاية اي التصديق بغايته بانه يقال انه معرفة
صحة الفكر وفساده مما يترتب على المنطق وكل ما يترتب عليه فهو غايته فينتج انه
معرفة صحة الفكر وفساده غاية المنطق والتصور بغاية المنطق على ما سبق فيقس عليه
فتامل ثم نقول هذا عطف على قوله نقول فيما كان القدماء يذكرونه في صدر الكتب
ما يسمونه بالرؤس الثمانية وكان منها القسمة الى اجزاء العلم وابوابه ليطلب المتعلم
في كل باب ما يليق به ولا يضيع وقته في تحصيل مطالبه اولا والشارح انما يذكر من تلك الرؤس
القسمة بحكم انها ما لا يدرك كله لا يترك كله فقال ثم نقول لما كان الغرض من تدوين المنطق
معرفة الناظر الفكر صحة الفكر الجزئي الوارد عليه حين النظر في مباد معينة وموارد
مخصوصة وكان الفكر الجزئي اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان اي المنطق
حصل جوابا مطرحا اي طائفا يبحث في احدهما عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول

التصوري وفي الآخر عن احوال الافكار المجهول التصديقي فذلك من التصورات والتصديقات
او من الطرفين مبادي وهي ما لا يكون مقصودا بالذات يتوقف عليه ذلك ومقاصد وهي
ما يكون النظر في احواله والبحث عن اعراضه مقصودا او لياذ الفن ترتب غاية الفن
عليه بلا واسطة فكان اي ذا كان اي ذا كان لكل من التصورات والتصديقات مبادي ومقاصد وكان
اقسامه اي اقسام الفن اربعة المبادي والمقاصد من مبادي التصورات اي ذا كان
تصورات المنطق وتصديقاته مبادي ومقاصد فمبادي التصورات اي المبادي الكائنة للتصورات
الكليات الخمس مثال المبادي لا وله انه يراد والقضايا كما يقتضيه قوله فيما بعد كالقول
الشارح ويجيء ومقاصدها اي مقاصد التصورات القول الشارح اي المباحث المتعلقة به
من كونه حدا ورسما ناما او ناقصا لانه نقل القول الشارح من المفهومات الطبايع والبحث
عنها في هذا الفن فتعين عليه القياس ومبادي التصديقات اي المبادي الكائنة للتصديقات
القضايا بانواعها واحكامها اي العكس والنقيض ولوازم الشرطيات ومقاصدها
اي مقاصد التصديقات القياس بجميع الصور ثم القياس من بعد ما عرفت مقدمة الفن و
مباديه ومقاصده فاعرف فاتحة وفي الصناعات الخمس اي بعد ما عرفت الفاتحة فاعرف
الخاتمة فانهم خمسة اقسام يستوي بها الصناعات الخمس وجه الضبط انه يتركب اي القياس من
اليقينيات مثل الواحد نصف الاثنين يسمى برهانا وان تركب من الظنيات يسمى خطابة بكسر
اي مثل هذا الرجل سارق لانه يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل سارق فهذا الرجل سارق
وان تركب من المشهورات يسمى جدليا مثل العدل حسن والظلم قبيح وان تركب من المخيلات يسمى
شعرا وان تركب من الشبيهة باليقينيات او من الظنيات يسمى مغالطة فالمغالطة اما سفسطة
او مشاغبة في السفسطة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق لا بعض الشارحين
مراده منه الاعتراض على بعض المتأخرين لانهم جعلوا جزءا من ما ليست منه واليه اشار بقوله
ومنه يعلم ان العلم بعد مباحث الالفاظ بابا من الفن اي عند بعض المتأخرين مباحث
الالفاظ مفعول الاول لعد مقدما مفعول الثاني له منها اي من الاقسام المنطوي اي عددها
قسما آخر اقسامه فصارت عشرة اي صارت ابواب المنطق عشرة وما اراد المص رحمه الله

الطرفان التصورات والتصديقات اي التصورات والتصديقات وكل من طرفيه منها اي

ايساغوجي هذا باب ايساغوجي شارة الى ان ايساغوجي خبر مبتدا محذوف بحذف
المضاف والخبر ويجوز ان يكون مبتدا بحذف المضاف وخبره محذوف تقديره باب
ايساغوجي هذا لكن المناسب ان يقول الباب الاول في مبادي التصورات وهو باب ايساغوجي
كما قال في باقي الابواب اعلم ان المشار اليه هنا اما اللفظ كما هو مختار السيد قدس سره او
المعنى كما هو مختار محقق الدواني او النفس او الادراك او الملكة او المركب منها وبلغ
المجموع الى احد وثلثين احتمالا ويجري مثله في باب اذا ضربت احد وثلثين في مثله يحصل
تسع مائة احد وثلثون احتمالا فحمل باب على هذا اي الكليات الخمس صفة كاشفة
للكليات لانها منحصرة في الخمس علم لفظ ايساغوجي مركب من لفظ الحاضر للمتكلم واسم
الاشارة لانه ليس موضوع للمخاطب وهو للمتكلم واي للاشارة الى المكان فيكون
معناها بالعربية انا هنا كان واذا عرفت هذا فاعلم انه مركب من هذه الثلثة
الا انه حذف الالف من اي للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعله علما للكليات ولذا
فسر المص بقوله اي الكليات قيل عليه ان المناسبة ليست بجاعلة بين المنقول والمنقول
اليه مع انه واجبة اجيب بانه لا نسلم وجوب المناسبة بينهما كيف وصاحب الشمسية اطلق
التشبيه على الاستفهام والامر على النهي مع انه لا مناسبة بينهما ولو سلم فلا مناقشة
في الاصطلاح قيل انه اسم للحكيم المستخرج للكليات الخمس فسموها به تسمية للمستخرج

انه يلمح فيه اشارة الى انه انما اورد في كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال ولذلك المص قال
اورد ناقية بايجاب اختصارها من العلوم المناسبة لحال المبتدي المستحضر الاجمالي الاول من
هذه الابواب فسر بها على ان يريد الشروع في العلم اي في هذا العلم الذي هو المنطق بسبب
جعله واقعا على ابوابه وهو ظاهر هو مطلق العلم من الطلاب الابواب اي اراد ترتيبها
فيصح تفريع قوله فصار لتقديم اي لانه لا يمكن التعقيب بعد الترتيب بل في ارادة الترتيب
على وفق ما اشار اليه فيه نظر انه مخالفة فيما اشار اليه وقعت سابقة على جدول في ترتيب
المص على عكسه اللهم الا ان يقال ان كلام الشارح مبني على التغليب تأمل فصار لتقديم مباحث
ايساغوجي واجبا غاية اي على المص فقال اي فاراد تقديمه فقال بعد ذكر خطبة
ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي شارة الى ان ايساغوجي خبر مبتدا محذوف بحذف
المضاف والخبر ويجوز ان يكون مبتدا بحذف المضاف وخبره محذوف تقديره باب
ايساغوجي هذا لكن المناسب ان يقول الباب الاول في مبادي التصورات وهو باب ايساغوجي
كما قال في باقي الابواب اعلم ان المشار اليه هنا اما اللفظ كما هو مختار السيد قدس سره او
المعنى كما هو مختار محقق الدواني او النفس او الادراك او الملكة او المركب منها وبلغ
المجموع الى احد وثلثين احتمالا ويجري مثله في باب اذا ضربت احد وثلثين في مثله يحصل
تسع مائة احد وثلثون احتمالا فحمل باب على هذا اي الكليات الخمس صفة كاشفة
للكليات لانها منحصرة في الخمس علم لفظ ايساغوجي مركب من لفظ الحاضر للمتكلم واسم
الاشارة لانه ليس موضوع للمخاطب وهو للمتكلم واي للاشارة الى المكان فيكون
معناها بالعربية انا هنا كان واذا عرفت هذا فاعلم انه مركب من هذه الثلثة
الا انه حذف الالف من اي للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعله علما للكليات ولذا
فسر المص بقوله اي الكليات قيل عليه ان المناسبة ليست بجاعلة بين المنقول والمنقول
اليه مع انه واجبة اجيب بانه لا نسلم وجوب المناسبة بينهما كيف وصاحب الشمسية اطلق
التشبيه على الاستفهام والامر على النهي مع انه لا مناسبة بينهما ولو سلم فلا مناقشة
في الاصطلاح قيل انه اسم للحكيم المستخرج للكليات الخمس فسموها به تسمية للمستخرج

باسم المستخرج وقيل ان حكيما استخرج الكليات واودعها عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر
وكان ذلك الشخص يطالع الكليات فيما كان له قوة ان يفهم ما فيها ثم جاء الحكيم فقرأها الشخص
عنه وكان يخالفه ويقول في اثناء درسه يا ايساغوجي هكذا ذكر حامزة بعد مرة
فصار علما لها على ما نقله الشيخ فخر الدين الرازي وقيل ايساغوجي اسم للمورد الذي له
خمسة ادراق وما كان المنقسم الى اقسام الرباعي الكليات الخمس هو الذاتي والعرضي الذين
صفة للذاتي والعرضي هما اي الذاتي والعرضي فيهما ثم الكلي القسم صفة الكلي ثم المفرد المقسم
صفة المفرد ثم اللفظ الذي هو موضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ان نظر المنطقي
مختص بالدلالة الوضعية وذلك لوارد به مطلق اللفظ لا ينتقض لفظ المفرد
بالالفاظ الغير الدالة على معنى والالفاظ الدالة على معنى بحسب الطبع والعقل فانها
ليست الفاظ مفردة وبالجملة فالقسم اللفظ المقيد بصفة الدلالة اللفظية
الوضعية الى اللفظ مطلقا ومعرفة المقيد موقوف على معرفة القيد وجب التعرض
جوابا عاقبة اي في باب ايساغوجي وجوبا عقليا فاورد هاهنا قيل عليه بان دعوى
التعرض فيه ممنوع لجواز ان يجعل مقدمة واجب بان ايراد مباحث الالفاظ في صدر
باب ايساغوجي لا بد على انه ثم يجعلها من المقدمة لجواز ايرادها في صدر باب ايساغوجي
مع جعلها من المقدمة تنبيها على شدة احتياج المقاصد اليها لمباحث اللفظ اللام
صلة للتعرض وتقديمها اي تقديم مباحث اللفظ على غيرها اي غير المباحث اللفظ
كالكليات ولما كان فهم المعنى من اللفظ فيه اشارة الى ان المراد بالمعنى ما هو المستعمل في
مقابلة اللفظ اي المستعمل في الصورة الذهنية بلا تقييد القصد في اللفظ وهذا القيد
اعتبره في الفهم على عكس ما قالوا من ان الصور الذهنية اذا حصلت فيه بدون القصد
سميت معهودا وما حاصل معناه قصد الصور الذهنية من اللفظ وفيه اشارة الى ان
الارادة جارية في الدلالة وهو مذهب الجمهور باعتبار دلالته اي للفظ عليه اي
المعنى وجب التعرض والتصدي جوابا اولا اي قبل الشروع في مباحث اللفظ لذكر
تعريف الدلالة وتقسيمها اي تقسيم الدلالة فان قلت ان المص ما عمل بهذا الواجب

حيث

حيث لم يذكر تعريف الدلالة ولا تقسيمها قلت انه وان لم يذكر تعريف مطلق الدلالة وتقسيمها
لكن بين اقسام الدلالة اللفظية الوضعية وبمعرفة هذه الاقسام عرف القسم الذي هو الدلالة
اللفظية الوضعية وسمه اي ان ايراد المص مباحث الالفاظ في باب ايساغوجي بعموم ان المص
لم يعد مباحث الالفاظ مفعول الاول لم يعد باب مفعول ثانيه ثم المص متعلق بيعد بل
ذكرها المص اي ذكر المص مباحث الالفاظ في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه اي لمباحث
الفن فالضمير راجع الى الفن لا الى باب ايساغوجي وهذا الكلام يدل على ان مباحث الالفاظ
مقدمة للفن كله لا للكليات الخمس فقط فعلى هذا كلام المص موافق للجمهور حيث جعل
مباحث الالفاظ مقدمة للفن وخالف البعض حيث لم يجعل مباحث الالفاظ بابا من
الفن اذا كان تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ فمنقول الدلالة كون الشيء
فيه اشارة الى ان الدلالة هي المصدر لمنسبة للفاعل اعني الدالة على ما عرفه امام الرازي في
شرح المطالع الدلالة اللفظية الوضعية معنى صناعي تعريف العموم حيث قال فالاولى
ان يقال الدلالة اي الدلالة اللفظية الوضعية كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه
للعلم بوضعه فعلى هذا لا يرد ما يقال من ان الدلالة مفرد ويصح ان يشتق منه صيغة تحمل
على ما قام به كالدال بالنسبة الى اللفظ فانه يصح ان يقال للفظ انه دال على كون الشيء
في هذه الشابة ولا يرد ان هذا تعريف باللازم الغير المجعول علما بحيث اشارة الى القيد
الذهنية المعتبرة في المبنى للفاعل والمفعول كما صرح به الامام وبيانه لجهة تعلق الوضع
والعقل والطبع بالدلالة البينة للفاعل والمفعول واشارة الى الدلالة بمعنى الانتقال
المبنى للمفعول بواسطة فانهم يلزم هذا اللفظ مشروط بالكلية عند اهل المنطق ودلالة
اللفظ الوضعية على المعاني الثلثة ودليل برهاني عندهم واما دلالته على المعنى التضمني
والالتزامي فاتفاقي وامارة لمنحل الظن منها العموم استلزام العلوم بالوضع التضمني
والالتزام عندهم كلام الشارح وقول لا مذهب اهل البيان لانه ما يلزم منه العلم به العلم
بشيء آخر بالنظر الى المعنى المطابقي اذ فهم المعنى المطابقي واجب قطعا عند العلم بالوضع وما
يلزم من العلم به الظن بشيء آخر بالنظر الى المعنى التضمني وما يلزم من الظن به الظن بشيء آخر

بالنظر الى المعنى الاشتراكى فمراد الشارح تحقيق هذا المذهب الحاشات على مقتضيات الفن
ولم يتفطن على ذلك قال انه قرن البرهان مع يصدق على ما يفيد العلم التصورى وعلى ما
يتركب من التصديقات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى انه اريد بالعلم فى تعريف
الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج
اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة دليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم التصورى
والالفاظ بالنسبة الى المعانى جميعا انه اريد بالعلم الادراك اليقينى انتهى ويؤيد
ما قلنا قوله اقناعا او امارة لانه اشارة الى ما ذهب اليه المتكلمون والحكماء فيما يفيد الظن
لما ذهب اليه المنطقيون لان حصول العلم بالمطلوب عقيب النظر الصحيح لازم عندهم
كما ذهب اليه امام الرازى من الامام المحرمين والقاضى الباقلانى واما عند الاشاعرة
فعادى وعند المعتزلة توليدى وعند الحكماء اعدادى لانهم قالوا المبتدا الذى يستند
اليه الحوادث عندنا هذا موجب عام الفيض ويتوقف حصول الفيض منه على استعداد
خاص يستفيد ذلك الفيض ولا اختلاف فى الفيض بل الاختلاف انما هو بحسب اختلاف
استعدادات القوابل فالدليل المركب من المقدمات اليقينية يفيض من المبدا افاده اليقين
فيكون برهانا فالدليل من الظنيات يفيض منه افادة الظن فيكون امارة من العلم اى من ذلك
الشئ العلم فاعل يلزم او يلزم الظن بشئ آخر او يلزم من الظن اى من ذلك الشئ الظن بشئ آخر
فالشئ الاول اى كون الشئ بحالة يسمى الاول دليلا برهانيا عند الحكماء وبرهانا عند
المتكلمين انه لم يتخلل اى انه لم يتخلل اى انه لم يوجد الظن والا اى وان لم يكن كذلك بل يتخلل
الظن قد يسمى دليلا اقناعيا او امارة وهذا الشئ الثانى اى شئ الخ الذى يسمى دليلا او
تعريفها انه الدال بيانه انه اريد بكون الدال مجرد اللفظ الدال يخرج عن الدلالة اللفظية
وان يكون مجموع الهيئة والمادة فان المجموع ليس لفظا لعدم دخول الهيئة لفظا وان اريد
مدخلية اللفظ يكون المجموع المركب من الخط واللفظ مثلا دلالة لفظية وذلك انه تمنع
وجوب كون جزء اللفظ لفظا فالمركب من الصورة والمادة لفظ وان ليس المركب من الخط لفظا
كذا قال عصام الدين انه كان لفظا فالدلالة لفظية والا اى وان لم يكن الدال لفظا فغير

انه يسمى دليلا

الظن

لفظية

لفظية ووضعية اى غير لفظية ووضعية فالوضعية خبر مبتدا محذوف وكان الظاهر ان
يقال فاللفظية انه كانت وغير اللفظية انه توسطه لكن عدل عنه الى قال لكونه بيانا غير
اللفظى فيصير الرسم بحد اللفظية فصلا واحدا بخلاف ما قلنا ثم العبارة الظاهرة انه توسط
الوضع فيها اى فى الدلالة الغير اللفظية اى انه كان الوضع واسطة فى تلك الدلالة كالخطوط
والعقود والاشارات والنصب كما يليق ان يشار اليه هذا الموضع انه يعلم ان المراد
بقولهم دلالة الخط وضعية ليس اى دلالة الخط كذلك او دلالته وضعية لفظية بل
المراد به دلالة على ما صدق عليه مفهوم الخط فانه موضوع لمفهوم كلى له افراد كثيرة من الاشكال
والارقام المخصوصة التى هى موضوعة للالفاظ فتلك الاشكال والارقام مختلفة بها
باختلاف الامم كما ان الالفاظ مختلفة باعتبار ذلك الاختلاف فالحكم بكون دلالة
الخط وضعية غير لفظية يراد به الحكم بان الدلالة تلك الاشكال والارقام للالفاظ
وضعية غير لفظية فالمراد بالخطوط فى عبارة الشارح تلك الاشكال والارقام اذ
دلالتها وضعية غير لفظية لا دلالة الخط وقس على ذلك دلالة العقد والنصب و
الاشارة ووضعية غير لفظية بناء على ان المراد به ان دلالة ما صدق عليه مفهوم
هذه الالفاظ فانها وضعية لفظية كذا قيل والنصب جمع نصبة وهى العلامة
المنصوبة لمعرفة الطريق والعقود جمع عقد وهو معرفة علم العقد مستقلة ثم
اراد دليلا جمع ثم والا اى وان لم يتوسط الوضع فعقلية كدلالة العالم على الصانع
فيه اشارة الى دليل الاصوليين واللفظية انه كانت اى الدلالة اللفظية بتوسط
الوضع فيها اى فى الدلالة اللفظية اى وان كانت الوضع واسطة فى تلك الدلالة
وذلك انه كان الوضع متعلقة باللفظ او صار سببا لكون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى فالوضع كان سببا للدلالة المعينة للفاعل اى للدالية وبجعل كونه متعلقة
بالمعنى وصار سببا لكون المعنى بحيث من اللفظ فيكون الوضع سببا للدلالة
المبينة للمفعول اى للمدلولية اذ الوضع سبب للدلالة المبينة للفاعل والمفعول
على ما بين فى محله فهو وضعية والا اى وان لم يتوسط الوضع فان كانت بسبب اقتضاء

طبيعة اللفظ التلفظ اسم كان به اي تلك اللفظ قدم لخبر لكونه ظرف عند عروض
المعنى له اي للفظ كدلالة اخ على السعال فطبيعية فان طبيعة الالفاظ يقتضي التلفظ
به عند عروض ذلك المعنى به وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة
الى الطبيعة لان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوبة الى الطبيعة كذا قيل والاي
وان لم يكن كذلك فعقلية كدلالة لفظ المسموع من وراء الجدار على اللافظ لحاصل
ان اقسام الدلالة خمسة على ما بينته الشارح لكن يحق انه سته على ما بينه القوم من ان
الدال ان كان لفظا فلفظية والا فغير لفظية وكل منهما ثلثة وضعية كدلالة الالفاظ
الموضوعة على معانيها ودلالة الدوال الاربعة على ما وضعت هي له كما مر وطبيعية
كدلالة اوه على الوجع الباطني ودلالة الحمرة والصفرة على الحمى والوجل وعقلية
كدلالة تلفظ المسموع على اللافظ ودلالة الاثر على المؤثر والمقصود بالنظر الى المنطقي
الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى اشارة الى ان قوله والمقصود بالنظر الى المنطقي
الخ قضية بديهية جلية مع ان الشراح مبنوه بقولهم ان طريق المنطقي في تفهيم المعاني
وتفهيمها ان العلم اومن نفس المتكلم ولان الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة
الخ فرقا ان تقريب هذه الدلالة غير تام لان الطريق المعتاد لا يختص في هذه الفن وكذا
عدم انضباط الدلالة الطبيعية والعقلية وانهما قال الشارح العلامة على البداهة
فبانه غيرهما مفيدة كما لا يخفى وهي الدلالة اللفظية الوضعية كون اللفظ ملابسا بحيث
متى اطلق اي كلما اطلق ذلك اللفظ فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية
واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا
يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول وذكره
السيد قال عصام الدين اشتراط الكلية للزوم في تعريف الوضع عند اهل المعقول
يلزم خروج كثير من طريق الافادة والاستفادة من المجاز اذ من تعريف الدلالة مع ان البيان
بما شائع اجيب بان المراد بالوضع هنا الوضع المخاص اي الوضع بنفسه اي بدون قرينة
لا الوضع العام الشامل للحقيقة والمجاز اذ تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية

الى الدلالة

الى الدلالة الثلثة وتقسيم كل منها الى المفرد والمركب وتقسيم كل منهما الى الاسم والكلمة والاداة
انما هي بالنسبة الى الوضع الخاص الى المنطقيين فالمناسب في تعريف الوضع عندهم الكلية
فافهم المعلم بوضعه اما دليل الاستلزام المذكور ما جعل بالباله اعني فهم معناه او دليل
لنفس التالي وفي كل منهما مناقشة اما في الاول فلان علم السامع بوضع اللفظ انما كون
دليلا للاستلزام اطلاق اللفظ في جميع الاوقات فهم معناه لو كان العلم بوضع اللفظ
المسموع ضروري الثبوت للسامع في اطلاق ذلك مع ان الضرورة تدل على خلاف ذلك
واما في الثاني فلان اطلاق اللفظ في جميع الاوقات لا يستلزم فهم المعنى الذي كان ذلك الفهم
لاجل العلم بوضعه للفظ المسموع اذ كثيرا ما ينفك فهم معنى اللفظ المسموع بواسطة
العلم بوضعه عند اطلاق ذلك اللفظ وان تعلم ان تقييد اللفظ في قوله كون اللفظ بحيث
متى اطلق الموضوع لا يجدي بطائل في كونه دليلا لاخذ الامرين المذكورين مع ان كون
ذلك التقييد موجبا للزوم الدور ذكره المسعود الشيرواني في حاشية شرح المطالع
وهي اي الدلالة اللفظية الوضعية منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال
اللفظ الدال صفة اللفظ اذ الدلالة صفة له كما ان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى
فافهم **بالوضع** وصفه بالجملة لا وصفه لذلك المعنى لئلا يخرج منه الوضع المتضمن
والالتزام هكذا قيل لكن والاولى وصفه كذلك المعنى لان الوضع مشروط بالكلية
عند المنطقيين لا غير اللفظ في الدال والا اللفظ بالطبع او بالعقل **يدل على تمام ما اي**
معنى **وضع** اي اللفظ **له** اي لذلك المعنى **بالمطابقة** متعلق بيدل اي بالدلالة المطابقة
لموافقته اي لموافقة اللفظ اياه اي تمام ما وضع له **وعلى جزئه** اي على جزء ما اي
اي المعنى وضع اي اللفظ له اي لذلك المعنى **بالتضمن** اي بالدلالة التضمن لدلالته اي
اي اللفظ الدال على ما اي المعنى هو ضمن الموضوع له **ان كان له** اي لما وضع له
جزء كالحيوان اي لما وضع له انما تعرض هذا مع ان مثال الاول سيجيء ايضا لقوله اما
اذا لم يكن له جزء اه مثاله حاذا لم يكن له جزء لكان الب لفظ هذا جواب سؤال مقدر
تشاء قول المص ان كان له جزء تقديره انهم فهم من هذا القيد انه اذا لم يكن له جزء فكيف

يكون الحال فاجاب بقوله اما اذا لم يكن له جزء اه فلا يرد ما قيل انه الظاهر ان يقول في بيان
هذا القول القيد انما قيده باحتراز عما لم يكن له جزء كالواجب والنقطة انتهى مثل الواجب
وتقدس والنقطة اي مدلولي هذين اللفظين فلا يتصور على البناء للفاعل من
تصور الشيء صار ذا صورة اي لا يمكن او المفعول اي لا يقبل العقل ذكره القصار لانه
التضمن ومنه يعلم اي من البسائط لا يتصور فيه التضمن يعلم انه المطابقة لا تستلزم
تلك المطابقة التضمن بخلاف عكسه كالعلم اللغوي فلا يرد ما قاله بهاء الدين او
انه القائم في المطابقة لا يستلزم ان فيكون القضية دفع الايجاب الخ لتاخير السلب عن
اداة السورة وهي متحققة في السلب الجزئي ولا عكس لها لزوما وكذا الالتزام
لا يستلزم تلك الالتزام التضمن لان المدلول ربما كان من البسائط ويستلزم تلك
الالتزام المطابقة واما استلزامها اي استلزام المطابقة فالامام قال اي حكم الامام
بالاستلزام المطابقة الالتزام وليس تلك الاستلزام بمتحقق اي بمتفق والتحقق
والتفق بمعنى واحد اعلم ان دليل الامام استلزام المطابقة الالتزام قوله لانه
تصور كل ماهية يستلزم تصور لازمها وان قلها انها ليست غيرها و
هذا الكلام يتادى تصوت العلي انتهى زعم الامام ان سبب الغير لازم ذهني للمعنى
الاخص لكل ماهية كما عند الجمهور يعني ان شروط دلالة الالتزام اللزوم الذهني
البين بالمعنى الاخص لكل ماهية عند الجمهور والامام لان الدلالة الالتزام من اقسام
الدلالة الوضعية وهي متى اطلق اللفظ فهم منه المعنى للعلم بالوضع صريح في اللزوم
البين بالمعنى الاخص وان مطلق الدلالة ايضا صريح في المعنى الاخص واما ما اشتهر
من الامام من ان اللازم البين بالمعنى الاعم كاف في الالتزام فهو مخالف لتحقيقهم لانهم منعوا
اللزوم بين المطابقة والالتزام بل جوزوا عدم الالتزام حيث قالوا ان استلزام تصور
كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام يجزم لانا نتصور
كثيرا من الماهية ولم نخطر بالبال غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها انتهى مع انه للزم البين
بالمعنى الاعم تلازم غالب فلو اشترط له الامام في الدلالة الالتزام اللزوم البين

بالمعنى

بالمعنى الاعم لكان ممنوعا وجزم بهم مكابرة كذا حققه العصام فتامل ما فيه من الكلام اذ ممنوع
بقولهم ولم يخطر بالبال اللزوم البين بالمعنى الاعم وعلى ما يلازمه اي الموضوع له في الذهن
الظاهر منه كون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول الموضوع له في الذهن حصوله فيه يستفاد
منه انه المطابقة يستلزم الالتزام مع انه مذهب الامام ولو عكس هذا الكلام فقيل كون
المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصول الموضوع له فيه يلزم تبعية الموضوع
للمعنى الخارجي مع ان اللزوم المعتبر في الدلالة الالتزامية ليس بمعنى امتناع انفكاك احدهما
عن الاخر فقط بل بمعنى امتناع انفكاك احدهما عن الاخر اي يمتنع ادراك احدهما بدون
الاخر وهو المعنى اللزوم البين بالمعنى الاخص على ما هو عند الجمهور وعلى هذا الوفيل
كون المعنى الخارجي بحيث يلزم من تصور الموضوع له في الذهن تصوره فيه او بالعكس مع
لزومه الفساد اذ لا شك انه يلزم شيء الخ يعرف بالتامل حتى الكلام ان تفسير اللزوم
الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية بانه يمتنع ادراك الثاني الى المدلول الالتزامي بدون
ادراك الاول اي الموضوع له على ما فسروه فلا يلزم المحذور الذي المذكور انه وارشاد
اليه بقوله اي لزوما ذهنيا فافهم بالالتزام لانه اي اللفظ لا يدل على امر خارج
عن المعنى الموضوع له وهذا الكلام مبني على بيان فائدة اشتراط اللزوم الذهني فلا
يكون مستدركا كما قال البعض والاولى ان يعلم لو كان اللفظ دالا على كل امر خارج عن
المعنى الموضوع له لكان كل شيء دالا على كل شيء والتالي باطل لانه خلاف الواقع والمقدم
مثله مثبت انه اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه ولا على بعض وهو عطف على قوله
على قوله على كل امر خارج غير مضبوط لعدم الفهم اي بضابط يوجب الفهم وهو اللزوم
الذهني بالمعنى الاخص بل يدل على كل امر خارج لازم له اي الموضوع له ذهنيا في اللزوم
الذهني شرط في الدلالة الالتزامية والا لزم دلالة كل لفظ على كل امر خارج او دلالة
على بعض فلو لزم الاول لكان كل شيء دالا على كل شيء فلو لزم اي ان يدل على بعض غير مضبوط
بضابط يوجب الفهم الترجيح بلا مرجح فيمتنع انه لم يشترط اللزوم الذهني في الدلالة
الالتزامية لزم اما دلالة كل شيء او دلالة بعض غير مضبوط وكلاهما فاسدان

البيت ح

الاول فلكونه خلاف الواقع واما الثاني فلاقتضائه الترجيح بلا مرجح فيلزم منه بطلان اشتراط
اللزوم الذهني فيتبين ان اللزوم الذهني شرط في الدلالة الالتزامية وهو المطلوب فيقال
الدلالة الثلثة كلا لانتفاء الالتزام اي الالتزام يدل على تمام الجزء الخارجي بالمطابقة وعلى احدهما
اي على الجزء الخارجي فقط اي الخارجي فقط فيه اشارة الى ان فقط للتعيين كلفظ واحدهما
لا للابهام كما هو معناه وتوجيه ما قاله الشارح في شرح المقاصد من ان لفظ احدهما
للابهام لكن كثيرا ما يقع موضع كل واحد منهما واعلم ان المراد من دلالة الانسان على الحيوان
فقط او الناطق فقط ان يكون في ضمن ارادة المجموع الذي هو الحيوان الناطق لا الحيوان
على دلالته عليه عند ارادة كل واحد منهما فلا يرد ما قيل ان دلالته على الحيوان فقط
او على الناطق ليست بتضمنية بل مطابقية لانه اذا ذكر لفظه واريد به الجزء كان مجازا
مرسلا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي بالمطابقة دون التضمن على ان الاكثرين على ان
دلالة المجاز على معناه تضمن او الالتزام لا مطابقة بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة
الكتابة بالالتزام وهذه المقام اسئلة مأخوذة من المطول الظاهر واجوبة وذلك لان
الشارح لما اورد الاسئلة اورد الاجوبة فان قلت انه لم يقل واجوبة اشارة الى ان
الاسئلة من العقوم والاجوبة من عنده قلت ان الاجوبة ايضا للعقوم كما لا يخفى من تتبع
كلامهم ثلثة الاول ان حدود الدلالة الثلث ينتقض كل منها اي كل واحد من الدلالات
الثلث بالاخريين اي بنفس الدلالتين الاخريين مثل ما اذا فرضنا فيه ان مادة الانتقاض
في التعريفات للاداء يكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها ان الشمس موضوع للجرم هو جسم
المعين الا انه اشتهر استعمالا في العلويات كالجسم في السفليات والمراد بالجرم الجرم المعهود
ولكن الشخص المحسوس مما لا يمكن كليا منحصرا كما هو المقرر بل الجرم الذي هو النير
الاعظم اي هذا المفهوم والضوء والمجموع معا فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان
يكون مطابقة وتضمنا والتزاما وانما كانت تصدق عليه باحد الاخريين فلا يكون
شيء من الحد مانعا وكل تعريف لا يكون مانعا فاسد وكل من التعريفات الثلثة فاسد لاشتراط
المساواة لكن هذا الايراد مبني على مذهب المتأخرين واما على مذهب المتقدمين

فالتعريفات

فالتعريفات صحيحة اذ التعريف بالاعم جائز عندهم فلا بد من قيد بتوسط الوضع
في كل منها اي في كل من الحدود الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام
ما وضع له بتوسط الوضع فما وضع له مطابقة او على جزء ما وضع له بتوسط الوضع
لما وضع له تضمنا او على ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له
التزاما كما فعلوا اي المتأخرين احترازا عن الانتقاض اي انتقاض كل كل منها
عن الاخريين بما قيد وانما ذكر الاحتراز عن الانتقاض المذكور بالقيد نظرا لانه على تقدير
التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض المذكور هنا اذ يصدق دلالة الشمس
على الضوء تضمنا والتزاما اما دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام
ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على
الضوء مطابقة والتزاما اما دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام
ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على
الضوء مطابقة وتضمنا اما دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام
ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن وما لا هذا الجواب منظور اذ لك
اما الشارح فبجوابين المذكورين والجواب عن الانتقاض من وجهين احدهما ان الامور
لا تختلف باختلاف الاعتبارات اي ان تعريفاتها بالحيثيات سواء ذكرت وهو طريقة
المتقدمين او لم تذكر وهو طريقة المتأخرين فالمراد اي ما اراد من قيد الحيثيات
في غير ذكره بتعريفات الطبيعيات حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا و
فصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه اي الملون جنس للاسود والاحمر لانه تمام
الجزء المشترك بينهما ونوع للمكيف لان المكيف جنس تحته انواع كالمشموم المكيف المشم
من الروائح الطيبة والكريهة والمطعوم المكيف بكيفية الطعم من الحلاوة والمرارة و
غيرهما والملموس المكيف بكيفية اللمس من الخشونة والملاسة والملون المكيف بكيفية اللون
في السواد والحمرة وغيرهما وفصل للكيف لانه مميز الكيف من اللطيف بناء على ان الكيف
الجسم الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء مثلا كالمعقول والنفوس لا لون لها وعرض

تنبيه

وخاصة مفارقة لا خاصة لازمة
لما يتبادر اليه الاذهان فالجسم
لانه المجردات كالعقول صح

حيث هو عام للحيوان لشموله للجماد ايضا اكتفى المص جوابا ظاهرا اي في تعريفات الدلالات
الثلث بارادة القيد الحيثية بان يقال المراد بالمطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع
له من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن هي الدلالة على جزء ما وضع له من حيث انه جزء
ما وضع له والالتزام هي الدلالة على لازم ما وضع له من حيث انه لازم ما وضع له فلا
انتقاض اصلا ايضا كما اكتفى بهم في تعريفها الكليات بارادة قيد الحيثيات بان يقال المراد
انه الجنس هو كان الجزء المشترك من حيث انه تمام المشترك والنوع تمام ماهية الافراد
الى غير ذلك فان قلت هذا الجواب لا يطابق السؤال وذلك لان السؤال انه لا بد من
ذكر قيد يتوسط الوضع لدفع الانتقاض والجواب بان قيد الحيثية مراد في التعريفات
وان لم يذكر قلت لعل الشارح اشار الى ان العلماء بعضهم دفع الانتقاض بذكر قيد
توسط الوضع وبعضهم بذكر قيد الحيثية واشار ايضا الى ان ذكره غير لازم بل اللازم
ارادته كما اختاره المص وثانيهما اي ثاني الوجهين ان ترتب الحكم والمراد به ههنا
يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام اي مضامين هذه الجمل على المشتق
والمراد به الدلالة بالوضع لتمام ما وضع عليه والدلالة بالوضع له على جزئه والدال
بالوضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على عليته المأخذ اي المشتق منه كما في قوله تعالى
فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين في السرقة يدل
على عليتها للقطع فيكون مجموع كلام المص والدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع
يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال
بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام
فترتب كلام الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة او
تضمنا او التزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمام على تمام المعنى المدلول
او لجزئه على جزء المعنى المدلول لخفية شارة الى انهم لم يجدوا سابق على فهم الكل اذا المفهوم
من الانسان اولا الجسم الحيوان ثم الانسان على ما اشار اليه الشيخ في الشفاء لان حصول
الكل مفصلا بدون حصول جزئه محال وفيه كلام مذكور في المطول واما الجزء والمعنى

الموضوع له

الموضوع له فيكون كذلك او للملزوم اي الملزوم المعنى الموضوع له في ان المدلولات
الالتزامية مستلزمة للمدلولات التضمنية والمطابقة اتفاقا فيكون المدلول الالتزامي
ملزوما في التحقيق فلا يرد ما قيل من انه يلزم على الاول ان لا يكون المعنى التضمني الكل
لا الجزء مع ان الامر بالعكس وعلى الثاني ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر
ان قوله او لجزئه قبيل سهو القلم انتهى فافهم ثم الظاهر ان هذا الجواب مقدم على الجواب
الاول وذلك لانه بمذهب هذا الجواب منفي والاول التسليمي والتسليمي بعد المنعي كما
بين في آداب البحث وتقرير الجواب هكذا الا نسلم انه لا بد في هذا التعريفات من قيد لدفع
الانتقاض سواء كان قيد الحيثية او قيد توسط الوضع كما زعم المعترض لانه ترتب
الحكم على المشتق يدل على عليته المأخذ ولو سلم انه لا بد فيها من قيد لكن ارادة القيد
كافية في دفع الانتقاض بغير ذكره ويمكن ان يقال انما اختار الشارح ما اختاره لان
الجواب الاول انسب لاصطلاح ارباب الميزان بخلاف الثاني فانه اصطلاح الاصوليين
كما لا يخفى على اهل الميزان الثاني من الاسئلة الثلث ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم
الذهني متعلق بالتقييد لا حاجة اليه بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا وحاصل
السؤال نقض تعريف الدلالة الالتزامية بانه غير حسن لانه مشتمل على قيد مستدرك وهو
اللزوم الذهني ولما كان هذا نظرا باشتباه بقوله لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال
خبر ان اي تصحيح انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم وضبط الدلالة على فصل الانتقال
وهي اي تصحيح الانتقال وضبط الدلالة حاصلة بان يكون لزوم كان فلا يحتاج الى
التقييد الذهني والثاني اي وان لم يكن اللزوم لزوما نفس الامر قلنا ان اريد باللزوم
المنفي اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة لكنه غير مفيد وان اريد مطلق اللزوم او
الملزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة هكذا قيل اجيب بانا نريد مطلق اللزوم فيثبت الملازمة
بالبديهة فافهم ويؤيده كلامه السابق حيث اثبت مطلق اللزوم وفرع عليه قوله استثناء
من قوله وهي حاصلة فافهم وما لا يرد وجوابه انا لا نسلم حصولها اي حصول تصحيح
الانتقال وضبط الدلالة بالملزوم الخارجي متحقق بحصول وحاصل الجواب منع قيد

الصغرى الثانية وهو وجاحا صلاة باى لزوم لا نا لما نسلم حصولها مطلق اللزوم كيف
يلزم من اللزوم الخارجي انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم فالسند احقق من المنع لكن
الاستناد به ينفع السائل ان التحقيق في المساواة المقدمة الممنوعة لا تتقصها على
ما بين في محله فخفاء حصولها باللزوم المطلق انما نشاء من حصولها باللزوم الخارجي و
حصولها باللزوم الذهني بين نظر ضعف من قال ان الشهرة بالفضل والكمال ان السؤال
بكفاية مطلق اللزوم لا باللزام الخارجي فلا يكون الجواب في مقابلة السؤال فتامل فتحقيق
المحال فان اللزوم الذهني اشارة الى ابانة النسبة بين اللزوم الذهني والخارجي والى بيان اللزوم
الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية هي الملزوم البين بالمعنى الاخص فلهذا تصدى بذكره
فيندفع قول الفاضل اللزوم الذهني مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع المذكور السند
اليه قوله اللزوم الخارجي كونه بحيث اشتهى كونه اى كون اللزوم صلاب بحيث يلزم من تصور
المسمع اى الملزوم تصوره اى اللازم وهو الملزوم البين بالمعنى الاخص فيتحقق الانتقال
من الملزوم الى اللازم وان اللزوم الخارجي كونه اى كون اللازم صلاب بحيث يلزم من تحقق
المسمع اى الملزوم في الخارج تحققه اى تحقق الامر اللازم فيه اى في الخارج ولا يلزم من ذلك
اى من استلزام تحقق المسمع في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن فيه على يلزم منه اى من
المسمع اليه اى اللازم كيف والمراد اللزوم الخارجي شرطا تحقق دلالة الالتزام بدونه اى بدون
اللزوم الخارجي وليس كذلك هذا اشارة الى ابطال اللازم فانا لعمى يدل على البصر التزاما و
هذا اشارة الى ابطال اللازم ولم يشر الى ابطال الملازمة لظهورها لانه اى العمى يلزم البصر
عادة شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون بالزيادة اى العمى اى ينتقل الذهن اى ينتقل الذهن منه
الى البصر فتحقق الالتزام مع المعاندة بينهما في الخارج فما حاصل قوله كيف في جواب السؤال
نشاء من تعريف اللزوم الذهني اذ الظاهر من هذا هو لازم الماهية بلحاظ الوجود بين فكان
اللزوم الخارجي شرطا في الدلالة الالتزامية ايضا ويحقق بجواز ان اللزوم المعتبر في الدلالة
الالتزامية هو اللازم للماهية الموجودة في الذهن بناء على ان الموجودات الذهنية داخلة
في المفهومية الماهية المطلقة فلا يقتضي هذا اشتراط اللزوم الخارجي اذ لو كان شرطا للزم

ان لا يتحقق

ان لا يتحقق الالتزام بدونه لكنه يتحقق كما في التزام العمى البصر فيكون قوله لو كان قرينة
لهذا الارادة فعليك بالسداد في تحصيل المراد والثالث من الاسئلة الثلثة
ان قابل العلم وصنعة الكتابة الصنعة العلم المتعلق بكيفية العمل والعلم لا يصلح
مثالا للمدلول الالتزامي علة لا يصلح لا يلزم من تصور الاثنين تصورهما فالاولى
التمثيل بزوجية الاثنين وانما قال فالاولى دون الصواب لان الغرض فاذا فرغ التمثيل فيصح
التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا الوجه فتامل وجوابه ان اللزوم الذهني بين
الاشياء والقابلية المذكورة اللزوم بالمعنى الاعم يعني ان اللزوم البين يطلق على
معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم
بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل بالملزوم بينهما وهذا المعنى اعم من
الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم بالملزوم بينهما في المعنى الاعم
ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني
بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل بينهما فيكون المعنى الثاني اعم
من الاول فتامل كذا قيل والتعريف المذكور للملزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط الاصل
يوجب اشتراط الاعم فيه يجب لانا اذا جاء اشتراط الاخص يشترط الاعم ليستلزم اشتراطها
معا فالدلالة انما يتحقق اذا تحققا معا في هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق
الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر في الصواب الجواب بكفاية الغرض في التمثيل او يحمل
التمثيل على مذهب الامام لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا
والتمثيل اى للاعم للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل فما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام
اللازم للمقدمة مقبولا وعدم كفاية فيجب الخوض خلاف بين الامام والجمهور عرف
في المطول لا فارغ عن بيان الدلالات الثلث شرع في تقسيم اللفظ الى قسميه المفرد والمركب
فقال اللام للعهد الخارجي اى اللفظ الدال بالوضع والظاهر انه اراد ما هو الاعم من المطابقي
والتضمني والالتزامي ويحتمل ان يراد به المطابقي بناء على انه الفرد الكامل لتبادره المطلق
ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب فاراد الشارح رحمه الله وبسيط ليشمل اقسام

الواحد بالشخص من البسائط وانما قال المص ومؤلف ولم يقل ومركب كما اراد الشارح لان
المراد بالتركيب ما هو قول الشارح من المركبات الناقصة وهذا لا يليق بشان التركيب بل
الاليق بالتاليف وانما زاد الشارح ومركب ليشمل القضايا واقسام في جانب المقدم فافهم
فافهم لانه اي اللفظ اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او يراد وهذه الصغرى
اشارة بهذا الكلام الى انه لو قال محص هكذا الكان اولى لانه اخصر ومشتمل على التقسيم
المفيد للحصر وهذا سقط ما قيل انه لا يظهر فائدة هذا التردد لانه مستفاد من المتن
فالاولى اي الذي لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء معناه المفرد وهذا اشارة الى الكبرى
وهو اي المفرد الذي لا يراد الى لا يصلح بجزء منه دلالة على جزء اعم من ان يكون له
اي للفظ جزء للمعناه اي لا جزء لمعناه كالنقطة والمراد بها هو مستعمل عند اهل اللغة
وعبروه نقطة وهو ما صدق عليه اي النقطة عندهم موضوع لما صدق عليه لا ما هو
المستعمل عند الحكماء فانها نهاية الخط فلا يرد انه كان المراد بها معناها الكلي اعني نهاية
الخط فهي كالانات وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى اعني المعنى الكلي اعني اذا
وضع لفظ له جزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون كذلك اللفظ جزء للمعناه قال
ذلك المجيب هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس
كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وهذا غير مسلم لان قوله او كان له جزء للمعناه اي
كان اللفظ جزء للمعناه فيكون تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه مع ان المفرد قسم من اللفظ
فكيف يكون تمثيلا للمعنى فافهم والنقطة جوهر فرد عند المتكلمين فلا اشكال له اذ لو كان لها شكل
لكان لها نهاية وهي يستلزم التركيب لكن النقطة قد خط في المساحة قال الامدي فيه نظر لانه
لو كان له قدر وخط في المساحة لكان له نهاية وحد يحيط به وان كان لحد واحد لكان كريا مضلعا
وكل كري ومضلع له شكل فالشكل ما كري او مضلع اورد صاحب المواقف بانه هنا
الاستلزام ممنوع اي استلزام ما هو له قدر وخط في المساحة ان يكون له نهاية تحيط به اذ
المراد باحاطة النهاية بالشيء ان ينتهي ذلك الشيء الى جزء لا يكون وراءه جزء آخر وهذا
المعنى ضروري الانتفاء في الجوهر الفرد وهو النفس النهاية واذا لم يحط بالنهاية لم يكن

جزء كالهمزة الاستفهام اي ما صدق عليه الاستفهام او كان له اي اللفظ

معناه

شكلا

شكلا لكن المتكلمين اختلفوا فيه انه هل يشبه بعض الاشكال ام لا فقال القاضي ابو بكر لا يشبه
شيئا من الاشكال لانه المشابهة الاتحاد في الشكل ولا شكل له وقال بعضهم يشبه الشكل
واختلفوا قال بعضهم يشبه الكرة لكونها غير مختلفة وقال بعضهم يشبه المربع لانه يصلح
ان يكون جزءا من كل جسم لا فرجة في اجزائه بخلاف سائر الاشكال قال بعضهم يشبه المثلث لانه
ابسط الاشكال المطلقة واقلها جزءا او كان معناه ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالانسان
عدل عن المثال المشهور لهذا القسم وهو زيد لورود السؤال فان الالف فيه اي من
الانسان مثلا يدل على الحيوان او دل على جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه اي معنى المقصود
كعبد الله علما اذ ليس شيء من العبودية والالوهية جزء للشخص المعلم اسم مفعول ولا دل
على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة فيه اشارة الى ان مثل عبد الله وابدل جزء
اللفظ على جزء المعنى لكن لا على المعنى المقصود من مثل الحيوان ان نطق يدل على المقصود
ايضا لكن تلك الدلالة ليست مقصودة فتعلق القصد والارادة في الاول المعنى وفي
الثاني الدلالة وعلى ما في الشارح العلامة افاض الله من فيوضاته اعلى كالحيوان الناطق
على اذ ليس شيء من معنى الحيوان وان نطق الجزئين صفة الحيوان وان نطق للانسان الجزء جملة
الانسان للشخص المعلم اسم مفعول لان الشخص المعلم والحيوان ان نطق التعيين فيكون
الانسان جزءا للشخص المعلم مراد عند العلم اذ العلم لا يراد به اي بالعلم شيء من الاشياء وانما
يراد به الذات المعين اسم مفعول من قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى انه العلم لو كان
غير الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام اي اذا كان كذلك فالمفرد
اي انما صرح لهذا التفريع مع ظهوره رد على من جعل الاقسام اربعة واما مؤلف
والثاني المؤلف وهو مراد هنا بقرينة قوله فيما سبق الاول المفرد فلا يرد ما اورد الشارح
وهو اي المؤلف الذي لا يكون له اي الذي يكون القيود لخمسة محققة فيه اي في المؤلف
اذ في النفي اثبات فالنفي هنا متوجه الى القيد النفي اي الى القيد الذي هو النفي وتفصيله
ان يكون للمؤلف جزء ملفوظ او مقدر لكن او يكون لمعناه ايضا جزء او يكون جزؤه
دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودا

بدليهم

منه ايضا قيل انجزء زيد دل على جزء معناه المقصود ودلالة قصدية فيخرج عن تعريف
المفرد فينتقض جمعا وبه تخل في تعريف المركب فينتقض منعا فالمراد بالقصد القصد
الجاري على قانون الوضع اي الوضع اللغوي فلا يكون هذه الدلالة مقصودة فانهم
كرامي الحجارة فان الرامي يراد به اي الرامي الدلالة على ذات صدر منه اي من ذات الرمي
وان الحجارة يراد به الدلالة على الاجسام المعينة عدل عما اشتهر من ان الحجارة تدل
على الجسم المعين اشارة الى ان المشهور قائلة الصحاح جمعه في القلة اجحار او
مع الكثرة حجار وحجارة كقولك وجمالة وذكر ذكارة انتهى وانما قال يراد ولم يقل
يدل لان المشتقات لا يدل على الذات بل على النسبة ومبدا الاشتقاق والذات غير
داخلة في مفهوم المشتق لا عاما ولا خاصا على ما حققه سيد محققي المحقق فالفاعل
خارج عن مفهوم المشتق كما كان خارجا عن مفهوم الفعل هذا تحقيق الحال فدفع ما
قيل من ان قال فان قلت مفهوم المركب وجودي فيجب تقديم تعريفه اي تعريف المركب على
مفهوم المركب المفرد فلم اي لاي علة عكسه مع ان الوجود اشرف من العدم قلت لان القصد
بتقدير اللفظ التقسيم جزئي للمفهوم اولا بالذات واللفظ ثانيا بالعرض يعني الكلي
حقيقة مفهوم مفرد لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة كمفهوم زيد والكلي مجازا
ما عرفه المص والجزئي مجازا ما عرفه المص فيختصان بالمعاني حقيقة لانهم يجيئون بالذات
والظاهر مجازا لانهم قد يجيئون عنها ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول غير ان
المص اعتبر التقسيم المجازي تقربا الى فهم المبتدئين و اللفظ المفرد اما كلي اعلم
ان الكلي والجزئي لا يطلقان على ما صدق عليه لمعانيه من الافراد الخارجية كافراد الانسان والفرس
والذهنية كافراد الشيء والقمر فاذا قيل مثلا الانسان كلي او جزئي فنقول فيه ثلثة اشياء
لفظ الانسان ومفهوم الانسان وما صدق عليه مفهوم الانسان فلفظ الانسان كلي مجازي
مفهوم الانسان كلي حقيقي وما صدق عليه مفهوم الانسان لا كلي ولا جزئي لان الكلية
والجزئية من خواص الذهنية وكذا قيل زيد كلي او جزئي فنقول اما الكلي بدون التاء فشيء
لا جزء خارجية او ذهنية والجزء بدون التاء بعض من الكل فيقال ان الكل شيء سوى الله وصفاته

فتعتبر

فتصور ولا تفصل وهو اي الكلي الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة كالانسان اي لا يمنع مفهومه اي مفهوم الكلي فاعل لا يمنع من حيث انه اي المفهوم
متصور اسم مفعول في الذهن شركة كثيرين مفعول لا يمنع فيه اي مفهوم الكلي وان وصلية
منع اي المفهوم من حيث البرهان الدال صفة البرهان على وحدته اي وحدة المفهوم كالواجب
تعالى لانه مفهوم من حيث وجوده او من حيث النظر الى وجوده اي الى وجود المفهوم الخارجي
وهذا المنع اي من حيث النظر الى وجود الخارجي بوجهين اجمالا انه لا يكون له اي المفهوم وجود
اي وجود خارجي حتى يقال اي يحكم بجواز الشركة فيه كالمانع او شريك الباري وانت خبير
بانه مثال الاول للكلي الفرضي وهو الذي ليس له افراد الا في الذهن ولا في الخارج بل كلية فرضية
بل الظاهر هو الاكتفاء بالمثال قال الشارح المكشف والاشياء التي امكن صدق الكلي عليها في
افراده المتوهمة التي يحمل ذلك الكلي على كل واحد منها التوهم وهي قد يكون ممتنعة الوجود في
الخارج لا مر خارج عن مفهوم الكلي كشريك الباري عز اسمه فانه امر كلي نفس تصوره لا يمنع من
وجود افراده في الخارج الا ان قيام البرهان القاطع على امتناع واجبي الوجود لذاتيهما
يقتضي امتناع ان يكون الشيء من افراده وجوده في الخارج اصلا فامتناع وجود الافراد في
الخارج اي جاء لا لنفس مفهومه بل لامر خارج عنه انتهى وهذا بان يكون اعم من ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج كشريك الباري وممكن الوجود ثانيا وجد كالعنقاء وجبل من ياقوت وبحر
من زئبق فان كل واحد منها لا يمنع الشركة لكنه ليس لشيء من افراده وجود في
الخارج مع امكان وجوده فيه كما في شرح المكشف اما بان يكون له وجود خارجي غير مشترك
وهذا ايضا اعم من ان يكون له فرد واحد في الخارج مع امتناع غيره او مع امكانه قال الشارح
المكشف وقد يكون الوجود من تلك الافراد في الخارج واحد فقط فاما مع امتناع وجود مثله
في الخارج كالشمس عند من يجوز وجود شيء اخرى في الخارج انتهى وقول الشارح كالشمس
يحتمل ان يكون مثالا للقسمين بناء على الذهبين في وجود شمس اخرى في الخارج اذا عرفت
اقسام الكلية ففي قوله اي قول المص نفس تصوره احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكر من
الكلية عن تعريف الكلي فلا يكون اي التعريف جامعا وتدخل اي مثال ما ذكر من الكلية في تعريف الجزئي

وجودي مع

كالشمس عند من لا يجوز وجود شمس اخرى او مع امكانه وجود مثله فيه ملا

فلا يكون اي التعريف مانعا اذ في الاكتفاء علة للاحتراز بالنفس او التصور اي الاكتفاء بالتصور
لا يحصل هذه الفائدة وهي عدم دخول الكليات في تعريف الجزئي وعدم خروجها عن تعريف
الكلي اما في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن خروج مثل الواجب الوجود والكليات
الفرضية لان مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي مانع عن وقوع الشركة ولو كان المراد
نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا ولا مانعا واما في الاكتفاء
بالتصور فلا تحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان
التوحيدي مانع ايضا عما لا يخفى على المتفطن كما في اكثر النسخ وفي بعض النسخ المتفطن
للمتفطن فعلى هذا لا يرد ما اورده المحشي واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة ... اللفظ صح
فلا يلزم ان يكون المفهوم مفهوم واما جزئي وهو اي الجزئي الذي يمنع نفس تصوره
مفهومه عن ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين كزيد على فان مفهومه الذات مع
التعين فيه اشارة الى ان التشخص ليس بعارض للمشخص اي لزيد بل جزء له التشخص
من الامور الاعتبارية بل المفهوم وجوده قطعا كزيد مثلا اذ ليس مفهومه مجرد مفهوم الانسان
والا تصور زيد يمنع عمرو بل الانسان مع شيء اخر وهو التعين فيكون ذلك الشيء الاخر جزءا
لزيد فيكون التشخص امرا موجودا زائدا على الماهية على وجه الجزئية هذا عند الحكماء واما عند
المتكلمين فقد انكروا كون التعين امرا وجوديا زائدا على ماهية المتعين لوجوده ثلثة مذكورة
في الكتب الكلامية والجميع في حيث انه متصور يمنع الشركة اشارة الى ان تعينه ليس امرا خارجا
عن مفهومه كالقرائن الخارجية مثل الاشارة الحسية في اسماء الاشارة والاشارة العقلية
في الموصولات واشار الى هذا بقوله كما يمنع تصور الهندية في حيث تطبيقها اي تطبيق الهندية
على الموجود الخارجي فذلك القرائن بعد حصولها امر خارج داخلة في مفهوم هذه الكليات
فليست مثل الانسان المقيد بالقيد الجزئية المذكورة بخلاف زيد فان تعينه نفسه بخلاف مفهوم
الذات اي الماهية اذ الذات يطلق ويراد به ما يقوم بنفسه وهو مفهوم الماهية المطلقة والماهية
المخلوطة وقد يراد به الاوصاف المتقررة الثابتة كالسواد والبياض وقد يراد به الصاحب
وقد يراد به الظرف المتقررة فيه اذ الصيف لها كذات اليمين وذات الشمال وقد يراد به المعنى

المستقل

المستقل الذي يصلح لان يحكم عليه وجود وهو معنى الاسم فقط وقد يراد به لازم الذات وقد
يراد به ما صدق عليه الحقيقة المطلقة كما صرح به الشارح فيما سيجيء عند الذاتي و
الماهية المطلقة موجودة في الخارج كالماهية المخلوطة الموجودة في الخارج وجزء
الموجودة في الخارج موجود فيه بخلاف المجردة فانه غير موجود في الخارج بل في العقل
فالمجردة المخلوطة يتباينان مباينة اخصين مندرجين تحت اعم وهو المطلق
وعموم حيث هي هي غير موجودة في الخارج لانه ماخوذ بلا شرط اصلا والمراد بمفهوم الذات
الماهية المجردة عن التشخصات فهو عين الماهية المطلقة من حيث انه لا يوجد فيه قيد فاذن
ففيه رد الفلاطون حيث زعم ان الماهية المجردة موجودة في الخارج لانه جزء من الماهية
المخلوطة مع انهما متباينان وفيه اشارة الى ان هذه الماهية ليست بمجعولة كما انها ليست
بموجودة ولا معدومة ولا واحدة ولا كثيرة الى غير ذلك من العوارض بمعنى انها بنفسها ليس
تقررها ولا جزء منها على ما ذهب اليه الامام واما الاحتياج الى الفاعل ليس من لوازم
الماهية المخلوطة اي الموجودة على ما حققه صاحب المواقف واما المراد بمفهوم الذات الماهية
المجردة بحقيقة النوع الماهية المطلقة فعينه من جهة التغاير اي ان الماهية المجردة اخص
الماهية المطلقة واوجد الماهية المخلوطة وهو مذهب الافلاطون حيث قال ان لكل نوع
لها شخص مجرد ازلي ابدي مستمر فيما قيل فانه اي مفهوم الذات عين حقيقة النوع كما عرفت
في قوله اذ العلم لا يراد به الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات فانه قلت الجزئي
ما يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة مفصول لا يمنع كزيد وعمرو وغيرهما وكلما كان
كذلك اي وكل مفهوم لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة فهو اي ذلك المفهوم كلي
فينتج الجزئي قد هذا اي كون الجزئي كليا خلف قلت المراد من الجزئي اي من زيد وعمرو وبكر انه
كان ما صدق عليه لفظ الجزئي فيه فلا نسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف
في النتيجة اللفظ المفرد والمراد باللفظ اللفظ الموضوع انما ذكره لكونه موقوفا عليه للافادة
والاستفادة كما مر في اول الكتاب وانما قيده بالمفرد المقابل للمركب لانه البحث الاتي انما هو في
المفردات وانما قيد المفرد بالكلي احترازا عن الجزئي واللفظ المفرد الكلي الكلي وهو اي

كلي صح

الذاتي الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان فانه اريد بها اي بالانسان والفرس ماهية ما قال
السيد السند لفظ الماهية ماخوذ من ماهو والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء
كان موجودا في الاعيان او لا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد تختص بالموجودات المعينة
انتهى النوعية اي كحيوان الناطق والحيوان الصاهل جزئيان اضافيان واريد بها اي
بالانسان والفرس ماهية افراد هما اي الانسان والفرس اعني بالافراد المخصص المعينة جزئيان
حقيقيان فيه اشارة الى ان الجزئي الحقيقي هو الماهية المقيدة بالتشخص مع دخول التقييد
وخروج القيد اي كونه مشخصا داخلا والتشخص خارج عنه وفيه اشارة الى ان التشخص
امر موجود زائد على الماهية كما عند الحكماء لكنه امر عرضي كما هو مذهب بعض منهم او لمختصة
على الماهية المقيدة بقيد عرضي وعلى هذا ان النوع داخل في حقيقة جزئيانه لان التشخص على
تقدير وجوده اما جزء من الماهية المتشخصة كما هو مذهب جمهور الحكماء او قيد لها كما هو مذهب
بعض منهم وعلى التقديرين النوع داخل في حقيقة جزئياته الحقيقية اما بدخوله كجزء في الكل او بدخول
الكلي الجزئي على ما حققه بعض من الافاضل كما مر مثل الرجل في هذا الغصن فتفطن واعلم ان
الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكون داخلا كما فسره الشيخ في الاشارات
وثانيهما ما لا يكون خارجا كما فسره الشيخ في الشفاء وهذا المعنى اعم لانه يعم الجنس والفصل
والنوع فالنوع على الاول ليس بالنوع مطلقا بذاتي لانه اي النوع خارج حقيقة جزئياته
فيه اشارة الى السؤال والجواب كما سيصرح بهما والنوع على الثاني ذاتي فلا يعرف نفس النوع
بالاول وذلك حينئذ يفضي تعريفه والنوع على العرض من ظاهره ويمكن حمله اي حمل تعريف النص
على الثاني بالتاويل وهو اي ذلك التاويل ما لا يكون خارجا انه يراد بالداخل غير الخارج عمومه
للشيء باسم جزئه يعني ذكر الدخول واريد لازمه اعني عدم الخروج فهو مجاز مرسل والقرينة كما
سيجيء منه من جعل النوع ذاتيا مع انه غير داخل في التعريف فلا بد من صرفه عن الظاهر فعلى هذا
فلا يرد ما قيل انه يرد انه يلزم استعمال المجاز في التعريف وهو غير جائز الا عند قرينة معينة ولكن
هرهنا منتفية الا ان يتمسك لعدم استقامة المقام لكنه ضعيف انتهى فتامل فانه حمل على الظاهر
من تعريف الذاتي يكون المراد بالذاتي حين شرع في التقسيم الاعم الشامل لهذا الكون جزءا وغير الاول

بالنسبة الى الانسان و الفرس

فتفطن

اعادة

اعادة اعاد النص الذاتي مظهرا بالعدول عن المضمر الى المظهر لتقتضي نكتة وهي التنبيه على المغايرة
الا ان هذا العدول لا يدل قطعا على المغايرة لجواز ان يكون الثاني عين الاول غاية الامر ان
الظاهر المغايرة لما مر ان العدول لتقتضي نكتة ولسبق الظاهر شيء صالح لذلك فيحمل عليه على تحصيل
الالتئام ولذا قال المص الانسب بوجه انتهى فتامل ولم يلف المضمر بان قال حين التقسيم
وهو اي ما مر لانه وصية امكن حمل المضمر على استخدام وهو ان يراد بلفظ معنيان حقيقيان
او مجازيان او مختلفان احد المعنيين ثم يراد بالضمير الاخر معناه الاخر كما في قول الشاعر اذا
نزل السماء بارض قوم رعيناه ولو كانوا عضاها فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه في
رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازي كذا قيل في الاستخدام نكتة اوجبه المجيبين وهي مجة
والجملة وبالمهملتين كذا قال عصام الدين في الاصول وما قلناه السيد السند قدس سره لكن
الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة الشيء وفيه اشارة الى القاعدة المشهورة
وهي ان النكرة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول واذا اعيدت نكرة كان الثاني غير الاول
والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثاني عين الاول واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاول
كذا في المنار واعلم ان هذا هو الاصل عند الاطلاق وخلو المقام من القرائن واما فقد يعاد
النكرة نكرة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض وقد يعاد النكرة معرفة
مع المغايرة كقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه الى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من
قبلنا وقد يعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد يعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى انما الهكم
اله واحد والى ما ذكرنا اشار الشارح بقوله فاصل اي قاعدة بعد لعنه اي عن تلك القاعدة
كثير للقرائن وان حمل على الثاني بل المذكور وهو انه يراد بالداخل غير الخارج فالذاتي في
قول المص الذاتية اما مقول جار على اصل اعادة الشيء معرفة فلا يعض المحققين ان تخلف
الاصل في موضع او في موضعين لا ينافي اصالته لان الاصل يعني الكثير الراجح ولئن كان
يعني القاعدة فالتخلف في مواضع متعددة لا ينافي لظهورها واما عرضي وهو اي
العرضي الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته احد المعنيين اي بان يكون جزءا

التقسيم

وانه يكون خارجا قال برهان الدين يريد ان للعرضي عند المتاخرين معنيين متقابلين للمعنى
الذاتي فان فسر الذاتي بالمعنى الاخص الغير الشامل للنوع يكون تفسير العرضي شاملا له وان كان
وان كان بالعكس فالعكس بناء على ان نقيض الاخص اعم وبالعكس انتهى كالضاحك بالنسبة
فانه الفاء تعليلية تفيد مطابقة المثال للممثل له اي ان الضاحك خارج عنه اي عن الحقيقة لان
القاعدة فيه اشارة الى ان هذه القاعدة ليست من القاعدة المنطقية لان انتزاع الذاتي من
اعظم اركان الحكمة لانهم ينتزعون الجنس من افراد مختلفة الحقيقة ثم اقاموا الماهية المتفقة
ويوجدا ما عينها او جزئها او خارجها وكونها عينها مدفوع بالبداهة واما كونها خارجها
فهذه المطلب محال ودليله واه وبعد التنبيه والتي اشتهر عدم وجوده فثبت انه جزء الماهية
المتفقة لكن الماهية تقوم بالجزء الواحد فيحتاج الى جزء آخر فانتزاع هذا الجزء عسر جدا
وفيه اشارة الى صحة الاحتراز كل حيث حذفه من قوله خارج قوله فان الناطق داخل وان هذا
الدليل يثبت قوله فان الناطق داخل وحذف الثاني دليل قوله فان الضاحك خارج وفيه
اشارة الى ان المعتبر في مفهوم الذاتي والعرضي الخروج وعدمه اذ الظاهر من مقابلة الدليل ان
الضاحك عرضي لانه خارج وفيه اشارة الى ان الذاتية والعرضية ليست من الامور الاعتبارية
وان كان الظاهر من الدليل خلافه او اشارة في القاعدتين الى المذهبين وتقرير الدليل ان الضاحك
عرضي لانه الضاحك يعتبر من خواص النوع وكل ما هو يؤخذ يعتبر عرضيا فينتج ان
الضاحك يعتبر عرضيا فاعتبر في النتيجة وان الناطق ذاتي لانه يعتبر مقدما وكل ما هو يقدم
يعتبر ذاتيا فالناطق يعتبر ذاتيا ان نوعا اذا كان له اي لمذكر مترتبة كالناطق والمتعجب
والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا هذا يقتضي كون الذاتي والعرضي من الامور الاعتبارية مع
انهما من الامور الحقيقية عند الحكيم هذا قالوا انتزاع الذاتي من العرضي اعظم اركان الحكمة اذ
كثيرا ما يطلق عليه الذاتي يكون عرضيا واما عند المتكلمين فمن الامور الاعتبارية لعل ما قاله
الشيخ معين عليه فتامل لان الذاتي اقدم هذا اثبات الكبرى الكلية المذكورة في تقرير الدليل
فعلى الاقدم في تحصيل المقام فانه قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا اي كيف
ينسب الى الذات اذ النسبة يقتضي المغايرة بين المنتسبين والشيء لا يغاير نفسه فنشاء هذا السؤال

المعنى الثاني

المعنى الثاني للذاتي عن عدم الخارج اي خروج النوع في الذاتي فيرد السؤال بخلاف المعنى
الاول للذاتي اذ على تقديره لا يدخل النوع في الذاتي حتى يرد السؤال وانما اورد هذا
السؤال في هذا المحل مع انه موضعه عند تعريف الذاتي ليتضح بذكر العرضي انه النوع داخل
في الذاتي لا في العرضي قلت جوابه اي جواب السؤال المشهور انه اطلاق الذاتي عليه اي على النوع
اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين فقد المغايرة هو اللغوي لا الاصطلاحي
ولما كان اطلاق الذاتي على النوع اصطلاحيا فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب
اليه واقول هذا جواب الشارح على خلاف المشهور الذات كما يطلق على الحقيقة اي على الحيوان
الناطق مثلا يطلق على ما اي افراد صدق عليه اي على الافراد الحقيقة من زيد وعمرو وبكر و
خالد وغيرها مرادا بالذات ههنا اي في النوع المعنى الثاني وهو ما صدق عليه الحقيقة فيمكن نسبته
نفس الحقيقة الى ما اي الى الافراد صدق عليه اي على الافراد الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها اي
جزء الحقيقة اليه اي الى الافراد مثل الحيوان والناطق فان كلا منهما جزء لماهية الانسان
الذي هو جزء من زيد فينسب كل منهما اليه وبقوله مثال الحيوان الخ والناطق هو المنسوب اي
الى الكلي مثل زيد وبكر وغيرهما قد سبق بيانه المراد منه وهو ما لا يكون مفهومه خارجا عن
حقيقة جزئياته مفهومه فانه المراد بالذاتي المنقسم الى النوع قطعا بخلاف المذكور
اولا فانه المحتمل كما مر اي مورد القسمة هو الكلي المفرد وهو اي الذاتي ثلثة اي ثلثة
اقسام الحصر استقرائي وما اورده لقوله لانه تقبيل الانتشار لا انه دليل الحصر عقلي لانه
اي لما ان الذاتي فلا يخ اما مقول في جواب ما هو او مقول في جواب اي شيء هو ذاته وهو اي ما
هو مقول في جواب اي شيء هو ذاته الفصل او المقول في جواب ما هو اما مقول بحسب
الشركة فيه اشارة الى ان المقول في جواب ما هو هو النوع والجنس حتى الفطرة والتعاريف
بينهما في جواب ما هو حتى اذا اجيب بغيرهما يمنع الفطرة الاريري انه عرض سئال عالم
موسى صلوات الله على نبينا وعليه بقوله وما رب العالمين فاجاب موسى بالعوارض تنبيها
على ان السؤال بما غير واقع في موقعه والفرعون قد غفل عنه وهو اسلوب الحكيم ورد
هذا بانه هذا ليس بما يقبله الفطرة ويكفيه كيف في لو كان يكفي الفطرة في معرفة الجواب ما هو

نفس

والذاتي

ما هو

خواص

ما عجز في جواب ما هو وهو ظاهر وما ذكره في التنوير انما يتم لو علم انه مرعوب ولم يكن ممن
يعرف مفهوم النوع والجنس فتامل فقط هو عن سلب المعية في صفاته اي سلب خلاف
الجنس في صفاته ولذا انه مشترك بين نوع وبين الانواع فلا يكون للمفرد والجزئية
وللبيان الاطلاق وللانواع توهم تقييد مدخوله بالقيد الناشي من ذكره في مقابلة قسيم
الخاص بيان خلاف جنس في صفاته لانه الاشتراك في الخصوصية من اوصاف الكل مع انها متقابلان
فلما قال لا بحسب الشركة فقط كانه قال لا بحسب الخصوصية فيخرج النوع بهذا القيد عن تعريف
الجنس اذ لو اطلق لدخل فيه اذ النوع ايضا مفهوم مقول بحسب الشركة في الجملة لكن فيه خصوصية
ايضا وقول المص في تعريف النوع فيما سياتي بتوبة يعني اذ قيد فقط لرد في الجنس وانه
سلب المعية في الصفاة اي المعية الصفاتية لا الذاتية فتامل في هذا المقام فانه محاورة
الافهام وهو المقول الجنس وبحسب الشركة وبخصوصية معا سياتي التفصيل ان شاء الله
تعالى جواب المقول النوع فهذا اي فلانقسام الذاتي الى ثلثة اقسام قال اي المص الذاتي
واما مقول اي محمول على الماهية النوعية فالماهية النوعية هي الماهية المطلقة اي
الماخوذة بلا شرط اصلا مع ان تلك الماهية المطلقة لا تكون جزءا لماهيته ولا عينه بل
ما هو الجزء هي الماهية المجردة اي الماخوذة بشرط لا شيء لكن الماهية المجردة لا تحمل على
الماهية النوعية لا كلا ولا بعضا لانها من الاجزاء الغير المحمولة مع انه مقول هنا فتحقيق
الجواب ان الماهية المجردة تحمل على نفس الماهية النوعية لا على جزئها واليه اشار السيد
الشريف في شرح المواقف من ان كل واحد من الجنس والفصل بهذا الاعتبار جزء مادة النوع
فلا يحمل بعضهما على بعض فاوهم في جواب ما هو قال عصام الدين في حاشية شرح الشمسية
ويرد على قولهم في جواب ما هو انه لا يكون القول على كثيرين في جواب ما هو بل في جواب ما
هي او ما هي الى غير ذلك والجواب ان ما كانت في السؤال عما لا يعين الا خصوص جواب ما
انتهى بحسب الشركة اطلق المص الشركة لكنها مقيدة اما بالجهة واما بالمطابقة واما بالفقط
فهذا قيدها الشارح بقوله فقط كالحيوان بالنسبة فانه الحيوان الفاء للتعليل بقيد
مطابقة المثال للممثل كما مر جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا جواب لقولنا ما الانسان
والفرس

فقط

فقط لانه السائل بما اي بلفظ ما انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان
المختصة به اي بالانسان بل تمام حقيقة اي بل الحيوان تمام حقيقة الانسان المشتركة وهي
صفة للانسان فلا يلزم كونه بالحقيقة مشتركا ومشتركا فيها كما ظن بعض الظن فان هو
الفرس فلا يلزم قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول الجنس لانه النوع
ايضا اي كالجنس مقول بحسب الشركة في الجملة لكن فيه خصوصية ايضا فيحتاج الى القيد فقط
في تعريف الجنس فلا يتجنس فلانه المراد اي فاظن ان مراد المص ذلك بالفقط فقط لا تعريفه
قوله معاني تعريف النوع وانما لم يذكره اي وانما لم يذكره المص لفظ فقط فقط ويرسم بانه اي
بانه الجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس
للجنس شامل لسائر الكليات اي شامل لجميع الكليات الخمس ولباقيها قال عصام الدين في
حاشية الفظ يستعمل السائر بمعنى الجميع والعزل يستعمل بمعنى الباقي وهو بمعنى الجميع
لا اصل له وانما شاع في كلام المصنفين كذا في الكشاف انتهى والمقول انما ذكر ليتعلق
به اي بالمقول اللفظ على هذا بناء على ان بين الكلي والمقول ترادفا كما ذهب اليه البعض وليس
الامر كذلك بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكن ما ذكره التفتازاني في شرح الشمسية
احسن مما قاله الشارح حيث قال وانما كان هذا التعريف رسما لانه الكلي وانما كان جنسا للجنس
لكن المقول على كثيرين امر عارض له غير متقوم وانما ذكر ليتعلق به لفظ على كذا جواب كذا
انتهى فليس شيء منها اي من الفاظ الكلي والمقول مستدرك كما ذهب الى القطب الرازي
حيث قال في شرح الشمسية فلفظ الكلي مستدرك ردا على الكاتبي حيث اخذ لفظ
الكلي في الرسالة الشمسية وانما ذكر لفظ على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين وقوله مختلفين
بالحقائق مبتدا احتراز خبره بذلك اي بقوله مختلفين بالحقائق عن النوع والخاصة
اي خاصة النوع والفصل القريب كالضاحك والناطق وتخصيص الاحتراز مبتدا
بالنوع لكن لانه تخصيص بلا مخصص لان فصل النوع وخاصته خارجان ايضا بالامر به و
قوله في جواب ما هو مبتدا احتراز خبره عن الفصل البعيد فانه مقول في جواب اي شيء هو
في ذاته والعرض العام فانه لا يقع في الجواب اصلا وخاصة الجنس وانما كان هذا اي هذا الجنس

وامثاله وهو تعريف بالنوع وغيره وكما حركا لانه المقولية عارضة للكليات لا بعرض المقولية للعرض
العام مع انه من الكليات فانهم والتعريف بالعارض رسم وذلك اي كون القول عارضا للكليات ثابت
لانه الجنس في نفسه اي من حيث انه جنس هو الكلي الذاتي المختلفات بالحقيقة سواء قيل او لم يقل انما
المقولية وكونه اي كون الجنس صالحا للمقولية فهو عرض اي للجنس بعد قوله اي بعد ثبوته فيه اشارة
الى انه مقولية الجنس بالامكان دون الفصل وانه فيه اشارة وظاهر ان المقولية بالامكان انما
هو في النوع دون سائر الكليات وفيه اشارة الى انه الجنس من الاجزاء المحمولية مع انه هذا لا يكون
الا في الاجزاء الاعتبارية بخلاف جزئية الجنس لا مقوم الماهية وبالحاصل انه الكلي الذاتي
المختلفة بالحقيقة اذا اخذ بشرط شيء يكون نوعا واذا اخذ بشرط لا شيء يكون مادة وجزءا
الكلي الذاتي بهذين الاعتبارين لا يحمل على الماهية النوعية لبطلان مناط الحمل فيها اما في الاول
فالتغاير الذهني غير موجود لانه من حمل الشيء على نفسه في انه فلا يوجد الاتحاد الخارجي واذا
اخذ بشرط لا شيء يكون جنسا فالجنس اي مثلا لا يكون جنسا الا بهذا الاعتبار محمولا على
الماهية النوعية ايضا بالمواطاة واما اطلاق الجزء عليه بالمجاز الا ان اللفظ
الدال عليه جزء من حد الماهية النوعية فيشبه بجزء له كذلك والكلي المذكور بهذا الاعتبار يعم
للافراد المختلفة بالحقيقة للحيوان بهذا الاعتبار يحمل انه يكون انسانا وفرسا على ما اشار اليه
الشارح بقوله فانه يحمل اي حيوان بقولنا ما الانسان والفرس للقولنا ما الانسان لانه الجنس على
الماهية المشتركة بين الماهيات المختلفة فلا يكون مختصا بها هذا ما اورده الشيخ في الشفاء
هكذا حقيقة سعد الدين على خلاصة تحقيق الطوسي في شرح الاشارات واوضحه بالحاشية
عليه كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت الظاهر على انه على صيغة العاشر المجهول ويحتمل ان
يكون على صيغة المخاطب المعلوم لما يقال من انها اي من تعريف المذكور وانما له حدود ولكونها
صلة للحدود لا يلتفت اي معه اعتبارية اي الحد الا بسبب اذ الامور الاعتبارية تحد
وترسم ولكونها بالحد الكاسي والرسم الكاسي لانه لا يوخذ من حيث انه مفيد تصور حقيقة الشيء
وعوارضه بل من حيث هو مفهوم اللفظ ومنقل الوضع فلهذا قال الشيخ في الشفاء انها
حصلت مفهوما بالحدود المذكورة اولا ووضعت اسماء بازائها فالحد والرسم الحقيقيان

عند التحقيق

عند التحقيق متحدان ذاتا ومختلفان بالاعتبار اذا وضع اللفظ بازاء نفس الماهية والعوارض
فان اخذ من حيث هو مفيد لتصور حقيقة او عوارضها فهو حد او رسم حقيقي وان اخذ من
حيث هو مفهوم اللفظ ومنقل المعنى فحد او رسم فوضعت اسماء هذه المفهومات بازائها لكن لا
من حيث انه مفيدة لتصور حقيقة الشيء بل من حيث هو مفهوم اللفظ ومنقل المعنى لكنه امورا
اعتبارية فكانت هذه التعريفات حدودا اسمية فانهم ثم المص اقل لكونها ماهية اعتبارية
كما هو المشهور كما قال صاحب التلويح من انها الحق انما يقال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات
الاعتبارية لعدم احتياج بعض الامور الى البعض الاخر وهو معتبر في الماهية ولانه الماهية انما
هي الامور الخاصة وما في حكمها على ما قال بعض الفضلاء في حاشية التلويح فان قلت جنس
الجنس ينافي هذا السؤال قوله فالكلي جنس للجنس اخص من مطلق الجنس لكونه المقيد وهو
جنس الجنس اي الكلي اخص من المطلق اي الجنس ولا يجوز تعريف الاعم باحد خواصه تقرير الكلام
هكذا تعريف الجنس بالكلي لا يجوز لانه تعريف العام بالخاص وتعريف العام بالخاص لا يجوز فتعريف
الجنس بالكلي لا يجوز ولا يخفى ان ورود هذا السؤال على تقرير الشارح انما هو على الاشتراط
المساوات في التعريفات واما على قول يجوز التعريف بالاخص والاعم كما هو الحق فلا ورود
للسؤال اصلا حتى يحتاج الى الجواب قلت ان اريد اي عدم جواز التعريف بالاخص عدم
الجواز عند اتحاد اعتباري معرفية وخصوصية بان يعتبر فيه باعتبار خصوصية باعتبار
معرفية فمسلم لانه لا يجوز ولكنه غير مفيد لعدم جواز التعريف بالاخص اي لا يلزم منه عدم
الجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما واريد به لا يجوز تعريف الاعم بالاخص
مطلقا سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين واختلافهما فعدم الجواز مطلقا ممنوع لجوازه عند
اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك فان الكلي باعتبار مفهومه اي باعتبار مقوله الاول
اي غير الثاني من الشركة معرف اعم من مطلق الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اي
مقوله الثاني اي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة اخص منه فيكون معرفية باعتبار
عموم مفهومه الذاتي وخصوصية باعتبار خصوص مفهومه العارضي اي يكون باعتبار المقول
الاول معرف واعم وباعتبار المقول الثاني اخص وغير معرف كما حققه البرهان وذلك

منشأ ورود السؤال قوله فالكلي جنس للجنس
اخص من مطلق الجنس لكونه المقيد وهو
جنس الجنس ع

اي بان المنع لان الكلي بمفهومه الذاتي معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض وهو كونه جنسا
للجنس اخص منه اي من مطلق فالامران اي كونه معرفا باعتبار كونه اعم بمفهومه وكونه اخص باعتبار
الجنسية للجنس الذاتي باعتبارين المتغايرين احدهما كون الكلي معرفا بمفهومه وثانيهما كونه جنسا
اخص والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ليس المراد بالمعية
الزمانية وكذا المعية الذاتية بل المراد بالمعية في الصفات اي مطلق الاجتماع فيكون كالانسان
بقوله بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو اي يكون جوابا
في السؤال عن زيد وخاص وعن زيد وعمرو فالانسان جواب لقولنا ما زيد وعمرو وفيه اشارة الى ان
معا ليست معية الزمان ولا المعية الذاتي بل المعية الموجودية كالجمع بالواو اذ الشركة و
الخصوصية متقابلان فلا يجتمعان في زمان واحد ولا في محل واحد ولا احدهما ذاتا بل يجتمعان
في وصف واحد وهو المقولية يعني ان الانسان مقول على زيد خاصة بان يقال زيد انسان فانه جواب
ما هو زيد ومقول على زيد وعمرو مشتركين بان يقال زيد وعمرو انسان في جواب ما هما وفيه
ورد ان الانسان مقول في جواب ما هو لانه تمام ماهيتهما لا يقال في جواب فرد واحد شخص
لانه ليس تمام ماهيته مع انه ما هو سؤال عن تمام الماهية على ما سيجيء اشارة بقوله لانه اي
الانسان تمام الحقيقة للكلي فرد كان انه تمام الحقيقة لفردين ولافرادهم افراده اي من افراد
الانسان المختلفة بالعوارض متعلق بالمختلفة المشخصة كالسواد والبياض والطول
والقصر فيه اشارة الى ان التشخص امر زائد على الماهية عارض له وهو مذهب المحققين
من الحكماء فافهم واما ما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون خاصا من عدم الاعتبارين
وليس كذلك لان في الكلي اعتبارين احدهما اعتباره بحسب مفهومه وهو لهذا الاعتبار اعم
ومعرف للجنس وثانيهما بحسب وصفه اي كونه جنسا للجنس وهو بهذا الاعتبار اخص وليس
بمعرف له لعل ما قاله الشارح يرجع الى ما قلنا بتأويل وهو اي ذلك المقول النوع وهو بتسم بانه
اي بان النوع كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد والمراد ما يعدهم الشيء فيشمل الواحد
والكثير حقيقة او اعتبارية فيشمل الكليات الفرضية والكلي المنحصر في شخص كالشمس
مثلا دون الحقيقة فانه تمام فقط بل البلغ منه في الاحادية قصر الافراد او معناه هنا النفي

مثل جاءني

عرضا

واقول لما زيد

مثل جاءني زيد لا عمرو ولا المراد المعاني الثلثة المشهورة هنا فلا يرد انما يكون احتراز عن ما او
زيد فيه فقط لح وان نفي الاختلاف بالحقيقة يستلزم الاتفاق بها فمن دون الحقيقة اي متفقين
بالحقيقة لم يصح الجواب عما ذكر ما الجنس وامثاله بالنظر الى اشتمال السؤال بالحقايق المختلفة وان
القول على المتفقين بالحقيقة ليس بصحيح بل صحيح مثال في جواب ما هو وذكر الكلي مبتدا وذكر
المقول على كثيرين غير مستدرك خبره لما مر يريد به الرد على القطب الرازي حيث قال في شرح الشمسية
والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين علمه
يقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وهو يكون كل نوع مقولا في
جواب بحسب الشركة والخصوصية معا انتهى والمراد بما مر ان الكلي جنس في ذكر مقدمة لا يتعلق
به قوله على كثيرين لكن هذا الرد عليه لا يقول ان مقولا يكون جنسا ويتعلق به قوله على كثيرين
فيكون ذكر الكلي مستدركا كما في التعريف ولذا ترك لفظ الكلي في تعريف النوع صاحب الملخص
وصاحب القسطاس وغيرهما وقوله المختلفين بالعدد دون الحقيقة مبتدا احتراز خبره عن
الجنس للحيوان والخاصة كالمتنفس والعرض العام كالماشي والفصل البعيد كالحساس فانه فصل
بعيد للانسان وفصل قريب للحيوان وتخصيصه اي تخصيص القول مبتدا بالاحتراز عن الجنس
متعلق بالاحتراز بحكم اي تخصيص على مخصص برد بالرد على القطب الرازي في قوله في جواب
ما هو مبتدا احتراز خبره عن الفصل القريب كالناطق وخاصة النوع كالضاحك فانها اي
فان الفصل والخاصة مقولان في جواب ما اي شيء هو في ذاته ناظر للفصل او مقولان في جواب
اي شيء هو عرضه ناظر للخاصة فان قلت الجنس وامثاله منشأ هذا السؤال قوله المختلفين
بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس اه لكنه مبني على الاعراض عن دون الحقيقة والا فلا
ورود للسؤال اصلا يقال على المختلفين بالعدد ايضا اي كما يقال الجنس وامثاله على كثيرين
مختلفين بالحقايق كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فليف
يحترز عنها اي من المذكورات في الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
قلت هذا السؤال بالجنس وامثاله اي ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين
بالمتفقين بالحقيقة والمراد به صاحب الرسالة الشمسية حيث قال ان النوع كلي مقول

على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو لم ما اعتبر عنها احد مجرد قوله
مختلفين واما هنا اي في هذه الرسالة فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة اشار
به الى ان دون بمعنى غير ظرف مختلفين ولا يخفى ان قوله دون الحقيقة مؤد معنى فقط لكن مر
ولذلك ذكره بقوله ويمكن ان يحمل دون ظرف مقول لكن باقي منه قوله نفى الاختلاف لكن
يفهم من نفى الاختلاف بالحقيقة مقابلة الجنس الذي هو مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
ان النوع غير مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة مع الاعتراز جواب لما عنها اي عن الجنس
امثاله لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا اما اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة
وان وصلية اشتمل اي السؤال معها اي مع المختلفين بالحقيقة على المتفقين بالحقيقة ايضا
كالمختلفين بالحقيقة فحاله ورودها اي مع ان ورود السؤال المذكور عليه اي لا يختص بعنها
بوصف كثيرين بالمتفقين وهذا علاوة في الجواب عن حيز المنع ايضا اي كما ان ورود السؤال
على ما في هذه الرسالة في حيز المنع فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين
المختلفين وفي جعل المتفقين بلفظ التثنية اشارة الى ان فردين من حقيقة واحدة اكثر بدو
عرد من حقيقة الانسان وهذا الفرس وذلك الفرس من حقيقة الفرس كذا قاله برهان
الدين في حكم الواحدة صفة الموصوف محذوف اي في حكم الحقيقة الواحدة فيشتمل السؤال على
الحقيقتين المختلفين ويكون الجواب مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فلا يصدق التعريف النوع
عليه وذكره السيد هنا واما غير مقول في جواب ما هو وهذا جواب الاستشكال الامام ورد للفاضل
عبد الله اليزدي حيث قال اذا قيل للانسان اي شيء هو في ذاته فيصح الجواب بالجسم النامي اي
الحيوان الناطق لكن لا يصح بالفصل اي الناطق فيلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا للاغيار
وهذا امر اشكل الامام الرازي واجاب عنه صاحب لمحكمات بما اجاب المص حيث قال بان معنى
اي واي ما في الجنس الفصل طلب المميز مطلقا لا ارباب المعقول اصلحوا الطلب المميز الذي لا
يكون جوابا في جواب ما هو فيخرج الحد والجنس عن تعريف الفصل فاضرب عن الاول بقوله بل
مقول اشارة الى انعدام المقولية في جواب ما هو فظهر انه للتمييز فلهذا رجع عن الاول
ونفى واثبت شيئا اخر وهو المقول في جواب اي شيء هو وانما اتى النفي بصورة اشارة الى ان السؤال

باي فرع

باي فرع للسؤال باهو واذا لم يعرف يعرف بنوع ان جنسه لم يعرف فقصد حتى قالوا ان الفطرة
والتعارف بين ما هو الجواب عن اي شيء هو وقال هنا مقول اشارة الى ان مقولية مستمرة
دائما كالجنس والنوع واي في تعريفه بالفصل حيث قال الى اشارة الى ان المقول في جواب ما هو
في المقام الكلي والتعبير خاص بالمشاركات الجنسية دون الوجودية وابدل قوله على النوع
دون ان يقال على كثيرين كما في الجنس والنوع لان قوله على كثيرين اشارة الى الكليات العرضية
الاعتبارية كذا مشاركات الوجودية امر اعتباري فالشيء لا يطلق عليه في جواب اي
شيء هو ذاته اشارة الى ان المضاف اليه اي هو المفهوم الكلي الشامل للمفصول كالمبهم
ضمير هو راجع الى المميز وقيل راجع الى الماهية المشتركة اي المفهوم الكلي وضمير ذاته راجع
الى السؤال عند المذكور وقيل اي مثلا الانسان اي حيوان هو في ذاته والحيوان اي جسم
نام والجسم النامي اي جسم هو والجسم اي هو هو والشيء على هذه المميزات جواب
الاول ناطق والثاني حساس والثالث نامي والرابع هو القابل للابعاد الثلثة من الطول
والعرض والعمق قيل فصول الاخيرة ليست من الذاتيات ولذا تركنا قيد في ذاته فظهر
مما قررنا ان المفصل المميز للماهية عن غيرها من المشاركات الجنسية من مراتب الكليات من
الانسان الى الجوهر اربعة فان ناطق مميز للانسان عن الفرس والبغل وغيرها من المشاركات
له في الحيوانية وللحساس مميز للحيوان عن النباتات والاشجار المشاركات في الجسم النامي
والنامي مميز للجسم النامي عن الجمادات المشاركات في الجسم المطلق والقابل للابعاد الثلثة مميز
للجسم المطلق عن المجردات المثبتة عند الحكماء مثل النفوس والعقول هي المشاركات
للجسم المطلق في الجوهر على مذهب من قال ان العقول والنفوس انواع فالاجناس متناهية في
الجوهر فالمفهوم الكلي فيما وراءه انما المشاركات الوجودية واعتبارها منبئة على جواز
تركب الماهية من امرين متساويين كالفصول المتساوية عند المتاخرين واي عند المنطقيين
لطلب تمييز احد المشاركين عن الاخر او امر معهما فلا يضاف الى الاخر الكلي عندهم تحقيقا لقلة
الاشتراك في امر عام وذلك اما ذاتي لها كالجنس او عرض كالعرض العام فجوابه على الاول
الفصل وعلى الثاني الخاصة وقد جوز اهل الغربية كونها مضافا الى الجزئي نحو اتهم بفعل

بفصل كذا فجواب اسم مخصص للاشارة الحسية او اسم علم وعلم كلا التقديرين الطالب السائل بابي
التمييز لا جزء السؤال ولا يخفى على الفطن ان الغرض منه تعليل لا يراد قوله في ذاته وذلك
في افادة اياه وهذا محل بيانه بالاشتباه فلذا وجب ما ذكره المحشي ان محله بعد قول المص وهو
الذي بابي شيء فهو انما هو عن المميز اسم فاعل فان قيد السؤال بابي شيء هو بقوله في ذاته فهو
اي السؤال فعن المميز الذاتي كما اذا سئل عن الانسان بابي شيء هو في ذاته يصح في الجواب
ان يقال انه ناطق او حساس ولا يصح ان يقال انه ضاحك وان قيد اي السؤال بابي شيء
هو بقوله في عرضه فهو اي السؤال فعن المميز العرضي كما اذا سئل عنه بابي شيء هو في ذاته
عرضه فالجواب عنه بالخاصة كالضاحك وان اطلق السؤال بابي شيء هو فهو اي السؤال
وفعن المميز المطلق كما اذا سئل عنه بابي شيء هو يصح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس
او ضاحك لان كلا منها يميز عن غيره فالكلية ولذا اي ولان السؤال بابي شيء هو انما هو
عن المميز قال المص وهو الذي يميز الشيء عما اي عن ماهية يشاركه اي ذلك الماهية
ذلك الشيء في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عما يشاركه في الحيوان
تمييزا اي فانما قال في الجنس تنبيها على انه كل جنس له فصل له ادبه الفصل المقوم لا القسم
والا لورد الجنس العالي ظاهرا اذ لكل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو مذهب
القدماء وفيه اشارة الى ان الجنس علة لذات الفصل والفصل علة للوصف الجنس وهو
ازالة الابهام الواقع في الجنس على حد ما تقدم على الاخر العلتين المتغايرين وهو
المذكور في الشفاء واما المتأخرين فاختاروا اي المتأخرين المذكور في الاشارات
وهو اي المذكور في الاشارات اي الفصل اعم من اي تمييز الشيء عن المشاركات الجنسية
وعن المشاركات الوجودية لكن هذا ليس بمتحقق الوجود مبني على احتمال ذكر ذاته الجنس لعلة
كالجوهر والفصل الاخير كالناطق فلم يعلم وقوعه ولم يضبط كيفية وقوعه ولكن هو مبني
على هذا الاحتمال لا يورد في مقام يوجب مزيد اهتمام فيه سيما الحد فانه مقام السبق فيفوت
هي اي كيفية كسب لكن بعونه الفصل المميز عن المشاركات الوجودية فلذا اسقطوا هذا
الفصل عن درجة الاعتبار وتقسيم الفصل القريب والبعيد وان اورد هو في التوضيح لان التقسيم

اهم من

اهم من التعريف والمص اسقطا من التعريف ايضا فاندفع وهذا الخلاف مبني على امتناع تركيب الماهية
من امرين متساويين عند مذهب المتقدمين والدليل على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين
بوجوه الاول الفصول لما كانت من الاجزاء التحليلية العقلية فكل ماهية لا يجد
العقل سبيلا لتحليلها الى الفصول لان تحليلها اليها لا يكون الا بآثارها الذاتية
وآثارها الذاتية اما متفاوتة او متساوية واذا كانت متفاوتة في العموم والخصوص
كان لها فصول متفاوتة بحسب الآثار المختلفة كالانسان فانه مشارك لسائر
الاجسام في قبول الابعاد الثلثة ففصله تلك القبول وانه مشارك لسائر الحيوانات
في الاحساس ففصله الاحساس وله واحدة خاصة مقتضاها النطق جعله الناطق واذا
كانت متساوية لا يثبت لها فصول متعددة لجواز استنباطها لا بسواء واحد كالنطق
والضحك لانه لا يجوز ان يصدر كل منها من شخص واحد فاما ان يوجد بعضها متقدما
او لا يوجد فان وجد حكم بتقدمه على الباقي انه الفصل دون الباقي وان لم يوجد بعضها متقدما
على بعض بل وجد متعددة في مرتبة واحدة يجعله والا على فصل كالاحساس والحركة الارادية
فانهما امران متساويان موجودان متعددان في مرتبة واحدة يحكم العقل بانهما واحد ويجعلهما
دالين على فصل واحد للحيوان والثاني ان الماهية لو تركبت منها لتركبت من اجزاء غير متناهية
فهي فاسد قيل لما فساد فيه اذا كانت الاجزاء عقلية سواء كانت مرتبة او غير مرتبة نعم
يلزم امتناع كسب كنهها للتوقف تعقل الكنه النظر على تفصيل جميع الاجزاء عند من
يشترط مع ان انحصار تركب الماهية من الجنس والفصل الشخص لا ينافي تركبها من امرين
متساويين كالماهية وان تركبها منهما لا يستلزم عدم تناهي اجزاء الماهية لجواز ان يتناهى مع
التركب منهما والثالث ان تركب الماهية من امرين لا يكون الا باحد الامرين لان كل واحد منهما
اي من جزئيها اما ان لا يحتاج الى الاخر او يحتاج والاول باطل لان تركب الماهية بالحقيقة
يقتضي الاحتياج البتة والثاني اما ان يحتاج كل واحد منهما الى الاخر فيلزم الدور او يحتاج
احدهما الى الاخر فيلزم الترجيح والتأخر وان اجابوا بان نختار احتياج كل واحد منهما الى الاخر
ونمنع الدور لم لا يجوز ان الجهة متغايرة كما في الهيولى والصورة فان الجسم مركب منهما مع

ان كل واحد منهما يحتاج الى الآخر لكنه جائز لتغاير الجهة اذ المهيولى محتاجة الى الصورة فى
الشكل والصورة محتاجة الى المهيولى فى التقاد ولا فى وجه ولم لا يجوز ان يكون احدهما
محتاج الى الآخر بحسب المفهوم والآخر محتاج بحسب الذات كالانسان والناطق فان الانسان محتاج
الى الناطق بحسب المفهوم والناطق محتاج الى الانسان بحسب الذات وان اختار ان احدهما
يحتاج الى الآخر دون الآخر ويمنع عدم جواز الترجيح بلا مرجح فان لم يجوز ان يكون الترجيح
فى تشخص احدهما وان كانا متساويين بحسب الماهية والمفهوم وهو جائز وكان الدليلين
الاخيرين مطعون بهذين قوتى الاول لانه سالم عما ذكرنا وجوازه اى جواز تركبهما من
امرين متساويين بان يكون كلاهما فصلين عند جمهور المتاخرين او بان يكونا جنسين كما
هو مذهب بعضهم وكان المص اختار مذهب المتقدمين يعنى ان كل ماهية لها فصل فلها جنس
البتة ولم يذكره والواو للاستيناف لانه قبل ما اختار مذهب المتقدمين لم يذكر الجنس فى تعريف
الفصل فاجاب بقوله ولم يذكره اى ولم يذكر المص الجنس فى حده اى فى تعريف الفصل اراد بالحد
التعريف بناء على انه يطلق على القول الشارح مع المانع والتام بل موافقا لقوله ويرسم بانه كلى مقول
على الشئ هو ذاته اكتفاء بما قبله اى بذكر الجنس فيما قبله حيث قال وهو الذى يميز الشئ عما
يشاركه فى الجنس او اشارة عطف على قوله اختار اى اشارة الموصفين اى موضع التقسيم
والتعريف الى المذهبين اى مذهب المتقدمين فى التقسيم والمتاخرين فى التعريف
وهو الفصل القريب اشارة بوصف مطلق الفصل بالقريب والبعيد الى انقسام الفصل
الى هذين القسمين ان ميز اى ميز الفصل ذلك الشئ عن المشاركات فى الجنس القريب
اشارة الى انه لا يجرى هذا الانقسام فى الوجود الذى يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات
فى ذلك الجنس كالناطق والحيوان يعنى ان الناطق فصل والحيوان جنس اعلم ان معنى الناطق على ما
فسره الشيخ فى الشفاء ذو القوة التى بفعلها الافاعيل النطقية اذا لم يكن هناك مانع
ما فتلك القوة واحدة فى الانسان ومعلوم باثرها الذى هو مفهوم النطق وقد يحمل النطق
دالا عليها واذا كانت القوة المذكورة معلومة كانت ذو القوة المذكورة هو الفصل
المنطقى ايضا معلوما له كما لا يخفى وكذا سائر الفصول والبعيد عطف على القريب اى

هو الفصل

هو الفصل البعيد ان ميز اى يميز الفصل ذلك الشئ عن المشاركات فى الجنس البعيد الذى
لا يصح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاته اى الماهية فى ذلك الجنس البعيد والا لزم الفساد
كالحساس مثال الفصل البعيد والنامى مثال الجنس البعيد مثلا النامى مشترك بين الانسان
والفرس والنبات والاشجار لكنه لا يصح جوابا اذا سئل ما الانسان وما الفرس بل
اذا سئل ما الانسان وما النبات لان النامى تمام حقيقتها لا تمام الحقيقة بين الانسان
والفرس مع ان السؤال ما هو سؤال عن تمام الحقيقة كما سبق من الشارح فكان النامى جنسا
دانيا عدل عن التعريف بقوله ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض يشاركها فى ذلك الجنس غير
الجواب عنها وعن بعض الآخر لان هذا التعريف غير شامل للجنس المنحصر نوعه عين ما قيل فتامل
ويرسم بانه اى بان الفصل كلى مقول فى بعض النسخ وفى بعضها كلى يقال
على الشئ وان قال على الشئ لشمل المتفقة بحقيقة كالفصل القريب والمختلفة كالفصل
البعيد فى جواب اى شئ هو فخرج به اى بقوله فى جواب اى شئ هو الجنس والنوع لان
الجنس والنوع يقالان فى جواب ما هو فى جواب اى شئ هو والعرض العام لعدم المقولية اى العرض
العام فى الجواب اصلا فيه اشارة الى ان العرض العام مقول لكنه ليس بمقول فى جواب اصلا كما
سيجئ ثم اعلم انه ضمير هو اما راجع الى المميز بكسر الياء اى الفصل وقد سبق ذكره فى المميز
بفتح الياء والمسؤل عنه فلا يلزم الاضمار قبل الذكر او راجع الى الماهية المشتركة اى
المضاف اليه لاى وعلى كلا التقديرين ضمير فى ذاته راجع الى ما قيل اى المسؤل عنه
فالمعنى مثلا الانسان اى حيوان هو اى الناطق داخل فى ذاته اى فى ذات الانسان او هو
اى الحيوان داخل فى ذات الانسان ما قيل اى المسؤل عنه الذى هو النوع وما بعده
الى المفهوم الكلى الذى هو الجنس عال او سافل على ما بيناه ويحتمل ان يكون المعنى اى
شئ من المميزات التى هو داخل المميز بمميزه اى الانسان مثلا فالجواب ناطق مثلا او اى
شئ من المميز بكسر الانسان داخل فى ذات الانسان فتامل حتى تنال بخير فخرج به اى بقوله
فى ذاته الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا فى ذاته وجوهره بل عرضه لما فرغ
عن اقسام الماهية المطلقة والماهية من حيث هى هى شرع فى بعض احوالها وعوارضها

او الكلية والجزئية والذاتية والعرضية ايضا من احوالها لانها ماخوذة بلا شرط اصلا لا
وجودا ولا عدما فالمراد من احوالها هنا ما يعرض لها سواء كان لازما او غير لازم واذا اخذ
الماهية مقيدة باحد الوجود الذهني والخارجي فلازمه يسمى لازم الوجود لان الوجود
والعدم غير داخل فيها لان العقل اعتبر الماهية ولم يعتبر وجودها ولا عدمها مطلقا اي لا ذهنا
ولا خارجا قبل الوجود الذهني جزء من مفهومها فلهذا جعل لازم الوجود لازما للماهية الموجودة
في الخارج كالسواد للحبشي ومثال لازم الماهية الموجودة في الذهن كالكاتبية للانسان مثالا
فقال **واما العرضي** وهو عطف على قوله واما الذاتي اما مقول اي الظاهر ان يقول والعرضي لانه
لما قسم الكلي الى الذاتي والعرضي فقسم الذاتي الى ثلثة اقسام فينبغي ان يقسم العرضي الى اقسام
بل اراد اما قسما خاصة وعرض عام وفيه انه لا وجه لتقديم هذا التقسيم الذي يجيء
تفصيله في هذا المقام اللهم الا ان يقال لما قدمه لكون الكليات بحسب اعتباره للاشارة
الى ان هذا اولى من صنيع المص لانه اي لان العرضي اما اخص بحقيقة والمراد من الحقيقة هنا
الماهية سواء كان افراده موجودا في الخارج او في الذهن وفرق المص بين الحقيقة و
الماهية بان الحقيقة ما كان افراده موجودا في الخارج والماهية ما كان افراده موجودا في
الذهن سواء كان موجودا في الخارج اولا والحق لا فرق بينهما واخره فهي عامة وان اشتمل
اي العرضي على الخاصة فهي عرض عام وباعتبار هذا التقسيم صار الكليات خمسة اراد به
دفع سؤال مقدر وهو انه يلزم على ما ذكره المص ان يكون الكليات سبعة لا خمسة كما هي
المدعى ووجه الدفع ظاهر وان وصلية اندرج فيه اي هذا التقسيم تقسيم الجزئي ما قال اي المص
حيث **فانما** جواب اما في قوله اي العرضي اما **ان يمتنع انفكاكه عن الماهية** اعم من الماهية
المطلقة والماهية المخلوطة على ما اشار اليه الشارح بقوله سواء امتنع انفكاكه اي انفكاك
العرضي عن الماهية من حيث هي هي اي الماهية المطلقة المأخوذة بلا شرط اصلا لانه قيد
بحيثية لبيان الاطلاق لا التقييد بالاطلاق اذ لو كان للتقييد به لكان اما الماهية المجردة
كما ذهب العظام والماهية المخلوطة على ما هو مذهب الاخرين فكلاهما لا يتصف بما يتصف به
الفرد والشخص من الموجود الخارجية مثلا مع ان الماهية هنا متصفة به كالسواد

للحبشي

للحبشي فيه نظر لانه يلزم تقييم الشيء الى نفسه لانه المراد بالماهية المذكورة في التعريف الماهية
المطلقة ولو كان المراد من قوله من حيث هي هي الماهية المطلقة للزم تقييم الشيء الى نفسه فالاولى
ان يراد به من حيث هي هي الماهية المجردة بان جعل قيد الحيثية للتقييد بالاطلاق على ما ذهب
اليه السيد الشريف في حاشية المطالع والماهية المذكورة في المتن هي الماهية المطلقة وهي منقسمة
الى المجردة والمخلوطة لكون الشيء من الماهية المجردة بحيث فاتهم كالفوقية للشمس فيه اشارة
الى ان الماهية المطلقة كلي طبعي موجودة بوجود تشخصه اي تعين افراده لانه لو لم يكن
الوجود لازم لها لانها المعدوم يكون لا وجود له فلا ماهية له وفيه رد الى ان الماهية المطلقة
لا تتناول الجزئيات فتامل او امتنع انفكاكه اي العرضي عن الماهية الموجودة كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وليس كذلك كذا قيل والمراد الوجود الخاص فلا يتوهم انه يقال لو
كان السواد لازما لوجوده لكان كل انسان اسود وليس كذلك كذا قيل وهو العرض
اللازم فالاول اي ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لازم الماهية واعلم ان لازم
الماهية اذا لم يذكر في مقابلة لازم الوجود اعم من لازم الماهية من حيث هي هي والثاني اي ما
يمتنع انفكاكه من الماهية الموجودة لازم الوجود المتبادر من الوجود الخارجي ومع علم
حال اللازم بشرط الوجود الذهني بالمغايرة ولكن انحصره على ما بينا ولهما كذا قال السيد
اقول يجب ان يحمل على ما بينا ولهما والا لاختل الحصر وتعريف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن
الماهية الموجودة على حال الخ **او لا يمتنع** انفكاكه عن الماهية **وهو العرض المفارق**
لامكان مفارقته علة للتسمية بالعرض المفارق اي سميت عرضا مفارقا لامكان مفارقة
العرض فيه اشارة الى نفي الامتناع اعم من الامكان الذاتي والوقوعي حتى يقال له الامكان
الاستعدادي عند من قال الامكان الاستعدادي هو امكان العدم بعد الوجود كسواد وقعت
اي المفارقة بالفعل فيه اشارة الى ان الامكان الوقوعي والامكان الفعلي يجب التمييز بينهما
سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب وهذا اولى مما قاله العظام في شرح
الشمسية كالشيب والشباب في ذلك لانه يقبل بطيء الزوال لا مع زوال المعروض حتى احتاج

بعضهم الى حمل الشيب بمعنى الكهولة مع انه خلاف المتعارف فتامل او لم تقع اى المفارقة اصلا
اى قطعا وفيه اشارة الى الرد على التفتازانى حيث حمل العرض المفارق على الفصل كالقعر الزائل
لمن يمكن مفارقته ولكن واحد منها اى من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة
واحدة وهو المخاصة تسمية هذا القسم خاصة لا يخفى وانه المنقل من
الوصفية الى الاسمية فاللازم المخاصة كالضاحك بالقوة والمراد به الامكان الذاتى
اذ القوة يستعمل فى معانى احدها بمعنى الطبيعة وثانيها بمعنى التلازم يقال المهملة فى قوة
المحرشية اى لازمة موجودة ثالثها الامكان المقابل للفعل وهو المراد هنا ويقال له الامكان
الاستعدادى والمفارق المخاصة اى ومثال المفارق المخاصة كالضاحك بالفعل للانسان
ويرتسم اى المخاصة بانها اى المخاصة كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قال القطب فى شرح الشمسية الكلية مستدرك على ما مر مرة وتبعه الشارح المحقق
ولعل الشارح الكشفى بما قاله فى تعريف الجنس والنوع من الرد عليه خرج به اى بقوله فقط غير النوع
والفصل القريب بمعنى الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقايق وخرجا اى النوع والفصل
القريب بقوله اى بقول المص قولنا عرضيا لانه قوله على ما تحتها فانى لما عرضى كذا قال
التفتازانى واما ان يعم كل من اللازم والمفارق حقايق فوق واحدة قيل بالتبديل لان
الجمع فى التعاريف محمول على ما فوق الواحد عند المنطقيين كما هو المشهور اقول هذا غلط
منه لانه هذا التعميم للتعريف والتعريف يستعمل فالوجه ان يقال ان المراد بالجمع ههنا الاثنان
كما هو مذهب طائفة من اهل الادب كما تقرر فى محله وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة
مثال اللازم العرض العام والفصل عطف على بالقوة مثال المفارق العرض العام وقوله مبتدأ
للانسان وغيره من الحيوانات متعلق بها اى بالمتنفسين على ما انعقد عليه
الشارح وهو انسب المناسب انه فى قوله من الحيوانات متعلق بها وبيان لعمومها لا بيان لغيره ولا
بيان للانسان على ما توهم فقوله بيان لعمومها افادة كونه من البيان وعلى ما قال عليه الشارح
بكونه قوله بيان لعمومها لكون المتعلق بمعنى بيان لعمومها لا تعلق الظرف بالعامل ويرتسم
بانه اى العرض العام كلى يقال المراد من القول المحمل لا يقال انه مضاف فالعلم قبل هذا من

انما العرض

انما العرض العام لا يقال فى الجواب اصلا لانه عدم وقوعه فى الجواب لا يستلزم عدم حمله على
الشئ على ما تحت حقايق مختلفة واعلم ان المراد بحقايق ما فوق الواحد واما
بناء على ان اقل الجمع اثنان مطلقا عند جماعة من اهل الادب تخرج به اى بقوله حقايق مختلفة
غير الجنس والفصل البعيد يعنى النوع والفصل القريب والخاصة لانها تقال على حقيقة واحدة
فقط وخرجا اى الجنس والفصل البعيد بقوله اى بقول المص قولنا عرضيا الباب الثانى
فى مقاصد التصورات وهو اى الباب الثانى الكائن فى مقاصد التصورات باب القول الشارح
انما اراد به تقدير الاعراب فهو بعيد غاية اذ فيه حذف المبتدا الموصوف مع صفته وحذف
الجار مع المجرور القائم مقام الخبر المحذوف وحذف المضاف اليه وحذف الواو مع المبتدا اعنى هو
وحذف مضاف فى الخبر اعنى القول الشارح وانما اراد به تصوير المعنى فلا باس به لكنه خلاف الظاهر
بل الظاهر ان يقول الباب الثانى فى مقاصد التصورات القول الشارح بل الاظهر الباب الثانى القول
الشارح او الثانى القول الشارح ويراد منه اى القول الشارح المعرف بكسر الراء وسيجى قولنا لانه
القول هو اى القول المركب سواء كان تركيبا تاما او ناقصا والتام سواء كان فى كلام موجب مثلا
كلام الله تعالى او غير موجب وهو كلام الخبرى والناقص سواء كان تركيبا اضافيا او توصيفيا والمراد
بالتركيب فى التعريف التركيب الموصوفى فانه المعرف بكسر الراء كلب عند قوم اى لا يكون مفردا عند المتقدمين
وقال عدة اخرين اى قد يكون مفردا عند المتاخرين والصحيح هو الاول اى كون المعرف مركبا دائما
لانه المعرف من اقسام النظر الذى هو ترتيب امور معلومة يعنى ان التعريف بالمركب دائما لانه لهذا
الدليل الذى هو ان المعرف من اقسام النظر الذى هو ترتيب امور معلومة الخ وكل من اقسام النظر
الخ مركب دائما فينتج ان المعرف مركب دائما اى كون التعريف مركبا دائما غير مستدل بهذا الدليل
لان هذا الدليل يستلزم الدور ظاهرا لانه كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف
التعريف بالمفرد اى يتوقف فى الاصل على كون التعريف بالمركب دائما بالمفرد اصلا فلو توقف كون
التعريف بالمركب دائما لا بالمفرد على كون النظر ترتيب امور كما فى صورة الدليل اذ المعلول يتوقف على
علته للزم توقف الشئ على نفسه وهذا باطل فلو كان ذلك اشارة الى المدعى مبنيا على هذا الدليل
لزم الدور على ما يرد اشارة باداة القريب الى البعيد وبالعكس ولا يرد ايضا ما قرر انه اللازم مما ذكر

توقف كون المعرف مركبا كما يأتي على كون النظر امورا ولا يثبت بما ذكره الشارح توقف
كون النظر ترتيب امور عليه بل عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور وقد يبرر انما
استدل على عدم صحة التعريف بالمفرد ولم يستدل على صحة بالمركب مع انه المناسب للمقام
لكون النزاع في صحة التعريف بالمفرد دون المركب والقول بان الواجب تطبيق المعرف
بالكسر على المعرف بالفتح لا بالكسر اقول لا طائل فيه وتوقف تعريف النظر بترتيب امور يرجح على
عدم صحة التعريف بالمفرد غير مسلم ولئن سلمنا لكن لا نسلم بطلان هذا التوقف لم لا يجوز
ان يكون جهتي التوقفين متغايرتين كما في الهيولى والصورة والانات والناطق فتأمل
ولا تغفل ولهذا اي لكون تعريف النظر مستلزما عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم
اي جوز التعريف بالمفرد النظر بترتيب امور او تحصيل امر ليشمل التعريف بالمفرد او
عرف بعضهم من الاخرين النظر بهذا ليشمل على مذهبين لكن آية فلا يرد اعتراض قوله لا اي
عدم صحة التعريف بالمفرد ليس لهذا الدليل لانه يستلزم الدور لم يرد بل لانه المعرف
بكسر الراء لا يوجد في المعرف والظاهر في الظرفية الجزئية لا الشرطية فمع هذا يتفرع فيكون
مركبا من تصور ثبوت شيء لشيء هو قرينة مصححة للانتقال يعني لانتقال الذهن من الحركة
الاولى الى الثانية فلا بد من الحركتين من الواسطة ليصح الانتقال من الاولى الى الثانية
هذا ظاهر في الدليل لانه لا بد من ثبوت الاكبر للاوسط للاصغر واما في التعريف فغير ظاهر
فبينه الشارح فلله دره فيكون اي التعريف مركبا وهذا اي كون المعرف لا بد فيه من ثبوت
شيء لشيء مع قولهم لا بد في المعرف من قرينة عقلية مصححة صفة عقلية لا انتقال
وهو الحركة الثانية من المبادي الى المطالب اي من المعرف الى المعرف اعلم ان هذا الدليل يستلزم
المطلوب في التعريف بالمفرد ولا يصح لانه التعريف لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء فكل ما لا
بد فيه لا يكون مفردا فالتعريف لا يكون مفردا فيكون مركبا لعدم الواسطة بينهما حينئذ نظر لانه
لزوم ثبوت شيء لشيء عين الحركة الثانية والترتيب لا نسلم لم يورد بان الترتيب اي يتعلق بالامور
المعلومة مع انه الشيء في قوله ثبوت شيء لمجهول وفي قوله لشيء معلوم فلا بد التعريف من شيء
معلوم لئلا يتوجه الذهن نحو المجهول المطلوب ومن شيء مجهول لئلا يلزم التحصيل الحاصل فلا بد

من ثبوت

من ثبوت شيء مجهول لشيء معلوم ينتقل منه الى المطلوب فهي قرينة مصححة للانتقال الذهني
من الوجه المجهول الى المطلوب لان الانات المعلوم بالشيئية اولا منذا انما يعلم الناطق اذا
علم ثبوت الناطق للشيء بان يعلم انه شيئا ما ناطق وهو الثبوت قبل الحركة الثانية لكن
نزوم تصور تلك الثبوت بحيث تركناه اصلا بكل الاذهان بل الحال العرفانية والاحوال و
لهذا اي ولكون تلك القرينة لازمة في التعريف فالتعريف الناطق شيء لم الناطق فيه بحث من
وجوه الاول انه هذا الدليل في الناطق بمعناه على ما ذكره الشيخ ذو القوة التي تفعل الافاعيل
النطقية اذا لم يمنع مانع والثاني ان هذا المعنى يقتضي ان الناطق رسم لان الانات لازم الشيئية
عارضة له وليس كذلك والثالث انه هذا يقتضي ان المفرد والمركب بالنسبة الى المعنى دون
اللفظ مع انهما اقسام اللفظ وانه كانا متباينا والعرض كما سبق من الشارح والرابع انه
هذا يقتضي ان يكون تركيب التعريف من الثالث وانت تعلم انه تركبه من الداخل والخارج
لان الفاعل كان خارجا عن مفهوم الفعل كذلك خارج عن مفهوم المشتق على ما قال الشيخ الرئيس
ان الذات غير داخلة في مفهوم المشتق لا عما ولا خاصة فمن المشتق النسبة وصدق
الاشتقاق والموصوف خارج عن مفهوم والخامس اذا كان الشيء له الناطق هذا الناطق
لا يكون ما ذكره في الشفاء هذا لانه هذين تامتين للشيء يجوز فتأمل ومع الضاحك
شيء له الضحك وما يسمى شارحا لشرح الماهية اما يكون بها اي بكنه الماهية الكنه
اما بمعنى الحقيقة كما قال الامام الازهري في تهذيبه او بمعنى النهاية كما في شرح المفتاح و
لا عبرة له لانه كلام مولد فالمراد هنا هو الاول والمقصود بالحقيقة في مقام التعريف
الماهية المخلوطة لا المجردة ولا المطلقة فتدبر وهو اي وجه يميزها اي يميز الماهية
عما عداها وهو الرسم فالمعرف اي المعرف بتحقيق ما اي معنى اللفظ يكون تصوره اي تصور
المعنى سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه اي بكنه الشيء او بوجه يميزه اي يميز الوجه
الشيء عما عداه اي عما عدا الشيء الظاهر من الاكتساب مع الحركة الاولى مع الترتيب المقارن
للشرائط فيكون بمعنى الكسب فاضافة الاكتساب الى التصور بانية او المراد به الاستفادة المخصوصة
والتحصيل المخصوص بطريق الكسب فالاضافة بالنظر الى الاستفادة بيانية وبالنظر الى

التحصيل لا سيما تقييد شيء اندفع قوله الطريق الكسب فانهم وذلك التحصيل منه المبدأ الفياض
فالنفس قابلة للادراك لا فاعلة اياها لان مبدأ الفياض يفيد الطالب بمباشرة اشتياقها الخ
جرت العادة بحصولها بعد المباشرة فلهذا عدّ الشيخ الرئيس الكاسب من المعدات بناء على مذهبه
فتامل في هذا المقام فانه من مجاورات الاوهام اذا كان الامر كذلك فقولنا مبدأ التصورة يخرج عن
الاخراج جزء التصديقات وقولنا الكاسب يخرج عن الاخراج الملزوم بالنسبة الى اللوازم البينة
او دون اما واو يشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد جواب عن سؤال مقدر تقديره
ظاهر اعلم ان الكلمة الترديدية الواقعة في التعاريف قد يكون لتقسيم الحد وقد يكون لتقسيم المحدود
وقد وقع الخلاف بين كثير من الفضلاء الاسلاف في نصب العلامة والمحدود بتعيين انها
لتقسيم الحد او المحدود وقال بعضهم علامة كونها لتقسيم الحد ان يكون بين طرفيها عناد في الجمع لان
الماهية الواحدة لا تكون الا لاحد المعنيين من المتغايرين بالبعض الاخر قال لا تكون بينهما
مساوات بناء على اشتراط التساوي بين الحد والمحدود وذكر الاخوان اذا كان بين الطرفين
عناد في الرفع فالتقسيم للمحدود والا للحد وبه اخذ الشارح حيث قال وعلامته اي علامة
كون التقسيم للمحدود وكون الانفصال المنع الخلو اخذ من شمس الائمة الاصفهاني حيث كون
المروي من شمس الائمة الاصفهاني رحمة الله عليه والاخران اذا كان المعطوف و
المعطوف عليه مشتركين في لفظ واحد من الفاظ التعريف فهو تقسيم المحدود والا
تقسيم كما لو قيل ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ماله ابعاد ثلثة يكون تقسيما للحد
لعدم دخول لفظ الحد تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما تركب من جوهرين او اكثر يكون
تقسيما للمحدود لتناول التركيب ايا كان الكشف النووي وبه اخذ محشي الفناري
قوله احد قيل اذا كان المحدود واحد الانواع فالتقسيم للمحدود واذا كان تعريفا
فللحدود وردّ بان الانواع وتعاريفها كما في تعريف الاصوليين والحاصل لا وجه في نفس
التعريف قرينة توجب تخصيص التقسيم باحد الامرين وانما يعلم ذلك من خارج يدل عليه
واما اذا كان الحدود متعددا فتعريفه المتعدد للحالة قبيل لا يجوز تعريف المعرف
بكسر الراء لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل واللازم باطل بيان الملازمة انه

لو احتاج

لو احتاج المعرف الى المعرف لاحتاج معرف المعرف الى معرف اخر وتسلسل لو كان للمعرف معرف
يلزم تساويهما لان شرط المعرف مساواته للمعرف لكنه اخص منه لانه معرف خاص ضرورة
كونه معرفا للمعرف فلا يصح التعريف لا يجاب بان معرفا المعرف عينه اي المعرف كوجود الوجود
قال الحبر جمال الدين عند ما حذف المضاف اليه واقامة اللام مقامه اي معرف المعرف
لانه ههنا امور ثلثة المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد المعرف المحدود والمعرف الذي
هو حد المعرف المحدود والمجيب يقول ان الامر الثالث هو عين الثاني لان كل
واحد من حد المعرف هو حد المعرف عين الاخر بناء على ان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم
تصوره تصور الشيء كما ان كل واحد من الوجود وجود الوجود عبارة عن الكون في
احد المحلين الذهن والخارج فاذا عرفت المعرف الذي هو الامر الاول بالامر الثاني الذي
الذي هو ما يستلزم تصوره تصور الشيء لا يحتاج الامر الثاني الى ان يعرف بامر ثالث
مغاير للامر الثاني لانه عينه والتعريف بالعين لغو لفظا ومحال معنى فلا يستلزم التسلسل
على تقدير ان المعرف لانقطاع التسلسل في المرتبة الاولى انتهى لانه العينية ممنوعة
اي مدفوعة والا يلزم منع المنع ومنع ما يؤديه وهو غير صحيح اذ قوله معرف المعرف
عينه منع الصغرى الناقص ولو كان هذا منعا لذلك للزم منع المنع وقوله هل يجاب اما
بان التسلسل غير لازم منع الصغرى الناقص وهو قوله ان هذا يستلزم التسلسل
وقوله لان معرف المعرف حيث هو غير محتاج الى تعريف اخر اما البداهة اجزائه او لكونها
معلومة سندا هذا المنع يعني لا نسلم كون معرف المعرف مستلزما للتسلسل كيف انه بدائي
من حيث الذات ومن حيث الوصف اما ابتداء او بانتهائها اما بداهة اجزائه وبانتهائها
الى البديهيات فيكون معلومة انتهاء فلا يرجع بان الظاهر انه اسقاط قوله او لكونه معلومة
هو الصواب فافهم اما بداهة كونه من حيث الوصف فلا تحاد حمل المعرف على التعريف فعدم استلزامه
التسلسل فيه نظر فانظر وكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف اخر لكذلك لا يحتاج اليه اي
الى معرف المعرف من حيث هو معرف ايضا اي كما لا يحتاج الى معرف اخر من حيث ذاته لكونه معلوما
باعتبار عارض هو وصف مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت انه الخاص يقع معرفا باعتبار

غير خصوصية هذا جواب عما اعترض على التعريف ماخوذ من كلام شرح المطالع للاصفهاني حيث
قال وايضا لو كان المعرف معرفا للاخر كما ذكرنا انتفى قال وجوابه انه يجوز ان يكون الشيء باعتبار ذاته
مساويا للشيء وباعتبار عارض من عوارضه اخص منه ومعرفا للمعرف كذلك فانه باعتبار ذاته
مساو للمعرف وباعتبار انه معرف خاص اخص منه وهو باعتبار انه مساو ومعرف للمعرف
لا باعتبار ذاته اخص منه انتهى وما عطف على قوله اما ان التسلسل في
الامور الاعتبارية لانقطاعه اللام متعلق بقوله فيه محال بانقطاع الاعتبار غير محال وهذا
منع الكبرى لناقض ان كان دليلي النقض اقترانيا ومنع بطلان اللازم ان كان دليله استثنائيا
اذا عرفت ما تقدم من التحقيقات فاعلم ان هذا الكلام هنا قد علم ان العقول الشارع اما حد او رسم
لانه اي العقول الشارع ان كان يجود الذاتيات فحد والا اي وان لم يكن يجود الذاتيات فرسم
قوله الحد اشارة بتقدير مرفوع الى ان مذهب المص في قوله حد دال على حد او رسم غير معلوم
فكان المناسب ذكر المعرف الذي هو اعم والشارح تبع القطب الرازي حيث قال في شرح الشمسية
وان كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة
متساوية في حيث لم يتحقق ذلك المطلق عليها الرسم وهو معزل عن التحقيق بان الكليات امور
اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازاء ما ليس لها معان غير تلك
المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان
المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم انتهى لكن قال عصام الدين في حاشية شرح
الشمسية اذا عرفت انهم اختلفوا في كون التعريفات حدودا او رسوما فالظاهر ان
المص لاطلاق الرسم من جهة كونها رسوما على ان المناسب عدول الاغراض عن المقايسة الى
الاعتبار والاطلاق بالقياس الى الفن الامر هو الرسم لظهور الحال دون التعريف
المنبئ عن خفائها انتهى على ان المص صرح بالرسم في تعريف الكليات فالمناسب هنا ان
يقال ورسم الحد بانه الخ والسكوت عن ترجمة بانه اي الحد لصحة الاستدلال المطابق والاعتماد
على القرينة وهي تصور ثبوت شيء لشيء اي تصور ثبوت الناطق للحيوان مثلا وهذا
وان كانت قرينة مصححة لانتقال الذهن من الحد الى المحدود لكنه لم يعتمد عليها خوفا

من خفائها

من خفائها وغفلة السامع عنها لان المحل جواز ها مع قرينة هكذا قيل وكذا الدلالة التضمنية
المجوزة فيه مع انه جواب عما هو انما هو الجنس في الفصل انما هو جواب لما سبق في هو لما
سبق اجيب عنه مستدلا بالسند بانه جزء المعقول في جواب ما هو لما يتصور اذا كانت الماهية
المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل الجزء المعقول على الماهية المسئول عنها مطابقة لان
جميع الاجزاء مقصودة اذ المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان الالتزام مهجورة
كلا وجزءا وقال الواحد في جواب ما هو وما في التعريفات قالا وجوازه فيها فتامل على كنه
ماهية الشيء وانما زاد كنه لان الماهية ليست بمركبة ولا بمشتقة على ما ذهب البعض
في شرح المطالع على الحق انه مقيس الى ما لان الماهية اسم لما يجاب عن السؤال بما الكمية
والكيفية هي اسماء لما يجاب عن السؤال بكم وكيف ولفظ هنا يحتمل ان يكون شارحة
وان يكون حقيقة والمراد به الحقيقة لانه المعدوم لا حقيقة له ولا ماهية له ولا تحديد
له ويمكن ان يكون بمعنى الحقيقة على ما قاله الامام الازهري وهو الظاهر من المطول وقال
بعض من حواشيه ان المطلوب بالمشارحة للاسم بحسب الاصطلاح تمام ماهية الاسم حتى
يقع في جواب الحد التام فتامل في هذا المقام ثم المراد من ماهية الشيء الماهية الموجودة
المحققة اذ الماهية اذا اطلق يراد به الماهية من حيث هي هي واذا اضيف الى الشيء يراد به
الماهية المحققة ويقال له ماهية الشيء هو هو اي الشيء متحد ذهنا وخارجا على ما
قاله السيد السند من ان الماهية اذا لم تقيد بشيء يراد به ماهية من حيث هي هي فلا يعتبر
في مفهومه التحقق والوجود لانه في كل طبيعي منحصر في الجنس والنوع والفصل فتامل هو
اي الحد ان كان تعريفا بجميع الذاتيات فحد تام كالحيوان الناطق وان كان ببعضها اي
بعض الذاتيات فناقص اي حد ناقص كالجسم الناطق فان الجسم لا يشمل جميع الذاتيات
كالنامي والحساس والمتحرك بالارادة بخلاف الحيوان فانه يشمل هيئة ملكوته اي كون
الحد حدا لانه جامع غير دخول الاغيار الاجنبية كذا قيد القطب احترازا عن افراد المعرف
فان اغيار المعرف كلها ليست اجنبية والحد في اللغة المنع ومنه حد نفسه اي منعها
ان يكون تاما وناقصا باعتبار الذاتيات فان ذكر فيه تمام الذاتيات فتام وان حذف

او يكتم

بعض الذاتيات منه فناقص فالحد التام اي اذا عرفت كون الحد منقسما الى تام وناقص
فالحد التام فالفاء فصيحة تكميل يرد عليه انه يلزم دخول الواو بين المبتدا والخبر وهو غير
متعارف قوله هو الذي يتركب عن جنس الشيء او فصله اي الشيء القريبين صفة
لهما كالحيوان بالنسبة الى الانسان ولذا قال المص وهو الحد التام والحد الناقص قبل في
قول المص والحد الناقص وهو الذي الخ والرسم التام وهو الذي الخ والناقص وهو الذي الخ
منافية نحوية وهي انه ادخال الواو بين المبتدا والخبر وعلى ان يجاب بانه لا احمل عند
البيانيين بين المعرف والمعرف فلا تفاوت بين الاثبات بالواو وعدمه عندهم انتهى
لكن جواز ادخال الواو بينهما للدلالة على الصدق الخبر بالمبتدا كما جوز بين الصفة
والموصوف وبين الصفات ايضا وهذا هو المسمى بواو الصدق وقال خاتمة النحاة
ابن هشام في مغني اللبيب والثامن واو دخولها بالخبر وجرها وهي زائدة اثبتها الكوفيون
واخفش وجماعة لكن الوجه عندي ما يقال ان قوله الحد مبتدا الخبر محذوف اعني ومنه
اي من القول الشارح الحد وهو قول دال الخ وقوله وهو الذي بيان للحد وقوله الحد الناقص
عطف على الحد كذلك قوله والرسم التام والرسم الناقص وهو اي الحد الناقص الذي
يتركب عن الجنس البعيد صفة الجنس والفصل القريب صفة الفصل كالجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان وانما لم يقل او فصله فقط كالناطق في تعريف الانسان اعلما ان الواو الناطق
عند قوله انما لم يقل الخ مركب معنى فيشمل المذكور في الاعتبار للمعنى فان كان
معناه اي معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه وان كان
معناه اي معنى الناطق شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا اي لا يكون حدا تاما ولا ناقصا
لان الشيئية له النطق ونحوه لم عارضة والناطق ليس بعارض والمركب من العارض
والليس بعارض عارض اما على سبيل التغليب الخ على سبيل اطلاق اسم الكل على الجزء كما
سياتي فيكون رسما والرسم ايضا اي كالحد قسمان احدهما تام وثانيهما ناقص لان
المذكور فيه في الرسم ان كان جنسا قريبا مقيدا حال من فاعل كان بما يخصصه اي
احد من يعني مثل الضاحك مثلا قيد وتخصيص بالنسبة الى الجنس وخاصة لازمة

بالنسبة

بالنسبة الى المعرف اي النوع وهو كلام المص اشارة الى ان الرسم التام لا يجوز بخواص
المفارقة حيث قيد الخواص باللازمة وهذا جائز عند من جوز التعريف بالاعم والاخص
فاتمل فتام اي فالرسم تام لانه لكونه اثر الظاهر ولكونه اثرا لانه متعلق بقوله
يسمى لا بقوله فتام واذا ترك الواو يتوهم انه متعلق بقوله فتام يسمى رسما و
لكونه متعلق فيسمى مشابها بالحد التام فذلك اي في جنس القريب مقيدا بما يخصصه
يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن تلك الخاصية فالرسم التام من كلام
الشارح وما عداه من كلام المص وهو الذي يتركب من جنس الشيء القريب صفة الجنس
وخواصه اللازمة اي اللزوم الخارجي اذ الدلالة الالتزامية المجوزة في التعريف
سواء كان بين اجزاء التعريف وبين التعريف والمعرف كلا او بعضا وان جوزه
البعض مع القرينة خوفا من خفائها اختلفه السامع عنها وما ان الفرق بين التعريف
وبين جواب ما هو محترز واصطلاح على ما حقق في محله لكنه فيه بحث لان الخواص اللازمة
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا سواء كان بحتة او مخلوطة على ما سبق فاللازم
لهذه الماهية اعم من اللازم الخارجي والذهني فكيف يخصص بالخارجي اللهم الا ان يقال
ان المراد باللزوم في الخواص اللازمة غير اللزوم المعتبر في الدلالة الالتزامية فتامل
كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب من عرضيات
يخرج عن الرسم الناقص ما يتركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك فلا بد
من تاويل اما في التعريف بان اطلق اسم الكل على الجزء او في المركب من الجنس والخاصة
بان يقال انه من باب التغليب فافهم تختص جملتها بحقيقة واحدة هذا في ملتزم في
التعريف واليه اشار الشارح بقوله ولا يرد الخ يعني ان الملتزم هو ان يكون التعريف
مشتملة على جملة مخصوصة بالمعرف لمعنى الجملة من حيث هي هي لا توجد في غير المعرف
ولا شك ان اشتمال التعريف على الجملة الموصوفة بهذا الاختصاص اعم من ان يكون
في بعضها عينية عن البعض او لم يكن او في كلها عينية واليه اشار بقوله ولم تختص شيء
من احادها اي الحقيقة اذا اختصت الواحدة الاخيرة لقولنا في تعريف الانسان

سواء صح

انه ماش على قدميه يخرج من الاخراج اى هذا القول يخرج الماشى على الاقدام الاربعة
عريض الاظفار يخرج من الاخراج مدور الاظفار كالطيور بادى البشرة يخرج
من الاخراج المستورة البشرة مستقيم القامة يخرج من الاخراج منحنى القامة
من الانحناء فكل من الاوصاف الاربعة اى فكل واحد من الاوصاف الاربعة اعنى الماشى
على قدميه وعريض الاظفار وبادى البشرة ومستقيم القامة يوجد فى غير الانسان
وهذا اشارة الى ما ذكره بقوله لم يختص به شئ من افرادها وقوله فلما قال ضحاك بالطبع
خرج غيره اشارة الى قوله واختصت الواحدة الاخيرة وهذا مراد الشارح فلا وجه
لما قيل لا يتم الشارح من بيانه حتى يصح قوله فلما قال الخ وكذا لا وجه لما قيل ان المقام
يستدعى ان يكون مراد الشارح الكلى المجموع لان اخراج الضاحك انما يصح اذا كان
المراد ذلك والا يسقط ما ذكره المحشى بل جميعا ايضا ولا يرد ما يقال من ان بيان
ما فى بعضها غنية عن البعض فان ذلك اى عدم الغنية فى البعض عن البعض والفاء علة
لقوله لا يرد غير ملتزم فى التعريف والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط
هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان المحققين ذكروا ان التعريف انما كان
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد ستة رسما ناقصا ومنهم المحققان الشارحان
للشمسية القطب الرازى والتفتازانى والمص لم يتعرض ما السبب فى ذلك فاجاب
الشارح بقوله واما التعريف بالضاحك فانه اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام الخ
لكن هذا الجواب يشاف لان السائل لو سئل بالخاصة التى ليست بمشتق ما يكون
ما ذكره جوابا له كما اورد مثله السيد سند فى حاشية شرح المطالع على جواب المحقق القطب
الرازى على الايراد بالفصل وحده والخاصة وحدها بجعل المشتق مركبا مع
على ما ذكره الشارح من التفصيل مخالف لما ذكره المحقق من ان مع الضاحك اشتراك
الضحك لا غير كما تقدم فعلى هذا فما ذكره لا يكون جوابا عن السؤال بل يكون مقوما له
كما اقره الشارح حيث قال او انه اريد به الشئ الذى له الضحك فمن هذا القبيل
اى من قبيل الرسم الناقص فيلزم المص ان يذكر التعريف بالخاصة وحدها مثل الضاحك

فالجواب

فالجواب الجمع عن هذا السؤال مذكور فى شرح الاشارات للمحقق الطوسى معرفته
فالظرفية واما ان اريد به الجسم الضاحك يعنى ان اريد بالضاحك الحيوان الضاحك او
الشئ الذى له الضحك فلا يضر المص ولا يحتاج الى التاويل لان الاول داخل فى
الرسم التام والثانى فى الرسم الناقص واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا
انه اى المركب من الجسم الضاحك ايضا اى كما ان المركب من العوضيات المعرفة رسم ناقص
اعنى المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص اشار بالتفسير بكلمة اعنى الى ان
الضمير فى قوله انه ليس راجعا الى الجسم الضاحك بخصوصه بل باعتبار ان المراد به الجنس
البعيد والخاصة اعم من ان يكون فى هذه المادة او غيرها مع ان ما ذكره ليس شاملا
له فلا بد من التاويل ولقائل ان يقول ان كلام المص لا يحتاج الى التاويل وغاية ما فى
الباب ان يكون ما ذكره فى تعريف الرسم الناقص اخص وهو غير مضر فى الرسم لانا لا نسلم
انه لا احتياج الى التاويل لكون تعريف المص هذا الا المطلق الرسم لانا نقول لو كان
مراده هذا لزم الخلف فيه اما انه يقال فى باب التغليب هو ترجيح احد المعلومين
على الاخر واطلاق لفظه عليهما وهو نوع من المجاز وباب السبع يجرى فى فنون
كثيرة منها ترجيح المعنى على جانب اللفظ مثل ما انتم قوم تجهلون ومنها ترجيح احد
المصاحبين على الاخر مثل ابوين ومنها ترجيح المتشابهين على الاخر كالقمرين
والعمرين ومنها ترجيح احد المتقابلين على الاخر كالسوادين ومنها اجراء صفة
مشتركة بينهما على طريقة اجرائها على الذكور نحو وكانت من القانتين غلب
الذكر على الانثى بان جرى الصفة المشتركة بينهما على طريقة اجرائها على الذكور
خاصة فان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث لكن لفظ قانتين انما
يجرى على الذكور فقط والمراد بالتغليب هنا ترجيح احد المتقابلين على
الاخر لكن مثل هذا مع عدم وجوده فى باب التغليب لا يكفى مجرد الاتفاق فى
اللفظ بل يحتاج الى الاتفاق فى المعنى وهنا ليس كذلك فيه مع التغليب اما
جمع بين الحقيقة والمجاز او مجاز محض فكلاهما مما يجب الاحتراز فى التعريفات فلهذا

عدل فقال او من باب اطلاق اسم الكل اي العرضيات التي هي اسم للجنس الضاحك على الجزء
لانه المركب من الذاتي والعرضي فكانت العرضيات اسم للمجموع المركب من الجنس البعيد والخاصة
واليه اشار بقوله فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي فلا يرد عليه ما اورد
على الاول مما يجب الاحتراز في التعريف لان هذا ايضا اما عموم المجاز او المجاز المحض
كما سبق مع ما فيه شيء آخر على ما بينه بعض المحققين عند هذا المحل ايضا فقال او
تعالى بالنصب عطف على يقال فتامل في هذا المقام ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت
الشيخ الضاحك مركب من العرض العام والخاصة فمن اين هذا السؤال الباطل على ما قاله الشارح
اما تمييز المعرف عن جميع ما عداه او الاطلاع عليه بما هو ذاتي له كلا او بعضا
وهذه المذكورات لا مدخل لها في شيء من هاتين الفائدتين ومورده تعريف الناقص
تاويل وبلا تاويل وخلاصة النقض الاجمالي بصدقه على هذه المذكورات مع انها ليست
من افراد المعرف الرسم الناقص بناء على زعم ان التعريف لاحد الفائدتين المذكورتين
وهي منتفيان ههنا ولا فائدة فيه اي في المركب من العرض العام والخاصة لان العرض
العام بهذا قيد للصغرى الناقص ومع ان التعريف الرسم الناقص غير مانع لاغياره و
هي العرض العام مع الخاصة او مع الفصل او الفصل مع الخاصة بناء على انها بالقيد
التمييز ولا الاطلاع على الذاتيات والتعريف لاحدى الفائدتين لانه مناط تلك
الفائدتين كون الجنس في مقام الجنس مع كون الفصل مميزا ذاتيا والخاصة مميزا
عرضيا لان الجنس علة لذات الفصل والفصل علة لوصف الجنس فلا يكون احدهما
مقدما بالآخر فاذا لم يكن في موضع الجنس جنسا لا يحصل التمييز ولا الاطلاع فاطلع
هذا منا ومثله التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قيل اي قد حكم ذلك اي ان

في مثل

في مثل هذا التعريف لا فائدة بناء على ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين و
هي منتفيان ههنا ان حقا فحق اي ان كان حقا فحق وان كذبا اي ان كان كذبا فكذب
يعني لا نطلع على صدقه وكذبه فالحق الواقع في مقابلة الكذب صدق وفيه تلميح
لانه فيه اشارة الى شعر وذلك لان قوله قد قيل اه اول بيت للشيخ ابن المنذر
واخوه عند اركن من شيخ اذا اقبل وقصة هذا البيت مذكورة في شرح المفصل لظهير
الدين السمرقندي المكمل ويستشهد بهذا البيت على انه نصب حقا وكذبا على تقدير
ان كان ذلك القول حقا وان كان ذلك القول كذبا اما الحق الحقيقي بالقبول فان
التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع الخاصة قال بهاء الدين
يريد ان العلم بالشيء من وجهين اقوى من العلم من وجه واحد سواء كان الوجه ذاتيا
او عرضيا ولذا قالوا العلم بالخبر من علم واحد انتهى وكذا التصور مع الفصل
والخاصة اقوى من مجرد الفصل كيف لا يكون لهما اي للمركب من العرض العام
والخاصة والمركب من الفصل والخاصة او للعرض العام والخاصة فائدة وحاصل
الجواب منع الانحصار بتلك الفائدتين يعني لا نسلم ان الغرض من التعريف منحصر
بتلك الفائدتين كيف ان العلمين بالشيء اقوى من علم واحد به مع ان هذه المذكورات
داخلة في الرسم الناقص على الضبط المشهور لتقسيم القول الشارح فتامل
فالضبط جواب شرط محذوف اي اذا عرفت ضبط المص فاعدته لتقسيم القول
الشارح فاعرف الضبط المشهور بين الجمهور وهو اي الضبط المشهور
ان التعريف بمجرد الذاتيات بجميعها اي بمجموع الذاتيات حد تام وببعضها اي
ببعض الذاتيات حد ناقص والتعريف بالنصب عطف على التعريف السابق لا
بمجرد الذاتيات كما ان بالجنس القريب في الخاصة رسم تام وبغيره اي وان كان بغير الجنس
القريب في الخاصة رسم ناقص هذا بالنظر الى الرسم التام فلا يرد ان الحد رسم ناقص بغير
الجنس القريب في الخاصة على ما سبق ان الجنس البعيد والفصل فعلى هذا اي فعلى تقدير
يكون التعريف بغير الجنس القريب والبعيد في الخاصة رسما العرض العام مع الفصل والخاصة

والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها اى من هذا المذكور آرسم ناقص
بلا تأويل ان الضبط المشهور يشمل هذه المذكورات بلا تأويل واما ضبط المص
فانما يشمل من التأويلات الثلاثة المذكورة فى حاشية نقض ضبط المص بانه غير محسن
لارتكاب التأويل فيه لدخول بعض من هذه المذكورات الباب الثالث فى مبادى التصديقات
وهى القضايا لا يخفى ما فيه من ارتكاب حذف المبتداء الموصوف مع صفته وحذف
الخبر مع متعلقه الذى هو المضاف والمضاف اليه وحذف مبتداء آخر لخبر مذكور
فالاولى ان يقال الثالث القضايا او الثالث فى مبادى التصديقات القضايا والمراد
بالمبادى هنا ما لا يكون مقصودا بالذات فى الفن على معنى انه لا يكون معرفة احواله
والنظر فيه مقصودا اوليا فى الفن لعدم ترتب غاية الفن عليه بلا واسطة فيه هذا
المعنى تباين المقاصد تباينا ظاهريا اذ المقاصد ما يكون النظر فى احواله والبحث
عن اعراضه مقصودا اوليا فى الفن لترتب غاية الفن عليه فان القضية التى هى
غاية لهذا الفن تترتب على القول الشارح وحجة اولا وبالذات بخلاف الكليات
القضايا فلا يراد بالمبادى هنا ما يبتداء فى اوائل الكتب وما يعين فى تحصيل
الفن ولا ما يعد جزءا من العلوم ولا ما يتوقف عليه الشئ ذاتا وتصورا او خبرا وعاد
بعضها اعم من المقاصد وبعضها اعم من المقدمة فلا يناسب المقام واحكامها اى احكام
القضايا فى هذه الرسالة الاشرية التناقض وعكس المستوى وغيرها امور اربعة
التناقض والعكس ملازم الشرطيات وتقسيم القضية باقسام شتى القضية وهى
فى اللغة كالقضاء كالحكم وجمعها القضايا نقلها الاصطلاح لمناسبة الظاهر الى
مفهوم اجمالى يفصله وفى الاصطلاح قول اشارة الى النسبة الايقاعية والانتزاعية
التى هى قائمة بنفس المتكلم قياما ملاصقا كسائر صفات النفس لانها مقولة له حاصلة
صورتها فى ذهنه لان القول صفة القائل لا الكلام فتأمل فى هذا المقام يصح ان يقال
لقائله اى يمكن بيع ان مرجع الصدق والكذب فى القضية هو المفهوم فقط مع قطع
النظر عن الخارج وخصوص المادة انه اى القائل صادق اى فى قوله وكاذب فيه اى

فى قوله

فى قوله فيه اشارة الى المذهبين احدهما ان الموصوف بالصدق والكذب والاحتمال
لهما ليس الا الايقاع والانتزاع على ما حرر السيد الشريف فى شرح المفتاح حاصله انا
لا نتكلم على ما بين فى محله فيكون الصدق والكذب صفة له ولو بالواسطة لكن يرد عليه
انه قيل ان الايقاع والانتزاع هما موضوع له القضية ومدلولها فى يكون مدلول
الكلام فكيف يكون صفة المتكلم ورد بانه لو صح عند اهل المعانى لان ارباب العقول
صرحوا بان اجزاء القضية الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية والوقوع واللاوقوع
فى لا يكون جزء للقضية لا يكون مدلولها ولاهل المعانى هنا مذهبان احدهما ان
مدلول الخبر هو الايقاع والانتزاع لكن المفاد منه المقصود به الوقوع واللاوقوع
وبه جزم الشريف وصرح به سعد الدين فى المطول والثانى ان مدلول الخبر هو الوقوع
واللاوقوع لانها جزء من القضية فيصح ان يكون مدلولا لها ومفاد اعنها فعلى هذا
يكون الصدق والكذب صفة للقضية وهو الموافق لما صرحوا به اهل المعقول
كما سبق لكن يرد عليه ان الصدق عبارة عند الجمهور عن مطابقة الحكم للواقع على ما صرح
به الشارح فيلزم مطابقة الشئ لنفسه اجيب بان فى الوقوع واللاوقوع اعتبارا ان علمها
ومعلومها فالعلم مطابق المعلوم وبديهة ظاهر ان الخبر موضوع الاعلام نسبة
ذهنية لها متعلق خارجى يشعر بوقوعه لكن لا يقتضى تحققه والا لا يقع الصدق
والكذب ورد بان النسبة الذهنية عبارة عن الايقاع والانتزاع بتصور او تصديقا
والنسبة الخارجية عن الوقوع واللاوقوع متصور ومتصدق على ما فى المطول و
اجيب بان معنى مطابقة النسبة الذهنية الخارجية وعدم مطابقتها لها مطابقة الكيفية
المقولية للكيفية الواقعية لان النسبة من لها نابتة موجودة فى نفس الامر لا بد
لها ان يكون لها كيفية مغيرة حاصلة عند العقل وسمى الاول مادة القضية
والثانى جهتها فالصورة العقلية قد يطابق لما فى الواقع او لا تطابق فتأمل

فالقول مبتداء وهو المركب ملفوظا جملة معترضة جنس جنس للقضية الملفوظة
ومعقولا عطف على ملفوظا جنس القضية المعقولة اعلم ان القضية ونظائرها

منقولات من الالفاظ الى المعاني عند متاخري المنطقيين واما عند القدماء فالظاهر
انهم سموا الالفاظ بهذه الاسامي لانهم جعلوا موضوعات المسائل الالفاظ و
الشارح قد جمع بينهما فاسبق من مثل هذه المركبات كالمفردات السابقة تطلق على المعاني
اولا وبالذات وعلى الالفاظ ثانيا وبالعرض لكن كثيرا ما تطلق من على الالفاظ
باطلاق اسم الدال على المدلول تسهيلا للمبتدئين فلهذا قدم ما كان جنس القضية
الملفوظة وباقي القيود تخرج من الاطراف المركبات الانشائية طلبية كانت كالاستفهام
والامر والنهي ونحو ذلك او غيرها اي غير طلبية كالافعال المقاربة وافعال المدح
والذم وصيغ العقود والقسم ولعل ورب وكم الخبرية ونحو ذلك والتقييدات
والمراد بالطلب ههنا القاء الكلام المخصوص الى القصد والارادة لكان القضية
حينئذ غير الشارح الحكم بالاداء حاصله ان الخبر والانشاء لهما معنيان فعل اللسان
وفعل الجنان واطلاقهما على الاول دون الثاني ظاهر خلاف قول الشارح والاداء
في الانشائيات والتقييدات او انهما يطلقان على الكلام ويؤيده قوله لانه صدق
القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع والحكم يطلق على فعل المتكلم اعني الاداء وفيه
اشارة الى مذهب السيد المتاخرين من ان الحكم فعل من افعال النفس ثلثة وهو ان
الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم كالاسناد والاثبات والايقاع والانتزاع والايجاب
والسلب يدل على ذلك الفعل ورد بان كون تلك الالفاظ بحسبها معانيها اللغوية
والاصطلاحية بعيدة عن مثل هذا فضلا المتاخرين لكن ما يكون فعلا هو الاثر
الزائد على التصديق واما فعل القلب كالاصمئنانية والاعتراف او فعل اللسان
كالاداء والالقاء فغاير وما قيل من ان الواقع هو ايصاله السامع ولا يكون هذا
الا بالتكلم بالخبر والقضية وليس هذا حكم الخبر لانه الحكم في اصطلاح المنطقيين
اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن وادراك وقوعها او لا وقوعها انتهى مع ان
الحكم لا يطلق على نفس النسبة عند المتقدمين المنطقيين لما لا يتعارف اطلاق النسبة
الحكمية على الايقاع والانتزاع عند متاخريهم ومتقدميهم علم لا معلوم لانه فعل

من افعال

من افعال النفس كالايقاع والانتزاع كما ذهب اليه المتاخرون او انفعال فيكون عبارة
عن ادراك الوقوع واللاوقوع وهو مذهب المتقدمين قال السيد سند هو الحق
الحقيق لكن الذي يقبل بليق ما ذهب اليه المتاخرون لما قلنا فظهر من هذا ان الحكم
عند المذهبين علم فكيف يطلق على نفس النسبة وهي معلوم واطلاق الحكم على المعلوم
انما هو عند اهل العربية فلا شاهد في الاصطلاح فتامل او لا عتقاد فيه اشارة
الى مذهب ابي اسحاق نظام من شيوخ المعتزلة استاد الجاحظ لانه صدق الخبر
وكذبه عنده مطابقة حكمه لاعتقاد المخبر والمتكلم سواء كان مطابقا للواقع او لا
فالنظام مع الجمهور في انحصار الكلام بالصادق والكاذب خلافا للجاحظ من
تلاميذ النظام فانه اثبت الواسطة بين الكلام والكاذب اولهما معا فيه اشارة
الى مذهب الجاحظ لانه صدق الخبر عنده مطابقة حكمه للواقع وللاعتقاد معا
وكذبه عدم مطابقته لهما معا فيطابق لاحدهما دون الآخر ليس بصادق ولا
كاذب عنده فاثبت الواسطة بينهما فكل من الصدق والكذب على تفسير الجاحظ احق
منه بالتفسيرين السابقين على ما حقق في محله وعدهما عطف على المطابقة واشارة
الى الكذب على المذاهب الثلاثة فالصدق والكذب عبارة عن المطابقة واللامطابقة
والمطابقة صفة للحكم حيث اضيف اليه والحكم اما صفة للحكم وهو الظاهر من كلام
الشارح والتصريح من كلام النظام حيث اضاف الى الاعتقاد فقط او صفة للقضية
وهو الظاهر من كلام الجمهور فتامل ولا حكم في الانشائيات والتقييدات لانه
الحكم اداء للواقع اشارة الى اختيار مذهب الجمهور في نفس الامر اشارة الى اخراج
الانشائيات لانه لا اداء للواقع موجودة في نفس الامر لانه ليست لها نسبة خارجية
على ما بين في محله من طرفي النسبة في الايجاب والسلب اشارة الى اخراج المركبات التقييدية
لانه النسبة الاخبارية مشعرة بالايجاب والسلب من حيث هي هي بخلاف النسبة التقييدية
اذ لا اشعار لها من حيث هي هي بل ربما اشعرت بذلك من حيث الى النسبة خبرية قالوا ان
الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعدم العلم بها اوصاف ماضيا او حالا

او مستقبلا ولا اداء للانشائية والتقييدية قال برهان الدين بريد انه لا اداء في
الانشائيات لا واقع في نفس الامر ولا يريد انه لا اداء فيهما اصلا لانه فيه اداء للواقع
في الذهن فاذا قلت انفراخاك فقد اثبت للمخاطب ما في ذهنك من طلب السفر
وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب وليس بكاتب واما شرطية هذا قضية حملية مردودة
المحمول بثلثة ادلة قطعية لانه تقسيمها اليهما عقلي دائر بين النفي والاثبات
احدهما ان القضية اما ان يكون طرفاها مشتملين على تفصيل النسبة التامة
اولا والاول شرطية والثاني حملية لكن المص رد هذا لانه يقتضي تقديم الشرطية على
الحملية مع انها جزء من الشرطية وثانيهما ان القضية اما ان يمكن التعبير عن طرفيها بمفردين
اولا والاول حملية والثاني شرطية وهذا غير مناسب ايضا لان النسبة القضية الى الحمل
والشرط لا بمعنى المحمول والمشروط هي طرفا للنسبة بل بمعنى الحمل الذي هو النسبة الحكمية
على ما فسره افضل فضلاء المتاخرين في شرح التجريد وثالثهما ان القضية اما ان
تكون ثبوت مفهوم لمفهوم اولا فالاول حملية والثاني شرطية وهو المناسب للسياق
والسياق فنسبة القضية الى الحمل والشرط بمعنى نسبة القضية الى النسبة الحكمية بنسبة
الكل الى الجزء وهذا المجاز مرسل لكونها اطلقت في هذا الفرق فكانت حقيقة عرفية
كاطلاق الشرطيات على المتصلات والمنفصلات كما قاله السيد الشريف لان القضية لا بد
فيها اي القضية من ايقاع النسبة اي على وجه الاذعان الحكمية او انتزاعها اي من
الانتزاع النسبة الحكمية فيه بحث لانه اضافة الايقاع الى النسبة الحكمية ان كانت بيانية
يلزم اطلاق الايقاع والانتزاع على النسبة الحكمية وهو غير متعارف وان كانت لامية
على ما هو الظاهر يلزم كون الايقاع والانتزاع جزءا من القضية وليس كذلك اجيب
بان النسبة الحكمية من حيث هي هي لا بد ان تكون مشوبة بالايجاب والسلب كما سيجيء
منا فلهذا قال لا بد فيها او اشارة الى اطلاق الحكم على النسبة الحكمية المنصوص على
ما ذكره البعض في مذهب القدماء او اشارة الى مذهب المتاخرين في ان القضية
لان الايقاع والانتزاع جزءا من القضية عندهم لانها عبارة عن المدرك الرابع

عندهم

عندهم النسبة وانما اطلق النسبة وطرح تقييد الحكمية اشعارا لمذهب المتاخرين وهي
اطلاق النسبة الحكمية على النسبة التقييدية المسماة بالنسبة بين الايجاب والسلب
لانها واحدة فيهما لانها عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع وثبوته له عند شارحي
المنطقيين فلا حاجة الى تقييد المعطوف بعد قوله بثبوت مفهوم المفهوم وهو
او سلبه عند على ما اشار اليه بعض المحشين فالايقاع والانتزاع عندهم عين الوقوع
واللاوقوع فلهذا قال الشارح فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها فنا قيل ان
كانت اي النسبة ثبوت مفهوم على وجه هو هو لان الحكم في الحملية باتحاد طرفيها لا بثبوتها
على ما صرح به شمس الدين الاصفهاني وبه صدر شيرازي ولذا فسر المص الحكم
بالاذعان بهو هو قيل ثبوت شيء لشيء يقتضي تغاير المثبتين فلا يصح هذا
تعريفا للحملية لانه الحمل يقتضي اتحاد واجيب بان التغاير الاعتباري كاف
سواء الحمل هو اتحاد الظل للمتاصل كما في حاشية المطالع لمفهوم اي الطبايع على
ان المقصود بمفهوم في هذا الفن الطبيعة والحقيقة فيطلق على الذات ايضا
اشارة الى ما عند الشيخ من ان الحكم في القضية الحملية الى المفهوم ومنه يسير على الاتحاد
فلا حاجة الى ان يقال من ان المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقال بل الذات فالقضية
القائلة بها اي الحاكمة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت اي النسبة بثبوت مفهوم
عند ثبوت مفهوم الخ هذا تعريف الشرطية مطلقا فالشرطية المتصلة ما كانت
ثبوت موافقة مفهوم عند ثبوت مفهوم الخ قيل ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم الخ
نقل الاتصال فيكون عبارة عن النسبة الحكمية عند القدماء فان شارح الشارح
المقاصد الى المذهبين ويؤيده ما قاله الشارح في بيان المتصلة حكم فيها بان وجود
النهار عند طلوع الشمس واقع وهذا صريح في مذهب القدماء اذ الوقوع واللاوقوع
عندهم صفتان للمحمول وما يقوم مقامه من التالي فالوقوع واللاوقوع هنا صفتان
لوجود النهار ولوجود الليل لكونهما خبرا لهما فعلى هذا يلزم ان يكون ذات السلب
في التالي لكونه القضية معدولة ولو كان بين المقدم والتالي لبوهم اختيار مذهب

المتأخرين ولذا قدم ذوات السبع المتصلة والمنفصلة هذه في المتصلة واما
في المنفصلة فلانها في المعنى شرطية لان معنى قولنا العدد اما زوج او فرد انه كان
العدد زوجا فلا يكون فردا فالوقوع صفة العدم فرديته حين كان زوجا فالمعنى ان
مباينة فردية العدد لزوجيتها واقعة وكذلك في سالبتها اي اللاوقوع صفة وقيد
الشارح نظرا الى النظر والاعتبار لتساوي وهذا غير بعيد لما قاله اهل المعاني من ان الشرط قيد
للجزاء فالكلام التام المقصود هو الجزاء انما جيء بالشرط للتقييد به فمعنى ان جئتني فاكرمك
فاكرمك اكراما لك مقيد بمجيئك هذا هو عند اهل المعاني واما معناه عند
المنطقيين ان اكرامي لك عند مجيئك واقع ثانيهما وحد عند القدماء واما عند
المتأخرين فبينهما تباعد فتأمل واما عند المتأخرين واما تعريف المنفصلة فاذكره الشارح
بقوله او ثبوت مباينة مفهوم في مفهوم الخ فالقضية القائمة اي الحاكمة بالتقابل او
انتزاعها شرطية ومن هذا اي من التقسيم الذي ذكره بقوله والنسبة لو كانت الخ
يعرف ان الشرطية ايضا اي كما يعرف مطلق القضية منقسم الى الحملية والشرطية اما
متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها اي في هذا القول بان وجود
النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فيها اي
في هذا القول بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع هذا اشارة الى مذهب القدماء
من ان الوقوع واللاوقوع عندهم صفتان للحمليات وللشرطيات في الشرطية وثمنا
كذلك لان قولنا واقع وغير واقع خبر لوجود النهار ولوجود الليل والخبر وصف في
المعنى على ما حقق في محله والمراد بالحكم ما نفس تلك النسبة على ما يشعر به ظاهر العبارة
او اتباع تلك النسبة او انتزاعها واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج او فرد
حكم فيها اي في هذا القول بان مباينة فردية العدد لزوجيته او لزوجية العدد ولعله يعني
ان قولنا العدد اما زوج او فرد شرطية في المعنى لان المنفصلة قسم منها فهذا القول في قوة
قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا فالوقوع صفة لقولنا فلا يكون فردا او كقولنا
ليس حال ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها اي في هذا القول بان

لزوجيتها

مباينة

مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى
موضوعا لانه وضع ليحمل عليه اي على الجزء الاول فيه انه لا وجه لتخصيصه بالاثبات
فالاولى ان يقال لانه وضع ليحكم عليه بالاثبات او النفي لا يقال انه ازدوجه ليحكم عليه
بالاثبات والنفي لانا نقول انه تعسف والجزء الثاني محمولا لحمله على الاول و
الجزء الاول من جزئي الشرطية اي شرطية كانت سواء كانت متصلة او منفصلة
وسواء كانت لزومية او اتفاقية مقدما لتقدمه اي الجزء الاول في الذكر غالبا
طبعا وانما نحو وضعا ليس المراد منه الوضع النحوي كما اختاره البعض ولا الوضع
بمعنى الاعتباري كما اعتبره الآخر بل المراد منه الوضع المعنوي على ما اشار اليه الشارح
في بيان المتصلات والمنفصلات فقد تر والجزء الثاني تاليا لتلوه اي لتلو الجزء الثاني
لذلك اي الجزء الاول لكن الظاهر ان يقول لتلوه اياه في القاموس تلوته تلوا تبعته
والتلو بالكسر ما يتلو الشيء انتهى يعني ان النظر والاعتبار في تسمية المقدم والتالي انما
هو الاطراد دون المفهوم لان مقدم المنفصلة وتاليها لا يمتاز احدهما عن الآخر بحسب
المفهوم اذ العادة قد يكون في جانب المقدم يكون كذلك في جانب التالي ومما مر اي من
قولنا ان القضية لا بد فيها من اتباع النسبة او انتزاعها علم ان القضية اي مطلق
كما يشعر به عبارة الشارح حيث قال حملية او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة
ان كانت الحكم فيها اي في القضية بالاتباع كقولنا زيد كاتب واما سالبة ان كان الحكم
فيها اي في القضية بالانتزاع كقولنا اي في الحملية زيد ليس بكاتب واعلم ان الشرطيات
تقدمت ولا حاجة الى ذكرها اعلم ان اطلاق الموجبات والسوالب على الحمليات والمتصلات
والمنفصلات حقيقة عرفية اذ مفهوماتها الاصطلاحية يغاير مفهوماتها
اللغوية بل الموجبة السالبة لا تطلق على مطلق القضية لغة اذ الموجبة والسالبة
هما المتكلم دون القضية والايجاب والسلب من اوصافه لانهما عبارة عن الاتباع والانتزاع
اللذان هما علم والعلم قائم بالعالم دون المعلوم حتى قالوا ان النسب الاتباعية والانتزاعية
قائمة بنفس المتكلم وصفة لها موجودة فيها متلاصقة كسائر الصفات النفسانية فاطلاقها

يسمى

كانت

على القضية مجاز باعتبار التعلق اذ العلم متعلق بالمعلوم فالايقاع والانتزاع متعلق
بالوقوع واللاوقوع فافهم **فكل واحد منهما** اى من الموجبة والسالبة اما مخصوصة
اى مخصوصة موجبة او مخصوصة سالبة او محصورة اى محصورة موجبة
او محصورة سالبة او مهملة اى مهملة موجبة او مهملة سالبة والمحصورة اما
كلية او جزئية ففى القضايا بمخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع اى موجبة
كلية وجزئية وسالبة وكلية وجزئية فمجموعها ثمان قضايا وذلك لان الحكم دليل
لحصر المحمولية واما دليل لحصر الشرطية فسيجيء فى كل من الموجبة والسالبة واما على
موضوع مشخص وهو المخصوصة وقد يقال لها شخصية لكون موضوعها مشخصا
معينا هذا التقسيم المحمولية باعتبار الموضوع اى موضوع المحمولية اما مشخص او لا هكذا
قيل لكن هذا يقتضى دخول الطبيعية فى التقسيم فلهذا شرع التقسيم باعتبار الحكم
على ما صدق قائلا قال على موضوع لجزئى الطبيعة المقيدة بالعموم كالحيوان جنس و
الانسان نوع وليست مثل هذه القضايا عامة لا طبيعية فافهم واما على غيره اى موضوع
مشخص فيكون كليا فيصح التفريع بقوله فان بين فيها اى فى القضية التى موضوعها
غير مخصوصة كمية الافراد اى كمية افراده كلا كانت او بعضا اى سواء كانت بينة
بطريق الكلية الافرادية او البعضية الافرادية اذ لو بين كلية المجموعية او بعضية
المجموعية لاتسع مخصوصة بل شخصية بذكر السور اى اللفظ الدال عليها مخصوصة
والا اى وان لم يبين كمية الافراد كلا او بعضا فمهملة واما فى الشرطيات فان كان الحكم فيها
بالاتصال متعلق بالحكم والانفصال فى زمان معين فمخصوصة والا اى وان لم يكن
الحكم بالاتصال والانفصال فى زمان معين فان بين كمية الزمان جميعا او بعضا بل
من الكمية فمخصوصة فى هذا التفريع نظر لانه ما يكون مشخصا لا يلزم ان يكون كليا مسورا
او غير مسور لجواز ان يكون القضية طبيعية اجيب بان القضايا الطبيعية غير معتبرة
فى هذا العلم الميزانى او ان الحكم فيها على الافراد كما عند الجمهور دون المفهوم والطبايع
كما عند الشيخ فالسؤال بالقضايا الطبيعية انما يرد لو حكم فيها على الطبيعة يسرى

الى الافراد

الى الافراد فلهذا قال لان الحكم فى كل مجموعى والا اى وان لم يبين كمية الزمان جميعا او بعضا
فمهملة وفى الحجة الازمان مبتدا والاوضاع عطف عليه فى الشرطية بمنزلة افراد
الموضوع منه فى الحملية والمراد بالاوضاع هى الاحوال التى تحصل للمقدم بسبب
اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فهذا لازم فى كلية الشرطية لان كلية الحملية
كما لم تكن بحسب كلية الطرفين اى الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك
كلية الشرطية ليست لاجل مقدمها وتاليها كلى فانه قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك
يده فهذه الشرطية كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال
والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كانت التالى لازما للمقدم اذا كانت
الشرطية متصلة لزومية او معاندة اذا كانت منفصلة فى جميع الازمان ولا تقتصر
على ذلك بل لا بد ان يكون لزومه او عناده على جميع الاوضاع والاحوال الممكنة
الاجتماع مع المقدم فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم
الحيوانية للانسان ثابتة فى جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد
مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التى امكن اجتماعها مع وضع انسانية
زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك
مما يتناهى مما امكن اجتماعه والا مثلة غير خافية فان قلت التقسيم اى تقسيم
القضية الى المخصوصة والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعة فيه
اى فى التقسيم هذا السؤال مندفع على ما ذكره الشارح للمص والالكار لحد بعد
ذكر المهملة قلت مورد القسمة القضية المستعملة فى العلوم والاستاجات وهى
القضية المستعملة التى حكم فيها اى فى القضية على جزئيات الموضوع اى على
افراد الموضوع فيه اشارة الى استعمال الشخصية فى العلوم والاستاجات وان
كان قليلا لا على طبيعة فالقضية الطبيعية كما انها خارجة عن الاقسام خارجة
عن المقسم فلهذا لم يذكرها المص فى هذه الرسالة كما بين فى المطولات فكل من
الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا من مثالها **واما كلية مسورة**

كقولنا كل انسان كاتب هذا موجبة كلية ولا شيء او لا واحد من الانسان بكاتب
هذا سالبة كلية لانها لسلب الاستغراق لان الواحد نكرة وهي محل النفي فيفيد
الاستغراق واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد فالواحد
هنا يفيد الجزئية والنكرة في الاثبات لا تعم ويحتمل ان يكون احد بدون الواو بناء
على ما قاله التفتازاني في شرح المقاصد من ان احد للابهام لكن كثيرا ما يقع موضع كل
واحد منهما فمن الانسان كاتب موجبة جزئية وبعض الانسان او واحد من الانسان
ليس بكاتب او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل الانسان بكاتب سالبة جزئية ومن
هذا اي من المذكور في المتن والشرح من الامثلة علم ان السور اي ادات السور
الحملية للايجاب الكل ولفظ كل للايجاب الجزئي لفظ بعض ولفظ واحد وللسلب
الكلي لفظ لا شيء ولفظ لا واحد وللسلب الجزئي لفظ ليس كل ولفظ ليس بعض
ولفظ بعض ليس ليعلم في الشرطية ايضا اي كما في الحملية ان السور اي ادات السور
للايجاب الكلي دائما ومتى وكلما ومهما وما في معناها اي في معنى المذكور وللايجاب الجزئي
قد يكون مثال للمنفصلة الموجبة قد يكون اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا اذا
كان المراد بالحيوان الحيوان الصاهل مثلا ومثاله في السالبة المنفصلة قد لا يكون
هذا الشيء انسانا او حيوانا اذا كان المراد بالحيوان الناطق فتامل اعلم ان السور
الكلي في المنفصلة مخصوصة بالحقيقة والسور الجزئي مخصوصة بمانعة الجمع والخلو
كذا فهم من تمثيلاتهم وللسلب الكلي لفظ ليس البتة وللسلب الجزئي لفظ قد لا يكون
ولفظ ليس دائما ولفظ ليس كلما ولفظ مهما والغرض من ذكر السور التمثيل على جهة
الاشتهار في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح كل واحد
منها ان يكون سورا للايجاب الكلي في الحملية اشار اليه الشيخ في الشفاء واما
انها لا يكون كذلك اي لا يكون مخصوصة ومسورة تسع مهملة لاهمال السور
فيها اي القضية كقولنا في الحملية الانسان ناطق وفي الشرطية ان جاء زيد
اذا جاء زيد اكرمته اشارة الى انه الاهمال التي هي عبارة عن انتفاء التعرض لكمية

والانسان ليس بكاتب صح

الزمان

الزمان اما بانتفاء التعرض للزمان اصلا كما في المثال الاول او بانتفاء التعرض لكمية الزمان
مع التعرض للزمان المبهم كما في المثال الثاني لان اذا ظرف زمان دون ان والمهملة في قوة
جزئية اللام فيها للعهد الذهني والعهد الذهني مهملة وهي في قوة الجزئية فالمعنى بعض
المهملة في قوة الجزئية وهي الكلية اي له افراد كثيرة متعددة في الحقيقة وفي الخارج قال
الفاضل العصام يكفي فيه التعدد والفرضي بناء على ان الامكان في القضية الجزئية قيد البعض
لا قيد العنوان فيكفي لاضافة البعض التعدد الفرضي فيه نظر لانه يقتضي كون القوة
بمعنى الامكان الاستعدادي وهو لا يفيد الا ملزومية المهملة ولازمية الجزئية دون
التلازم ورده الشارح حيث قال مثلا زمان طرد وعكسا فتامل لان الحكم على افراد
الشيء في الجملة مع الحكم على بعض افراده مثلا زمان اي الحكم في زمان معين مع الحكم المطلق
طردا وعكسا الطرد هو التلازم في الثبوت يعني كلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة
تحقق الحكم على بعض الافراد وكلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك
يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وانه محال كذا قاله البرهان والعكس هو التلازم
في انتفاء يعني كلما لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لم يتحقق الحكم على بعض الافراد و
كلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن
كذلك يلزم تحقق على تقدير عدم تحققه وانه محال كذا في البرهان وكذا الحكم في زمان
منتشر اي الحكم في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسري في جميع الازمان على سبيل
البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد اكرمته فانها قضية شرطية جزئية لان
لفظ قد يكون بدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم المطلق اي بدون التعرض
لكمية الزمان كقولك اذا جاء زيد اكرمته او بدون التعرض لبعض الزمان كلية وكمية كقولك
اذا جاء زيد اكرمته فانها قضيتان شرطيتان مهملتان كذا في البرهان والمتصلة
قسمان اي اما لزومية واما اتفاقية لان القضية الشرطية المتصلة اما ان يكون
بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة بالبداهة يقتضي ان يكون التالي صادقة
على تقدير صدق المقدم او لا يكون فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية

صح

وان كان الثاني فمتصلة اتفاقية فالمراد بالعلاقة هي التلازم بينهما اي يقع بين المقدم
والتالي ملازمة ومنشأها ذات المقدم في الاكثر لكونه اتم علة للتالي نحو ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما معلولية نحو ان كانت النهار موجودا فالشمس
طالعة وقد يكون كونهما معلولي علة واحدة نحو ان كانت النهار موجودا فالعالم مضيء
ومنه التضايف بينهما نحو ان كانت عاشقا فانا معشوق لك وهذا ان لم يكن منشأ
العلاقة ذات المقدم بل امر خارج منفصل عنه وهو كونهما معلولي العلة اما في الاول
فان وجود النهار واضاءة العالم معلولا الطلوع الشمس واما في الثاني فان العاشقية
والمعشوقية معلولا لعلة واحدة وهي العشق الواقع بينهما كالسؤدد الواقع
بين الاب والابن بيت بالترك والبرده كه سوز عاشق دو يوانه ده بود قدر
شمعك انرى الشمع بروانه ده بود قدر لانها اي المتصلة اما ان يكون الحكم بالاتصال
منفيا بالحكم فيها مبنيا خبر كان على الاقتضاء اي لزوم المقدم التالي او بالعكس وكونهما
معلولي علة واحدة كما يفهم من السرح وهي تسمى لزومية وذلك لكونه مبنيا على الاقتضاء
اما بان يكون المقدم علة خبر كان للتالي فيقول ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بان
يكون التالي علة للمقدم لعكسه اي لعكس هذا القول وهو ان كانت النهار موجودا فالشمس
طالعة او بان يكونا اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء ومنه التضايف يكونا معلولي علة واحدة التضايف بينهما اي بين المقدم و
التالي نحو ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه فالعلة الواحدة تهيئة التولد بينهما في هذا
المثال واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء بل
يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه حكم فيها اي في هذا القول بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية
الانسان وناهقية الحمار لانها اي لان ناطقية الانسان وناهقية الحمار حقيقتان كذلك
لان اي لان بينهما اقتضاء والحاصل ان الحكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق اي
سواء كان مبنيا على الاقتضاء او لا فكانت الاتفاقية اعم من اللزومية كما كانت

الدائمة

الدائمة اعم من الضرورية فيرد عليه ما يرد على الدائمة من ان الاتفاقية لا يكون اعم من اللزومية
لانها لما دامت علتها التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر فيتساويان وايضا واجب
بان علتها وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها في الاتفاقية ليست بمعلومة وان كانت معلومة
لكن المعتبر عدم اعتبار العلم بعلتها سواء كانت معلومة وملحوظة او لا على ما اشار اليه الشارح
بقوله واعلم ان معنى عدم الاقتضاء وعدم علم الحاكم بالاقتضاء اي لا يكون معلوما عنده
كما في اللزومية لان الباء في بالاقتضاء متعلق بالعلم وعلم الحاكم بالعلة لا يكون الا باعتباره
فكان حاصل المعنى عدم اعتبار العلم بعليتها مطلقا فلا يرد ما قيل معنى هذا التقدير حكم باللزومية
دون الاتفاقية لكونها مبنيا على ما هو الظاهر من معلومية العلة في اللزومية دون
الاتفاقية فلا يكون الاتفاقية اعم من اللزومية مع ان هذا اول الدعوى انتهى فانهم
لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما قال من انها لما دامت اي ناطقية الانسان وناهقية الحمار
دامت جواب لما علتها التامة منشأ احد السؤالين قوله بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق
لان معناه سواء كان مبنيا على الاقتضاء او لا فكانت الاتفاقية اعم من اللزومية مع انها
لما دامت علتها التامة يقتضي التساوي فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر ولا معنى
للاقتضاء الا ذلك اي عدم علم الحاكم وبهذا اي بهذا التأويل الذي اريد بالاقتضاء عدم
علم الحاكم يحل ما اورد والقوم على ان الدائمة اعم من الضرورية بمعنى المراد بعدم الضرورة
في بعض الدائمة عدم علم الحاكم بالضرورة في نفس الامر كما ان المراد بعدم الاقتضاء علم الحاكم
والمنفصلة ثلثة اقسام يمنع المقدم فيها لا يمتنع عن التالي بحسب الطبع لانه مفهومها
المعاندة كما يكون في جانب المقدم كذلك يكون في جانب التالي فلا يعتبر احدهما عن الاخر
بحسب مفهومه بل بحسب طرفيه اما ان يكونا صادقين او كاذبين او احدهما صادقا والاخر
كاذبا فموجبة حقيقية تصدق تركيبها عن صادق وكاذب لانه الصادق فيها في الصدق و
الكذب معا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما وعن كاذبين لامتناع اتفاقهما
فيصدق فيهما سالبتها لانه سوالب المنفصلات انما صدقت في المادة التي كانت موجبتها
كاذبة فيه وموجبة مانعة الجمع يصدق تركيبها عن كاذبين لامكان اتفاقهما ويكذب عن

كاذبين لامتناع اجتماع الجزئين فيصدقان فيها سالبتها لا عرفت وموجبة مانعة الخلو
يصدقان تركيبها عن صادقين لامكان اجتماعهما ويكذبان عن كاذبين لامتناع ارتفاعهما
فيصدقان سالبتها وهذا معنى قول الشارح فيما سبق ومنه يعلم وسيجي الهاء زيادة تحقيق
ان شاء الله تعالى حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط قال صاحب الشمسية
في جامع الحقائق ان موجبة الحقيقية العنادية يجب ان يتركب من قضيتين كل منهما نقيض
الآخر او مساويه ومانعة الجمع يجب ان يتركب من قضيتين كل منهما اخص من نقيض الآخر
ومانعة الخلو يجب ان يتركب من قضيتين كل منهما اعم من نقيض الاول وافقه الشارح القطبية
في شرح المطالع ونبه عليه السيد المحقق في حاشية التصديقات حيث قال ان الموجبة الحقيقية
العنادية انما وجب تركبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما وجب ان يكون تركيبها من قضية
ونقيضها او مساو لنقيضها والمانعة الجمع العنادية انما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن اخص من نقيضها والمانعة الخلو انما وجب
تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما معا وجب تركيبها من قضية وما هو اعم من نقيضها وللعصام
هرنا كلام لا طائل تحته فراجع لان العناد هنا اشارة الى ان العناد في المنفصلة بمنزلة
اللزوم في المتصلة فلا يستعمل في الشهور الا اللزوم في المنفصلة واما تسمية اصحاب
العنادية باللزومية فخلاف الشهور اعلم ان المنافاة قد تعتبر في القضايا وقد
تعتبر في المفردات ولو اعتبر في القضايا لا يكون الا بحسب التحقق لان المنافاة والاتحاد
لا يكون في القضية الا بحسب التحقق لا بحسب الحمل واما لو اعتبر في المفردات فهي قد تكون
بحسب صدقها وحملها على ذات واحدة وهي الحملية الشبيهة بالمنفصلة وقد تعتبر
فيها بحسب الوجود في محل واحد وذلك ان اعتبرت عنها مثل قولك السواد والبياض
متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهي حملية حرفت وان اعتبرت عنها مثل قولك
هذا الشيء اما اسود او ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة ايضا وان اعتبرت
عنها مثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهذه منفصلة شبيهة
لوجود ارادة الانفصال والحمل مشارك في مثال العين ومحصوله وان كانت مخالفة في الفهم

القبيح

القبيح على ما حققه السيد الشريف فيها اي في المنفصلة اما في الصدق والكذب معلومة
منفصلة حقيقية لان العناد بين جزئيها اشد من العناد بين جزئي الاخيرين لانه في الصدق
والكذب معا فهو احق باسم المنفصلة من هي حقيقية الانفصال بخلاف الاخيرين كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فهما لا يصدقان لاجتماع النقيضين ولا يكذبان لارتفاع
النقيضين مقابلة الموجبة الحقيقية العنادية وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما
وكذبهما معا فوجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا
هذا العدد اما زوج او لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج او فرد على ما بينه السيد
الشريف على ما بيناه وحاصله ان موجبة المنفصلة الحقيقية انما يصدقان اذا تركب
عن صادق وكاذب فتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق وعن كاذبين لارتفاعهما
وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي اي هذا القول مبتدا موجبتها اي موجبة المنفصلة الحقيقية
وسالبتها اي سالبتها الحقيقية يرفع العناد وفيه اشارة الى ان اطلاق المنفصلتين على
السوالب بمجرد الاصطلاح غير مدخلية لقانون اللغة بان يحمل الانفصال على معانيها اللغوي
كما في الحملية والاتصالية واطلاق هذه الاسامي عليها مما لا ينكر بعد صدق مفهوماتها
الاصطلاحية غاية ما يطلب في استحسان الاطلاق المناسبة المصححة للتسمية وهي
متحققة بالنظر الى الموجبات واما في السوالب فباعتبار مشابهتها للموجبات اما في
الاطراف على ما قيل او في النسبة على ما يمكن ان يقال فهذه المناسبة التامة المتحققة
باعتبار جميع الافراد بالمعاني اللغوية سميت المفهومات الاصطلاحية بهذه الاسامي
ولك ان تعتبر مناسبة السوالب بالتضاد اذ هو من المناسبات المصححة للنقل في الصدق
والكذب معا لان سوالب المنفصلتين انما يصدقان في المادة التي تكذب موجباتها فهما
كاذبة اذا تركب عن صادقين وكاذبين او سالبتها صادقة فيهما كقولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء كاتبا او تركيا وهو جبيل من الناس اي صنفا منه وورد في
بعض الاثر انه من جبيل من ياجوج ومنجوج لان طائفة من ياجوج ومنجوج الذهب الناس على
سد السيد المعهود بقوا وراء السد متروكين من ياجوج ومنجوج وهم سالكون من اطراف الشرق

كاذبين ما

قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم اتركوا الترك ما تركوكم الحديث فانها لا تصدق ولا تكذب
مع انه اعتبر عدم العناد في النفي لا عدم اعتبار العناد وفيه كذا في المطالع لكن هذا يقبل
بالمعنى الخاص المانعة الجمع فانهم وانما في الصدق فقط وهو قيد للصدق كما هو المشهور
التحقيق بالقبول عند الجمهور ورد بانه يستلزم ان يكون تعريف مانعة الجمع والخلو تعريفا
بالاخص لانه لا يصدق في مانعة الجمع ما لا يصدق السكوت عن العناد في الكذب مع انه افراده
لا معناه حينئذ ما حكم بالتنافي بين الجزئين في الصدق لا في الكذب يعني يحكم بعدم التنافي
في الكذب فهذا لا يشمل السكوت عن الحكم بعدم التنافي في الكذب لجيبا بانه قيد فقط
ليست ارادة القصر لانها مخفية على ما في علم المعاني ولئن سلمنا انها تفيد القصر
انه هنا ليست تفيد الافراد ولا القلب بل تفيد قصر التعيين فتفيد احد الامرين
لا تقتضي اجتماعهما ولا امتناعه مع ان الامام الآمدي في المطالع والقطب في شرحه
اختاروا المنع الاخص وتبعه الشارح العلامة وتوسع مانعة الجمع يريد ان المراد بالعناد
في الصدق لا يكون الا عدم الاجتماع في التحقق والوجود لا في الصدق والحمل على ذات
واحدة فهذا الكلام مما لا شبهة على ما حقق قطب الدين في شرح المطالع وتبعه كثيرين
لكن هذا لا يقتضي ان يكون المنافات في المنفصلات لا تعتبر الا في القضايا مع انه قد
تعتبر في المفردات وهذا لا يكون الا بصدقه على ذات واحدة مع ان السيد الشريف حققنا
سائل المنع ومحصوله واحد كما سيأتي **نقول لنا هذا المنع اما جزء او شجر** هذا شامل لتركيب
مانعة الجمع عن كاذبين فلهذا قال وقد يكذبان وقد يتركب عن صادق وكاذب لانه الواجب
في مانعة الجمع الجمع ان يتركب من جزئين يمتنع صدقهما فقط فلهذا قال لا يصدقان فهو موجبة
مانعة الجمع يصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لامتناع اجتماع الجزئين ويكذب
عن صادقين لاجتماع جزئيها حينئذ فعلى هذا وجب ان يتركب مانعة الجمع من قضيتين
كل منهما اخص من نقيض الآخر لان كل من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر وعلى هذا القياس
موجبة مانعة الخلو لانها تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانه الواجب ان
يتركب من جزئين يمتنع كذبهما فقط فلهذا قال لا يكذبان ويكذب عن كاذبين لارتفاع

جزئيها

جزئيها واما تفصيل السوالب في المنفصلات فسيجيء منا وهذا التحقيق منشأ قول
الشارح فيما سيأتي ومنه يعلم ان مادة الجمع فانهم فاحفظ فانها اي الحجر والشجر لا يصدقان
وقد يكذبان بانه يكون اي الشيء المذكور انسانا وفيه اشارة الى انه فقط قيد الصدق فيكون
تعريفا بالاخص على ما قيل كما بيناه انفا والظاهر منها صدقهما بالفعل وكذبهما بالفعل
فلا يشمل مانعة الجمع العنادية لانه كذبه بالامكان وكذب الصدق في مانعة الخلو العنادية
بالامكان هكذا قيل هنا فتدبر ما قلنا وسالبتها رفع العناد في الصدق يعني ان سالبة
المنفصلة الحقيقية انما يتحقق في نقيض موجبتها اي انما يتحقق بين الشيئين الذين
يجوز اجتماعهما وارتفاعهما كالكاتبية والتركيبية هنا واذا كانت مانعة الجمع انما
يتحقق بين الشيئين الذين يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما كالكاتبية والمتحرك
المشار اليه واذا كانت مانعة الخلو انما يتحقق بين الشيئين الذين لا يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما كالرومية والزنجية للانسان فظهر هذا ان موجبة مانعة الجمع هي
سالبة مانعة الخلو وكذا موجبة مانعة الخلو هي سالبة مانعة الجمع فاحفظ هذا في المعنى
الخاص كمانعة الجمع والخلو كي تعلم فاعرف فقط اي الا في الكذب فاذا تحقق العناد في الكذب
بدون العناد في الصدق فهي لا تكون مانعة الخلو بالمعنى الاخص فانهم لم يبينوا اما
انه يكون هذا المنع شجرا او لا يكون حجرا فانها اي الكاتبية واللاحجرية تصدقان ولا تكذبان
والا اي ولو كانا كاذبين لكانا شجرا وحجرا معا واما في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو
فقط **نقول لنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق** وانما اختاروا
هذا المثال لكونه هذا مطابقا للمذهبين احدهما ان يتركب مانعة الخلو من قضيتين كل
منهما اعم من نقيض الآخر وهو المشهور وثانيهما ان يتركب من قضية ومن اعم نقيضها
وهو مذهب المحققين على ما سيأتي منا وفي هذا المثال صور اربع احدها ان يكون
زيد في البحر ولا يغرق والثاني ان يكون في البحر ويغرق والثالث ان لا يكون في البحر ولا يغرق
والرابع ان لا يكون في البحر ولكن يغرق وهذا القسم باطل قطعا لاستلزام الغرق في البر
وهو معنى ولا يغرق في البر وهذا سالبتها على ما في الشرح لان سوالب مانعة الخلو انما

صدق في مادة كانت موجبتها كاذبة فيها وكذا في الحقيقة ومانعة الجمع فتركب مانعة الخلو
عن كاذبين كاذب فسالبتها فيها صادقة على ما بين في المطولات وحاصلها ان سالبة المنفصلة
الحقيقية تصدق اذا تركب عن صادقين وعن كاذبين لان موجبتها كاذبة فيهما وسالبة
مانعة الجمع يتركب عن صادقين لان موجبتها كاذبة فيه وسالبة مانعة الخلو تتركب عن كاذبين
لان موجبتها كاذبة فيه لان صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الشرطية حكما بالاتصال
او الانفصال لما في نفس الامر وعدمها لا بصدق طرفيها وخبريتها ولا بكذبهما فان طابق
الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف ما كان خبريتها ذكرت عنها ما يمكن ضبطه
وتركت قاعدة فان الكون في البحر مع الغرق يصدق فانه ولا يكذبانه والا لغرق في البر ايضا و
واللازم باطل والملزوم مثله فانه فلت لا نم بطلان اللازم لانه يجوز ان يغرق شخص في البر الذي
هو غير البحر ماء غير البحر قلت قال المحقق الكازرني في شرح الكشف العناد في الكذب حفظ
في تحقيق هذا المثال وجعل كل ماء مغرق ولم يكن في البحر غرق انتهى وسالبتها رفع العناد
في الكذب فقط لا يحصل بيانا ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع
الغرق يكذبانه ولا يصدقانه ومنه اي مما ذكرنا من تعاريف الموجبات والسوالب يعلم ان
كل مادة صدق فيها اي المادة موجبة منع الجمع كذب فيها اي في المادة سالبة اي سالبة منع
الجمع لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها وموجبة مانعة الجمع
انما يصدق في المادة التي كان طرفاها كاذبين او صادق او كاذب مثال تركيبها عن كاذبين
مذكور في المغني وعن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وكذب فيهما سالبتها
لامتناع اجتماع النقيضين لان السلب فيهما يرفع العناد صدق ويلزم اجتماعهما مع انهما
نقيضان فتامل الا فهما وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو
كذب فيها اي المادة سالبة اي سالبة منع الخلو وصدق فيها اي في ذلك المادة سالبة منع
الجمع لانه العناد وهو كاذب في الكذب فقط اي دون الصدق ويصدق فيها رفع العناد في الصدق
وهو سالبة منع الجمع وكذا في صدق سالبة منع الخلو في المادة التي صدق موجبة مانعة
الجمع لانه موجبة الجمع هي العناد في الصدق فقط دون الكذب فيصدق فيها رفع العناد

في الكذب

في الكذب وهو سالبة منع الخلو وكذا في جانب سالبتها اي من جانب سالبة مانعة الجمع
ومانعة الخلو اي كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع وهي المادة التي كانت الجزآن
فيها صادقين فلا يشار اليه بحجر ولا حجر كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
لا بحجر ولا بحجر اكذب فيها موجبة لامتناع الاجتماع بين النقيضين لانه موجبة
مانعة الجمع يتركب عن كاذبين فالصادقان والكاذبان لا يجتمعان وصدق فيها موجبة
مانعة الخلو لان موجبة تصدق اذا تركب عن صادقين وسالبتها منع الجمع كذلك
فيصدقان نفس عليه مادة صدق سالبة منع الخلو اي كل مادة صدق فيها سالبة منع
الخلو وهي التي كان الجزآن كاذبين فكان لا يكون في البحر مع الغرق كذب فيها موجبة لامتناع
الاجتماع بين النقيضين لان موجبة مانعة وسالبة منع الخلو كذلك ويجتمعان فتقول
ليس البتة اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق سالبتها منع الخلو فيصدق فيه موجبة منع
الجمع زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فانهما لا يصدقان ولا يغرق في البر بل
يكذبان بان يكون في البحر مع عدم الغرق وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع
صدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو
عنهما يستلزم صدق العينين اي عين منع الخلو لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان
بينهما منع الجمع وهذا خلف ويسمى هذا قياس الخلف هو قياس اقتراني مركب من شرطيتين
ينتج محالا وهذا يجري في العكوس غالبا وقد يجري في غيرها هنا بان يقال ان كل شيئين
صدق بين عينيهما محال والا لامكن اجتماع الاصل مع نقيض الفرع لامتناع ارتفاع
النقيضين ولو امكن هذا للزوم المحال وهو اجتماع النقيضين وبالعكس
اي كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه
اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع
اجتماع النقيضين وقد كان منع الخلو هذا خلف وعليك تصوير القياس الخلفي لكل
سبق ومثل هذا القول هذا قوله لا يصدقان وقد يكذبان في مانعة الجمع ويصدقان ولا
يكذبان في مانعة الخلو مع رعاية قاعدة اخرى كما سبق مما لكن هذا اي صدق منع الخلو بين

النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس اي صدق منع الجمع بين النقيضين
عند صدق منع الخلو بين العينين لا يكون الا بعد الاتفاق اي بعد اتفاق القضيتين
في الكيف اما الايجاب السلب بان يكونا موجبتين او سالبتين اي اذا صدق منع الجمع بين شيئين
ايجابا صدق بين نقيضيهما منع الخلو ايجابا ايضا نحو هذا الشيء اما حجر او شجر فهذا موجبة
منع الجمع كما سبق الصدق بين نقيضيها موجبة تمنع الخلو اي هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر
وكذا ان صدق بين شيئين منع الجمع سلبا صدق بين نقيضيهما منع الخلو سلبا ايضا نحو
ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجر او لا شجر فهذا سالبة تمنع الجمع كما سبق الصدق بين
نقيضيها سالبة تمنع الخلو اي ليس البتة هذا الشيء حجر او شجر او على الاشتمال الاخرى
وكذا اذا صدق بين شيئين منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع على عكس ذلك ايجابا
السلب ايضا واما بعد الاختلاف فيه اي في الكيف فالصادق سالبة النقيض في النوع
اي سالبة تمنع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة تجمع بين العينين وسالبة او بالعكس يعني انها اصل
النقيضين وفرعها اذا اتفقا في الكيف فلا بد من الاختلاف في النوع اي منع الجمع والخلو
واذا اتفقتا في النوع فلا بد من الاختلاف في الكيف وهو الظاهر من كلام الشارح وقيل
لا يلزم الاختلاف في الكيف اذا اتفقتا في النوع لانه لا يجوز ان يكون القضية الصادقة
الفرعية كالاصلية موجبة بعد الاختلاف في الكيف كما في الاتفاق فيه فاعترض على قول الشارح
فالصادق سالبة النقيض في النوع بانه ليس على ما ينبغي بل الاولى ان يحذف السالبة فتامل
وقد يكون المنفصلات اشارة الى ان صيغة الجمع لا تنافي الحقيقية ومانعة
الجمع ومانعة الخلو يكون ذوات اجزاء تنبيها على رد من زعم انه لا حقيقية لا يكون ذوات
اجزاء بخلاف الاخيرين فقد ذهب المحقق الكاتبي في شرح الكشف الى ما اشار اليه المص هنا

ورد

ورد على صاحب الكشف ما زعم من ان الحقيقية لا يكون الا ذات جزئين فعلى هذا اسقط
ما قاله المص على ما في بعض النسخ من ان العبارة الصحيحة وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء
ثلثة انتهى وذوات اجزاء ثلثة وانما قال ذوات اجزاء دون افراد اشارة الى انه المنفصلات
قد يكون من تقسيم الكل الى جزئياته وقد يكون من تقسيم الكل الى اجزائه او الكثرة ثلثة اجزاء
فالثلثة كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف
والاكثر كقولنا العنصر اما ماء او نار او هواء او ارض والكل اما نوع او جنس او فصل
او خاصة او عرض عام ومثال الثاني ليس معناه اي معنى الشان ان ينسب عدد الى عدد ولكن
ظن اي كما ظنه مولانا حسام الدين الكاتبي لكن بعض الظن اثم لانه مساوات العدد
للعدد المغاير له غير موجودة والعدد الغير المغاير له محال اذ المساوات تقتضي المغايرة
بين الشيئين والمغايرة بين الزائد والناقص اظهر فلا يرد بها اي بالزيادة
والنقصان والمساوات حينئذ اي حين اذا وقعت في المنفصلات بان يقال العدد اما زائد
او ناقص او مساو معانيها اللغوية كما ظن قيل على ان يراد بها المعاني اللغوية اجزاء بها
على غير ما هي له اي العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقص عنه او مساو اياه فانهم فان الزيادة
والنقصان والمساوات لا يرد بها اي بالزيادة والنقصان والمساوات حينئذ اي حين اذا وقعت
في المنفصلات معانيها اللغوية وهو ان ينسب العدد الى عدد بل المراد بها اي بالزيادة والنقصان
والمساوات معانيها الاصطلاحية في علم الحساب فان كل عدد يزيد بصفة عدد المجتمع من
كسوره اي من كسور العدد التي عليه يسمى زائدا كاثنتي عشر فان كسوره النصف و
الثلث والربع والسدس فلو جمعت تصير خمسة عشر وظاهر انه زائد على اثني عشر وان ناقص
عطف على يزيد اي كل عدد ينقص المجتمع من كسوره منه يسمى ناقصا فهذا فانه كان من عطف المفرد
على الجملة وهذا جائز باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل كما وقع في عكسه عند قوله تعالى فلولا
الاحسان وجعل الليل سكنا فيجاب بسبب التاويل على ما نص في التسهيل وكذا الكل
المساوي وانما اختار هذا العطف وان كان خلاف الظاهر للاشارة الى ان العدد المسمى
بالناقص والمساوي غير المجتمع من الكسور اذ الشيء المعاد ذكره غير الاول لان الزيادة والنقصان

والمساوي صفة للعدد المجتمع من كسورة والمسمى العدد الموضوع ان كان المجتمع
من كسوره زائدا على اصل العدد ويسمى ذلك الاصل زائدا مع انه صفة للعدد المجتمع
ومن ثم يتفطن لما هذا اعترض على الشارح وبعض من المحشي ان تكلف دفعه تكلفات لا يليق
هنا بمثل كون اللام في الناقص والمساوي للصلة حتى يكون من عطف الجملة على الجملة بناء
على ان الناقص والمسمى بمعنى الفعل وفيه نظر لان اللام الداخلة في الفاعل انما يجيء بمعنى
الذي اذا كان معناه حدوثيا لا ثبوتيا وهنا ليس كذلك وعلى كون هذا عطف التشبيهين
على عاملين بتقدم الجار وهذا الايراد ايضا مع ان كل منهما حال عن النكرة لا تركيك خلاف
الظاهر كالاربعة فانه كسورها النصف والربع فلو جمع يصير ستة فظاهر انه ناقص من
الاربعة والمساوي بالستة فانه كسورها النصف والثلث والسدس فلو
جمعت تصير ستة فظاهر انه مساو للستة هذا اي ما ذكر من امثلة تركب المنفصلة فرضية
اجزاء او الكثرة المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من الكثرة من اثنين فلو قولنا
اما ان يكون هذا الشيء الاحمر او الشجر او لا شجرا او لا حيوانا واما مانعة الجمع فلو قولنا اما ان يكون
هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب شيء من المنفصلات من الكثرة من جزئين سواء
كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو لان الانفصال بينهما واحدة والنسبة الواحدة
لا يتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة امور متكثرة لا يكون اي النسبة واحدة قلت المراد بتركب
المنفصلات سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو من الكثرة من جزئين تركبها اي
تركب المنفصلات بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة يعني ان التركب ظاهر وظني لا حقيقي وفي
الحقيقة لا تركيب شيء من المنفصلات كما هو الحق كما صرح به صاحب شرح المطالع واختاره
والاي وانما لم يذكر تركبها بحسب الظاهر فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة
بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون يعني المنفصلة الحقيقية يتركب من الشيء او من نقيضه
او من مساوي نقيضه ومانعة الجمع يتركب من الشيء ومن اخص نقيضه ومانعة الخلو يتركب
من الشيء ومن اعم نقيضه على ما هو ظاهر كلام سيد السند لكن تحقيقه ان مانعة الجمع يتركب من
الشيئين كل منهما اخص من نقيض الاخر وكذلك مانعة الخلو يتركب من شيئين كل منهما اعم

من نقيض

من نقيض الاخر وكذلك مانعة الخلو يتركب من شيئين كل منهما اعم من نقيض الاخر على ما
سبق فهذا يقتضي ان لا يتركب المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا ان عدم تركب
المنفصلات من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ذكره الشارح بقوله لان الانفصال
الخ وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين لا يكون واحدة على ما سيجيء بيانه في الشرح
والحاشية عما قريب وعليه ثالثها ان تركبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال القياس المساوات
وهو استلزام كون العدد زائدا في المثال المذكور مثلا كونه مساويا وهو محال لامتناع
الجمع واستلزام كونه غير زائد كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهو الوجه
مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع والخلو وكذا الوجه الثاني مع ما فيه
شيئا آخر وجواب الشارح جوابا عن كل من الوجوه الثلثة فلهذا ترك الشارح الوجهين
الاخيرين فاولم ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه ناقصا او مساويا لا انفصال
الحقيقي على هذا التقدير على الحقيقة بين كون العدد الغير الزائد ناقصا او مساويا وذلك
ان اصل العدد اما زائد او غير زائد فهذه منفصلة واحدة وقولنا غير الزائد اما ناقص
او مساو منفصلة اخرى متولدة من الجزء الثاني للمنفصلة الاولى حذفت الجزء الثاني
من المنفصلة الاولى واقيمت المنفصلة الثانية مقام الجزء الثاني للمنفصلة الاولى كما قام
المفصل مقام المجمل هذا اوضح مما قاله الشارح فتامل فان قلت تقريره لقوله اذا
كان مطلق المنفصلات لا يتركب من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة بل بحسب الظاهر اي اذا كان كذلك
فما وجه حكمهم اي حكم المنطقيين بان المنفصلة الحقيقية لا يتركب من اكثر من جزئين ومانعة
الجمع والخلو تتركبان وخلاصة نقض للجواب السابق بانه مخالف لكلام القوم وكل كلام
شانه كذا فاسد فالكلام السابق فاسد قلت وجه حكم المنطقيين ان الحقيقة
اذا اريد به الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها اي من هذه الاجزاء فلا تكاد تصدق يعني
لا يفرق الصدق والصحة فضلا عن صحة وصدقه في نفس الامر واما اذا اريد بها الانفصال
بين الجزئين فقط اي بين الاول والثاني مثلا بدون الاول والثالث وبدون الثاني و
الثالث فيصح ويصدق في نفس الامر ودليل الاول قوله لان الاول من اجزائها الثلثة مثلا

مثلا اذا تحقق بين الجزء الاول من الانفصال التحقيقي اذا تحقق فاما ان يتحقق الجزء
الثاني او لم يتحقق فان تحقق الجزء الثاني ايضا ارتفع الانفصال التحقيقي بينهما لامكان
الجمع بينهما مع انهما لا يعيد فانه فان لم يتحقق الثاني واما ان يتحقق الجزء الثالث او لم يتحقق
فان تحقق الثالث مع لم يكن اي لما يوجد الانفصال بينه اي بين الثالث وبين الاول لجمعهما
وان لم يتحقق الثالث حينئذ اي عند عدم تحقق الثاني لم يكن بينه اي بين الثالث وبين
الثاني انفصال بين ارتفع الانفصال بينهما لخلوهما فينتج ان الجزء الاول اذا تحقق مع
تقدير الانفصال بين كل جزئين يلزم المحال وهو اجتماع النقيضين وارتفاعهما لكن الثاني
باطل والمقدم مثله فثبت انه لا يصح ارادة الانفصال التحقيقي بين كل جزئين من الاجزاء
الثمنية او الكر وحاصل الجواب توفيق بين الكلامين بمنع الصغرى يعني لا نسلم المخالفة
بينهما كيف ان مرادهم بانه التحقيقية لا يتركب الكر من جزئين اذا اريد بها الانفصال التحقيقي
بين كل جزئين منها فح تركبها الكر من جزئين لا يكاد الا الصدق فضلا عن صدقها في الواقع
على ما بينا بالقياس الخلوي واما مرادنا بالتركب بحسب الظاهر فاذا اريد بها الانفصال من
جزئيها فقط لا بين كل واحد منها فتتركبها اما الاجزاء اي مانعة الجمع ومانعة الخلو
فقد قال من ثلثة اجزاء لان ارتفاع الجزئين جائز في مانعة الجمع فيجوز ان لا يلزم من ارتفاع
الجزئين الثالث والثاني مانعة الجمع من غير لزوم محال واجتماع الجزئين جائز في مانعة الخلو
فيجوز ان لا يلزم من اجتماع الجزئين الثالث والثاني مع الجزء الاول من غير ان يلزم هناك محال
وان اريد صلاحية ارادة منع الخلو او منع الجمع بين كل جزئين معنيين من اجزائها كما في المثالين
المذكورين هذا اشارة الى قوله اما ان يكون هذا النبع شجرا او حجرا او حيوانا والى قوله هذا
النبع اما حجر واما شجر واما حيوان هذا اي معنى هذا اي هذا اللفظ من قبيل فصل
مخلط بكونه فصلا بين الكلامين والحق يعني من الفرق المذكور غلط والقول بالتركب
مفصلا صحيح لا مجملا بحيث يشمل التحقيقي والظاهري انه المراد بالانفصال انه كان انفصال
واحد لا يتحقق الا بين جزئين وانه كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين او اكثر الى
آخر هذا القائل الظاهر منه ان المطلق الانفصال فرد ان احدهما الانفصال الواحد وهو يقتضي

انفصال مع

ان يكون بين

بين جزئين وثانيهما الانفصال المتعدد وهذا يقتضي ان يكون بين اكثر من جزئين وقيل
يمكن ان يوجد الانفصال الواحد بين اكثر من جزئين وقيل يمكن في قولنا العدد اما
زائد او ناقص او مساو اي ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن واحد منها هذا
انفصال واحد وجد بين المجموع وكذا في قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا
في مانعة الخلو اي ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء وكذا في قولنا اما ان يكون هذا الشيء
حجرا او شجرا او حيوانا في مانعة الجمع يعني ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن
الانفصال بين كل جزئين منها كما قال الشارح او بين جزئين فقط كما ذهب البعض فيه نظر
اذ مع هذا التقدير لا يطلق عليه الانفصال بل يطلق عليه الاقسام فتامل في هذا المقام
في الاقسام الثمنية اي المنفصلة الحقيقية مانعة الجمع ومانعة الخلو والظاهر ان ظرف
قوله فيتحقق لكم يحتاج الى مثل هذا في قوله لا يتحقق الا بين جزئين كما لا يخفى على المتامل
الصادق ولما فرغ اي المص من القضايا بالشرع اي المص في احكام القضايا بالحال
عصام الدين في حاشية شرح الشمسية وليس هذه الشرطية الدائرة على السنة المصنفين
لغو الكاظين بها لانه لبيان الفرق عن المفروغ عنه ثبت فيه والشروع فيه من موجبات الترتيب
وليس في محله وليس الشروع فيه امر مقصود مستانف وليس من تتمة المقدم انتهى نعم قال عصام
الدين والمشهور ان احكام القضايا اربعة سميت احكاما لها لانها تحصل بالقياس القضايا
اخرى كما ان الحكم يحصل بالقياس المحكوم عليه انتهى وتلك الاربعة العكس والنقيض عكس النقيض
وتلازم الشرطيات وذكر المص هنا منها اثنين الناقض وعكس المستوى وترك منها اثنين
عكس النقيض وتلازم الشرطيات وابتداء منها بالناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه
اذ اوله باب العكوس لا يعرف الا بمعرفة الناقض على طريق الاحتصار اي ترك بعض من الاحكام
يقال اختصره اذا ورد بعضه وترك بعضا اي شيء دون شيء والاقتصار على المطلقات اي
ترك كل الموجبات يقال اقتصر عليه اذا لم يات بشيء مما بقي فيكون مدلول الاختصار ترك البعض
ومدلول الاقتصار ترك الكل وقال الفاضل الشمني في حاشيته تبع اللبيب ان الفرق بين
الاختصار والاقتصار الاول الحذف من الكلام مع الدليل على المحذوف والثاني الحذف بلا دليل

على ما هو دأب الكتاب اي الاختصار والاقتصار عادة هذا المتن وفيه حذف مضاف اي دأب
صاحب الكتاب تعالى هذا ان قيل عطف المفصل على المجمل كما يقع في موقع اللبيب وشرح المفتاح
التناقض اي من جملة احكام القضايا بالتناقض اشارة بهذا التعريف الى ان التناقض مبتدأ
وخبره محذوف اشار بلفظ من جملة الى ان احكام القضايا بالنسبة كل قدم البسيطة عليها
وهو اختلاف القضيتين الظاهر ان قوله اختلاف قضيتين اذ لا معنى للالف واللام بحسب الظاهر
ولذا اورد اكثر المحققين بلا لام على ما في قول صاحب الكشف وتبعه وقول صاحب الشمسية
وحدوه ولم يلتفت اليه مع ان بعض المحققين جوز ان تعريفات المعرفات الاصطلاحية
حدود لها لان جعل تعريفات الكليات رسوما وتعريف التناقض حدا وما ذكروه في وجه كونها
رسوما ظاهر الجريان فيه تحكم صرف ولانه قد تعرف التناقض باختلاف قضيتين بحيث يتعذر
معرفة الحد من الرسم لم لو قيل وعرف التناقض الخ لم يرد عليه شيء مما ذكر لخروج الاخراج
اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية فيكون كالجنس البعيد في هذا التعريف عند
الشارحين بالايجاب والسلب متعلق بالاختلاف المراد بها الوقوع والاوقوع نوعين اختلاف
القضيتين ويحتمل الايقاع والانتزاع على كلا التقديرين التعلق بمعنى السلب لا يكون في المفرد
فيرد ما اورد هنا ولا يحتاج الى ان الايجاب بانه قد يرجع التناقض الحقيقي بين مفردات الشيء
تناقض القضايا مع ان التناقض الحقيقي الشيء في المفرد لا يكون الا في التصورات ولا تناقض
فيها على ما حقق الرتبة في حواشي شرح التجريد ولا يحتاج الى الكلام المزيد بخروج اختلاف
اي اختلاف القضيتين بالحمل اي بكون احدهما حملية والاخرى شرطية والعدول
اي بكون احدهما معدولة والتحصيل اي والاخرى محصلة وغيرها اي غير المذكورات مثل الاتصال
والانفصال والاطلاق والتوجيه واللزوم والعناد والاتفاق فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله
اشارة الى تزييف قول من زعم اي بين الشيء وعدوله تناقض بناء على ان التناقضين هو
المفهومات المتمانعة لذاتها اما في التحقيق والانتفاء او في المفهوم بانه اذا قيس احدهما
الى الاخر كان في نفسه شديد بعد اعتبار في جميع ما سواه الاول هو التناقض في القضايا والثاني
هو التناقض في المفردات في يكون الشيء رفعه في نفسه او عينه فلا ذلك التفسير بعيد جدا اذ

المتناقضان

اذ المتناقضان هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا والشيء مع عدوله وانه كانا متمانعين
اجتماعا لكن ليسا متمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع مع انه اعظم اركان التناقض
لانه الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات على غير الثابت وحينئذ انه غير ثابت ولذا اي ولانه
نقيض الشيء سلبه او لكون المتناقضين كما لا يجتمعان كذلك لا يرتفعان يقال التناقض في
المفردات لا ثبات اي المفردات مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة بدونه اي بدون اعتبار الحكم
لا تكون سلبا وايجابا فيه اشارة الى ان الايجاب والسلب بمعنى الايقاع والانتزاع لا يتعارف
فيها مع ان اطلاق الحكم على الوقوع واللاوقوع اما مجاز مشهور مصطلح قوم على ما حققه
السيد ويحتمل ان يراد بالحكم الادراك على ما هو عند القدماء لان الحكم عندهم الفعال
لكن اعتبار الحكم يفيد ان المراد بالحكم هو الاذعان بوقوع النسبة او لوقوعها على ما حققه
جلال الدواني في تهذيب الادراك النسبة بالاذعان كما هو المشهور عند القدماء وفيه
اشارة الى ما ذهب اليه الحكماء من ان الحكم والتصديق الامور الاعتبارية دون الواقعية
كما هو عند المتكلمين فتامل بحيث يفيد ذلك الاختلاف لذاته اي لما هو ذاته لا لامر اخر
خارج عن الذات فالاختلاف بالايجاب والسلب يلزم ان يكون مستقلا ذلك الاقتضاء
لانه من مقتضيات الذات وكل مقتضيات الذات لا يختلف فيما تحقق ذلك الاختلاف بين
صدق احدهما وكذب الاخرى ان يكون احدهما اي احدى القضيتين صادقة والاخرى
اي القضية الاخرى كاذبة يخرج به الذات الثبتان اللذان لا يقتضي الاختلاف بينهما
اي بين القضيتين بالايجاب والسلب ذلك اي صدق الاولى وكذب الاخرى بل انهما كاذبان
في نفس الامر مع انهما مختلفان بالايجاب والسلب كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان هذا صادق وزيد ليس بناطق هذا كاذب فالايجاب والسلب يقتضي صدق الاولى
وكذب الاخرى لكن لا لذاته بل بواسطة مساواة المحمولين وان اقتضاء الاختلاف
بذلك اي بالايجاب والسلب صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين
خبران وهو انسان وناطق في المثال المذكور المقتضية صفة مساواة لان يكون ايجاب احدهما
في قوة ايجاب الاخرى اي يقتضي ايجاب الاخرى فالقوة هنا بمعنى الاقتضاء كما مر قولهم الهاهنا

او يقتضي ذلك اي صدق الاولى وكذب الاخرى لكن لا لذاته بل بواسطة غيره نحو زيد انسان

نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق

في قوة بحرية اي متلازمان وسلب احدهما في قوة سلب الاخرى اي يقتضي سلب الاخرى
الظاهر من كلام القطب في شرح الشمسية ان المراد بالواسطة ما يقابل خصوص المادة حيث
قال بواسطة او خصوص المادة فكانه تعارف بينهم ان يراد بالواسطة ما يقابل خصوص
المادة والقطب بنى كلامه على التعارف زيد كاتب والشارح ما هو العلامة بنى على
مفهوم اللغة فلا تناقض بين كلامي الفاضلين المشهورين كقولنا زيد كاتب وزيد
ليس بكاتب هذا اي هذا المثال مثال التناقض بين المخصوصين ولا يتحقق ذلك
الاختلاف الموصوفات بالاوصاف المذكورة او بالقيد الحقيقية اي بحيث ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة الا بعد اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو
ليس بقائم لجواز صدقهما وكذبهما معا والمحمول بخلاف زيد قائم زيد ليس بقاعد لجواز
صدقهما معا لمطابقتهما لنفس الامر وكذبهما معا لعدم مطابقتهما لنفس الامر والزمان بخلاف
زيد قائم اي في الليل زيد ليس بقائم اي في النهار فان قيل قد تحقق التناقض في مثل زيد كاتب
عمرو امس وليس بكاتب اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نم تحقق التناقض فيه لان صدق
احدهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الكتابة صفة
لو تحقق امس تحقق اليوم كذا قيل والمكان بخلاف زيد قائم اي في المسجد زيد ليس بقائم اي
في السوق لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والاضافة بخلاف زيد اب لعمرو زيد ليس باب
اي لعمرو لجواز صدقهما وكذبهما معا والقوة والفعل والمراد بهما كون النسبة ملتبسة
بفعلية المحمول وبقوة المحمول فيه لا القوة والفعل في تتمة المحمول وسلوك طائفة جانبه
لا كيفية للنسبة فافهم كذا قاله عصام الدين بخلاف الحركة في البدن فساكن اي بالقوة يعني من
شانه الاسكان ليس بمتحرك اي بالفعل فانهما صادقان معا والكل والجزء بخلاف الزنجي اي
الجنس اسود اي بعضه اي بعض اجزائه من الرأس والرجل والبدن والوجه وغير ذلك الزنجي ليس
باسود اي لكل اي كل اجزائه بل بعض اجزائه اسود كالمرة وبعض ابيض من الضرس واللسان
وغيرهما والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر وهو التفريق بالفاء لا بالعين المعجمة ويدل
على ذلك قولهم الاسود جامع للبصر اي مع السواد ليس بجامع اي مع عدم السواد فيستفاد منه

ان البصر

ان البصر لا يتفرق على البياض وفسر القوم باللازم بانه من يزيل من العين رؤيتها اي يشترط بياضه
غير معرق للبصر اي شرط سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية هذا
مذهب القدماء لانه ردها الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية عند المتاخرين حتى يرد
الايجاب والسلب على شيء واحد بشخصه ان المراد بالنسبة الحكمية هي مورد الايجاب والسلب فان
وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات الثمانية وقد نظمها شعر فارسي هو هذا هدد در
تناقض هشت وحدة زان وحدة موضوع ومحمول ومكان وحدة اضافة جزو وكل قوة
وفعل است ودر اخر زمان هذا الصغرى الدليل المثبت بقوله ان وحدة النسبة الحكمية معتبرة
في تحقق التناقض اي يقال ان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات معتبرة في تحقق التناقض
وانما عكسها الشارح بتقييد الصغرى بوحدة النسبة فتنبه وعدم وحدة شيء منها اي من
المذكورات هذه القضية عكس النقيض قوله فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات والغرض
منه ان الوحدات المذكورة شرط لتحقق وحدة النسبة الحكمية فاعتبارها لاجله يتحقق وحدة النسبة
لا لانفسها حتى لا يمكن وحدة النسبة بدونها واحدة من تلك الوحدات والا لم يتوقف تحقق التناقض
على شيء منها على ما يخفى وبهذا الفرار علم ان المعتبر وحدة النسبة لا وحدة الوحدات لان
الاعتبار للاصل دون العكس فافهم لعدم وحدة النسبة الحكمية والا وان لم يعتبر وحدة النسبة
الحكمية للاحصر موجود فيما ذكر وان الوحدات الثمانية لارتفاع التناقض باختلاف
الآلة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي هو بعد بناء يوسف الشقي الحجاج بن بصره وبغداد
بنيت فيه القلم والآن يقال له القلم الجواذي ليس بكاتب اي بالقلم التركي ومع الزمان
فقد تقدم بزمان والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان غير عامل اي لغيره اي غير السلطان
والمفعول نحو زيد ضارب اي لعمرو وليس بضارب اي لبكر وتمييز نحو عندي عشرون اي درهما
ليس عندي عشرون اي دينارا الا غير ذلك وجه بحث ان القدماء انما ذكروا هذه الوحدات
الثمانية مع انها مما لا بعد ولا يخفى انه كثيرا ما يعرض الغلط للمتعلم من مشاهدة الاختلاف
عن الاتفاق في التعريف اما باخراجه عن اصل الاتفاق او لذاته او عن الاتفاق مطلقا
فذكروا عدة من الامور العارضة للاختلاف تمكينا للمتعلم في مقام التنبيه وتفريغا له

في التفصيل في تحقق الاختلاف المذكور فاخالوها على فطنة المتعلم بعد تقويتها بهذا القدر
في التنبيه به بهذا اندفع ما ذكره الشارح العلامة من انه لا حصر فيما ذكر لارتفاع التناقض
باختلاف الآلة الخ فظهر ان الرد لما الوحدتين اختلال بما هو الغرض من تفصيل الوحدات
الثمانية والرد لما وحدة النسبة الحكمية مبالغة في الاختلاف هكذا احقق المقال فانه
من مواهب الحكمية العلامة وتحدله على الابهام قبل كل واحد من هذه الوحدات الاربعة يمكن
ارجاعها الى وحدة في تلك الوحدات الثمانية اما العلة والمعلول فيرجعان الى الاضافة والى
الشرط والتميز الى الموضوع وقال برهان الدين ان اختلاف العلة والآلة وغيرهما من المعلول
والتميز والحال داخلة في اختلاف المحمول فافهم وبهذا القدر يعرف تناقض المخصوصتين
والاولى ان لا يقول لابد في تناقض المخصوصات من الوحدات الثمانية والاختلاف في الجهة و
لابد في المحصورتين من وحدة الاختلاف في الكمية وفي هذا المقام للعصام كلام لا غرض
على التفصيل اما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب
الجزئي ضرورة ولم يقل وكذا على لانه يتحقق كون الشيء نقيضا لشيء يكفي في تحقق كون
الشيء الثاني نقيضا له فان قلت ان السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فاذا اصدق السلب
عند عدم الموضوع يكون شريك الباري ليس بمصر لم يكن بين موجبة الكلية والسالبة الجزئية
تناقض لعدم وجود شرط التناقض وهو الاتحاد في الموضوع لانها قد يجتمعان على الصدق
ح فان في مجاري اثبات المحمول لجميع افراد الموضوع وسلبه عن بعض الافراد المعدومة اجيب
الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما في الموجبة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود
الافراد بخلاف الموجبة فلما كان الحكم في السالبة والموجبة على الافراد الموجودة تحقق
التناقض بينهما حينئذ كما فافهم ولذا قال ونقيض الموجبة الكلية اي هي السالبة الجزئية
ونقيض السالبة الكلية اي هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان وكقولنا لا انسان بحيوان وبعض الانسان حيوان
لا يقال لا اي في الموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية لانه موضوع الكلية جميع الافراد
وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية

فلا يرد

فلا يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض لانه المراد بالموضوع في تلك المسئلة
اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض اتحاد الموضوع في الذكر اي ما اعتبر وفي اتحاد
العنوان اي مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع وهو
متحد في المحصورات لا يتحقق التناقض فيهما اي في المحصورات الاربعة الا بعد
اختلافهما اي القضيتين في الكلية والجزئية لانه الكليتين قد تكذبان كقولنا
اي بالفعل والا فهي صادقة ولا شيء من الانسان بكاتب اي بالفعل ايضا ولانه الجزئيتين قد
يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان
المهملة في قوة الجزئية اللام في للعهد الذهني اي بعض المهملة في قوة الجزئية وهي
المهملة التي لها افراد كثيرة غير منحصرة بالواحد فافهم ح فحكمها اي حكم المهملة كحكمها اي
كحكم الجزئية ومن احكام القضايا العكس اشار بهذا التفريع الى ان العكس مبتداء و
خبره محذوف كما مر والعكس يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما العكس المستوي وثانيهما
العكس النقيض الظاهر من الاطلاق هو الاول فلذا لم يقيد بالمستوي قبل بحث التقييد
بالمستوي والاضافة للاستغراق وانما وصف بالمستوي لانه هذا العكس طريق مستوا
اعوجاج فيها بخلاف عكس النقيض فانه ليس طريقا واضحا وقال سمي بالمستوي لمساواته
مع الاصل في الصدق والكيف فيتجه عليه ان المستوي بهذا المعنى لا استواء واحد بل لا بد له
من متعدد واللائق بهذا المعنى العكس المساوي فانه مشترك بين عكس النقيض بطريق القدماء
والعكس المستوي ثم قال لمساواته مع الاصل في الطرفين لكان مخصوصا بهذا العكس
فافهم اعلم ان للعكس معنيين احدهما المعنى المصدري وهو نفس التبديل وهو المعنى الحقيقي
وثانيهما الحاصل بالمصدري وهو القضية المعكوسة المبدلة الحاصلة من التبديل و
العكس بهذا المعنى اخص قضية لازمة لها بطريق العكس على المبين بطريق العكس بناء
عكوس القضايا على ما بينه القوم كما سيجيء وهذا معنى مجازي واما التبديل فلا يطلق
عليه العكس فلهذا قوله ان يعبر بالتشديد لا بالتخفيف فاعلم ان العكس لازم للاصل وهو
ملزوم له والملزوم منهما بمعنى التلازم الخارجي اي لا ينفك احدهما عن الآخر في الخارج

كل انسان كاتب

اي كلما تحقق الاصل تحقق العكس مع عكسه كليه فلهذا قالوا ان اللزوم في العكس بمنزلة
الاتحاد اي العكس متحد مع الاصل لا ينفك اصلا ويلزم ان يكون العكس بحسب الصورة لا بحسب
المادة اذ العكس لحاصل بحسب المادة مخصوص بها وفي العكس بحسب الصورة كون الكيف فيه في
العكس الايجاب والسلب والصدق والكذب فانهم وهو اي العكس نقيض خلاف الشيء واصطلاحا
ان يصير بتقديم الياء لان العكس يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل على
المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يشدد صار معنى ثانيا وهو صيرورة الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا اي يجعل الموضوع المذكور يجعل ما يقوم مقامه اي مقام الموضوع من
الشرطية وهو اللزوم محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه اي مقام المحمول من الشرطية وهو
الاتفاق موضوعا مع بقاء السلب والايجاب اي على واحد بحاله والتصديق والتكذيب بحاله
اما الاول فلانه قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا والا لزم قولنا لا شيء من الانسان بحجر
لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني اي التصديق والتكذيب بحاله فانه اذا صدق الاصل
ملزوم والعكس لازم له ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم فصدق الاصل يستلزم
صدق العكس بدون العكس لان صدق اللازم لا يستلزم صدق الملزوم واما في التكذيب فلان
كذب الاصل لا يستلزم كذب العكس اي لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم بخلاف عكسه
لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم فلهذا المحقق قال معناه ان صدق الاصل
يستلزم صدق العكس لان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم بخلاف عكسه لان صدق
اللازم لا يستلزم صدق الملزوم وان كذب العكس يستلزم كذب الاصل لان كذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم بخلاف عكسه اي كذب الاصل لا يستلزم كذب اللازم فثبت ان التلازم
كما هو ثابت من اللزوم لان كذب الاصل يستلزم كذب العكس كما فهم كما هو المتبادر و
تسامح المص لظهوره او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا
ان كل منهما اي من التصديق والتكذيب يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به اي بذلك
الكون كون التصديق بحاله يعني مجاز ذكر الكل وارادة الجزء اطلاقا لتعليل بقوله
معناه ان مجموع التصديق مع اللفظ على احد محتملاته على التعيين واذا عرفت

لان كذب الاصل ليس كذب العكس صح

معنوم

معنوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية فيجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع
اشارة الى صغرى الدليل الثبت لقوله للموجبة الكلية لا تنعكس كلية وقوله لعدم جواز حمل
الاخص على كل افراد الاعم اشارة الى بطلان التالي للقياس المخفي هكذا لان الموجبة الكلية
يجوز فيها ان يكون المحمول اعم من الموضوع كما في قولنا كل انسان حيوان ولو جاز هذا للزم
حمل الاخص على كل افراد الاعم حين عكسها كلية فالموجبة لو عكس كلية لزم حمل الاخص
على كل افراد الاعم لكن التالي باطل فالمقدم مثله فثبت ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية بل
جزئية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس موجبة
جزئية لوجوب ملاقاة عنوان الموضوع والمحمول اشارة الى الدليل الافتراضي المثبت
لعكس الموجبة الكلية جزئية اعلم ان للقوم في بيان عكوس القضايا ثلثة طرق المخلف
وهو ضم نقيض الاصل مع العكس لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع بثبت
معنيا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه واليه اشارة بقوله لوجوب ملاقاة عنوان الموضوع
والمحمول وهذا لا يجري الا في الموجبة اسالبة المركبة لوجود الموضوع فيها واليه اشار
بقوله في الموجبة كلية كانت الجزئية والثالث طريق العكس وهو ان العكس نقيض العكس يحصل
ما هو نقيض الاصل بسببه ان شاء الله تعالى وانما قال لوجوب ملاقاة عنوان الموضوع
والمحمول ولم يقل لوجوب ثبوت او اثبات عنوان الموضوع والمحمول على ذات الموضوع لان
اتصاف الذات مع وصف الموضوع تركيب تقييدي مع اتصافه عند الفارابي بالامكان
وان قال الشيخ بفعليته والمراد بالعنوان هنا وصف الموضوع والمحمول فهي يطلق على
مقابلة بالحقيقية والافراد اذ يقال هذا وصفه يعني ليس بحقيقته ولا ذاته والعنوان بهذا
المعنى يحقق الذكر على ما اشار اليه الشارح فيما سبق بقوله والذكر وملاقاة اتصاف الذات
بها اتصاف الذات بعنوان الموضوع تركيب تقييدي والعنوان المحمول تركيب خبري
[illegible] بالملاقاة دون الثبوت ولما كان هذه الاتصافات لازمة لكل من موجبات الساقط
في المحصورات وسالباتها تركيبا نبه قال لوجوب ملاقاة لان القوم قالوا الابد لكل قضية حملية
موجبة من عقدين احدهما عقد الوضع وثانيهما عقد الحمل وبالملاقاة الباء متعلق بقوله

يصدق الجزئية من الطرفين اى من طرف الاصل والعكس لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
اعلم انه قد اثبات العكس ثلثة طرق احدها طريق الافتراض وهو الذى ذكره المص بقوله
فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا وثانيها طريق
العكس مطلقا اى عكس النقيض وعكس المستوى وثالثها طريق الخلف اى المثبت بالقياس
الخلفى اما تصوير الاول فبان يقال الموجبة الكلية والجزئية مثلا تنعكس جزئية و
هذه دعوى اى كل انسان وحجة الافتراض فيهما انه حاتين القضيتين نجد فيهما ذاتا
موصوفة بصفتين هما هو انه الموضوع والمحمول وكلما نجد فيهما ذاتا موصوفة
بصفتين فلنا ان نجعل تلك الذات الموصوفة باحد الوصفين موضوعا ونجعل الوصف
الاخر محمولا واذا امكن لنا هذا الجعل ثبت كل واحد من هذين الوصفين على تلك
الذات بان قال بعض الانسان الذى هو ذات زيد حيوان وبعض الحيوان الذى هو ذات
زيد انسان ولا اعتبار بالمزاحمة المفهومية فاذا ثبت هذا فثبت المدعى اما عكسها
الى الجزئية وتصوير الثانى بان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم من صدقه ان
يصدق عكسها جزئية اى لزم من تصديق بعض الحيوان انسان واما اى وان لم يصدق
هذه الموجبة الجزئية لصدق نقيضه وهو السالبة الكلية اى لا شئ من الحيوان بانسان
ولو صدق هذا الصدق عكسه اى لا شئ من الانسان بحيوان وذلك بين بنفسه ولو صدق هذا
الصدق السالبة الجزئية التى هى نقيض الاصل اى لصدق بعض الانسان ليس بحيوان ولو صدق
بعض الانسان ليس بحيوان للزم اجتماع النقيضين فينتج انه لم ينعكس جزئية لزم من اجتماع
النقيضين لكن التالى باطل والمقدم مثله فثبت المطلوب وهى نقيض كل انسان حيوان
فيلزم اجتماع النقيضين من عدم انعكاسه جزئية واجتماع النقيضين باطل وعدم
انعكاسه باطل فثبت انعكاسه جزئية وهو المطلوب وتصوير الثالث بان يقال الموجبة
الكلية مثلا تنعكس جزئية والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من الحيوان بانسان ولو
صدق هذا لجاز اجتماع الاصل مع نقيض العكس بان قال كل انسان حيوان ولا شئ
من الحيوان بانسان ولو جاز هذا لزم سلب الشئ عن نفسه لانه ينتج من الشكل الاول لا شئ

من الانسان

من الانسان بانسان وهو محال حقق المقام وان طول الكلام فاحفظه والموجبة الجزئية ايضا
تنعكس جزئية بالحجة كما اشرنا اليه والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه
عكس السالبة بديهى بالذات اعلم ان القضايا المعكوسة ثلثة الموجبة الكلية والجزئية تنعكسان
الى الجزئية بالحجج الثلثة المذكورة انفا والسالبة الكلية تنعكس كلية بالبداهة عند الاص
وبالنظر عند الشارح ودليله العكس والخلف لا غير عندهم كما فى الحجج الثلثة كلها جارية فيه
ايضا عند الشارح القارى عليه رحمة الباري حيث قال وشرح بيانها وهو قولنا اذا صدق
سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل فرد من افراد المحمول فتامل
فتقول المص وذلك بين بنفسه ليس على ما ينبغى لانه الظاهر منه انه بديهى مع ان مسائل العلوم
الالهية نظرية واما عكس السالبة الجزئية فغير معتبرة فى هذا الفن لكونه عكسها غير
لازم بلا دوام لكونه وقوعه عرضا واحيانا بخصوص المادة فلم يعكسها بالكلية بل من المسائل
الجزئية والحال انه مسائل العلوم كلية ولو مهملة ولهذا لم يتصدوا والمص الى النظرية
وبداهية واكتفى بتقرير التقليل بالتمثيل فلذلك التاويل ولنزيد اللام للتاكيد بيانا
ونقول هذا اشارة الى ارتداد الشارح حسن كافى حيث حصر الافتراض بالموجبة والمص
عممه اذا صدق سلب عنوان المحمول عن كل من افراد الموضوع صدق سلب عنوان الموضوع
عن كل فرد من افراد المحمول اى اذا صدق لا شئ من الانسان بحجر يصدق لا شئ من الحجر بانسان
والا لصدق نقيضها وهو بعض الحجر انسان ولو صدق هذه للزم اجتماع الاصل مع نقيض
العكس بان جعل نقيض العكس صغرى والاصل كبرى عكذا بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان
بحجر فينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهذا دليل الخلف على ما سيجئ وقوله تصح
الموجبة الجزئية من الطرفين اشارة الى الطريق العكس بان قال ولو صدق هذا للزم
اجتماع النقيضين عكسها لما عرفت من ان صدق الاصل يستلزم صدق الكل ولو صدق
هذا للزم اجتماع النقيضين اذ لو ثبت المحمول للموضوع لشئ من افراد المحمول لحصل
العلاقات بين الموضوع والمحمول بذلك الفرد وقد مر ان الملاقاة تصحح الموجبة الجزئية
من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافى السالبة الكلية من احدهما اى من

وذلك بين بنفسه

احد الطرفين لانه عكس النقيض منافي عكس المستوى في صورة العكس والنقيض منافي الاصل
في صورة الخلف مع ان الاصل وعكس المستوى ظاهرا سالبتان كليتان فانه اذا صدق
لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا فبعض الحجر انسان اشارة الى اثبات عكس
السالبة الكلية بدليل العكس الخلفي لانه بعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر لانه عكسه هذا
خلف وقوله وضمها صغرى حال من الضمير اي حال كونها صغرى على ما قولنا لا شيء من الانسان
بحجر وقد ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف اشارة الى اثباته بدليل الخلف فقوله المص وذلك
بين بنفسه ليس على ما ينبغي فافهم وتدبر والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اي لا عكس
موجود مع
للسالبة الجزئية حال كونها العكس لانه ما لها الظاهر منافي النفي متوجه الى القيد اللازم مع
ما نقل عليه الشارح عبد القاهر ولا دليل الاعجاز فيلزم بقاء اصل العكس والمنتفي هو العكس
المتصف باللزوم وليس كذلك لانه اذا انتفى من العكس انتفى العكس ايضا لان
العكس اخص قضية لازمة للاصغر كما سبق فمتى ما تحقق العكس تحقق الاصل على
ما هو شأن اللازم الاخص فلهذا قال الشارح العلامة اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق
العكس على موضع صدق الاصل فيه فعلى هذا لا بد ان يتوجه النفي الى القيد المقيد مما كما في قوله
تعالى وما ينطق عن الهوى على ما اشار اليه الشارح هناك والمقاصد عند قوله اذ لو كان لها
عكس لما صح عند قوله لجواز صدق عكسها اي بالخصوص المادة اذ يلزم ان يكون العكس بحسب
الصورة لا بحسب المادة كما مر فلا عكس للسالبة الجزئية اصلا على ما هو عبارة التهذيب
فلا بد ان يؤول الكلام المص هنا بما قلنا فافهم وليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق عكسه اي بعض الانسان ليس بحيوان واما قال لزوما لجواز صدق
عكسها اي بحسب المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه
انما لم يذكر عكس النقيض مع انه اي عكس النقيض من جملة احكام القضايا بالعدم استغنائه
اي عكس النقيض عنه اي عدم الذكر في العلوم والانتاج كما سيجيء من الانتاج بواسطة عكس
نقيض القضية لا يستقيم قياسا كما تقوله في رد الشكل الثاني الى الاول بواسطة عكس
النقيض ان بعض الهندي انسان وما ليس بناطق لا يكون انسانا فعكس الكبرى بعكس النقيض

وتقول

وتقول بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق فينتج من الشكل بعض الهندي ناطق لكن هذا
الاول مع
الرد الى الشكل الاول غير لائق لانحراف حدود القضية عن وضعها بواسطة جعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا فلا يصح الانتاج عن الانتفاء بخلاف الانتاج بواسطة عكس المستوى
لرعاية الحدود وضعا في العكس المستوى كما تقول في رد الشكل الثالث الى الاول بواسطة عكس
الصغرى بعكس المستوى وان بعض الانسان هندي وكل انسان ناطق فعكس الصغرى بعكس المستوى
وتقول بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول بعض الهندي ناطق وهذا
الرد اسهل لعدم انحراف حدود القضية عن وضعها بواسطة جعل عين المحمول موضوعا وعين
الموضوع محمولا فافهم فاذا كان كذلك فلم اي لاي علة ذكره اي عكس النقيض الطوارئ
وطوارئ اي العموم احكام عكس النقيض تطويلا بلا فائدة اي تقريب يمتنع عن الاحاطة
والضبط فلذلك لانها اي الاحكام فائدة في بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها
كذا قالوا وان النحو كثيرا ما ينتج بعكس النقيض في كتب الحكمة بالجاء وفتح الكاف منسوب
لحكمة وهي من الفن الغير القياسية كذا صرح السيد لكن لا يخفى على متتبعه من الاتباع من
باب الافتعال ومتتبعه بالعين المهملة من الاتباع بمعنى الطلب الباب مبتدأ الرابع
صفة له باب مقاصد التصديقات خبره ثلثة اضافات مترادفة الفرع وهو اي باب
مقاصد التصديقات مبتدأ باب القياس خبره الكائن في تعريفه اي في تعريف القياس وتقسيمه
اي تقسيم القياس الى الصناعات الخمس ولا يخفى ان هذا ارتكاب بحذف بعده اعادة الباب
ولم يقل في بيان مقاصد التصديقات كما في الباب الثاني ليدخل فيها اشكال الاقيسة وضروبها
المنتجة واشارة الى اعظم هذا الكتاب قالوا المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من المنطق هو
القياس لانه لمصلحة اكثر العلوم هي المسائل التي اكتسابها بالحجة وتحصيل اليقين
الذي هي الغاية القصوى وتحصيل التصديقات انما هي المسائل بالقياس بخلاف التصورات
كنه بحقيقة الذي هو وان كان في علو الدرجة فيما بين التصورات بمنزلة اليقين
في التصديقات الا انه يتعسر لتعذر الامتياز بين الذاتي والعرضي بل يتعذر لانه تمييزها
اصعب من خرط القتاد ولب طلب الماهية فصارت القياس كانه المقاصد بخلاف

التصورات فلا تجب ان الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد الاعلى فيه التعريفات ومباحث التصديقات
والمقصد الاقصى فيه القياس فلا يصح حصر المقصد الاقصى من الفن في القياس وذلك انه جعل القياس
مقصدا اقصى لانه يتوصل به الى مراتب التصديقات دون المعرف لانه ما يحصل منه المسائل فهو مقصد
صرفة بخلاف التصورات لانها وسائل لا محالة لا مقصود اذ نفع كثير من العلوم فاشتمل القياس
وهو في اللغة بمعنى تقدير الشيء بالشيء وقد يجيء بمعنى مساواة شيء الشيء جمعه اقيسة وقيل اصل القياس
السبق فلهذا قد يتعدى بالباء وبالواو وعلى والمراد هنا المعنى الاول ويحتمل الثاني والثالث
واما قياس الاصوليين فمخصوص بالمعنى الثالث فافهم وفي الاصطلاح ما عرفه المص بقوله وهو
اي القياس قول اي قضية مؤلف اي مركب من الامور اي القول الواحد كالقضية البسيطة
اي المفردة المستلزمة صفة البسيطة لعكسها اي عكسها المستوي اذ العكس المنقض غير
مستعمل في العلوم كما سبق مع ان لزومه ليس بشأنه لزوم عكس المستوي على ما بين في محله
والبعض عمها فلا تتم القضية البسيطة والمركبة في الطرد لانه خارج بالضرورة فان تصور
مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين معنى
سلمت انها صحيحة المادة والصورة وان كانت فاسدة في نفس الامر او احدهما فاسدة
فيه فقيد اشارة الى ما ذهب الامام في الملخص من ان الحق عندي ان النظر الفاسد ما احد
جزئيه او بكليهما يستلزم الجهل الذي هو ضد العلم اي يستلزم الجزم بنتيجة كاذبة لكن
الظاهر انه اشارة الى ما ذهب البيضاوي في الطوالع ان الفساد اذا كان من جهة المادة
فيستلزم الجهل كما قال الحكيم العام قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر وهذا معتقد البتة
ان العالم غني عن المؤثر مع انه جهل فالقياس الكاذب المقدمات يستلزم النتيجة والا فلا والبه
اشار الشارح حيث جعل صفة اقوال لانه مؤلف اشارة الى انه كونها اي كون القياس مسلمة
في نفس الامر ليس بشرط في تسميتها اي في تسمية القياس وبوتيه قوله فيتناول التعريف
القياس الكاذب المقدمات ايضا لزم المراد باللزوم هنا ما كان بين المتساويين او بين اخص
واعم لا ما بين المتباينين كما بين البصر والعمى ومعنى اللزوم هو معنى الاستلزام وهو
عبارة عن كون الشيء الاول لو تحقق في نفس الامر والواقع تحقق الثاني قطعا وهو هذا

لا يكون

لا يكون الا قطعيا على ما سيجيء لانه قد يكون مقدماته غير قطعية اذ قطعية الاستلزام لا
يقتضي قطعية المقدمات بل اعم منها ولهذا ينقسم القياس المصطلح عند اهل الميزان الى اليقيني
فيحصل تحقق الملزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم لانه حاله مدخل في الاستلزام
انما هي صورة القياس لا مادته على ما سيجيء منافي قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن
المؤثر وهذا انما يتحققان لكنهما سلما تحققا فيلزم العالم مستغن عن المؤثر قطعا وجزما
على ما صرح به الشريف في حاشية مختصر المنتهى وذلك اللزوم بين العلمين لا بين العلومين
اي العلم الحاصل بالدليل يستلزم العلم بالنتيجة لا استلزام الدليل بالنتيجة كما هو الظاهر
والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم لا ما هو مع التصور ولا مع الظن كما سيجيء وكيفية
حصول العلم بالدليل ان العلم بمقدماته بالضرورة او بالنظر وان علم هيئة الخصوصية بالطلوب
واذا حصل له هذا العلم اي علم المادة والصورة اضطر الى الجزم بكون الحاصل عقيب
هذا النظر الصحيح عنده علم يقيني ضروري كما هو عند المتأخرين واختار الامام في بعض
كتبه هذا وان كان المشهور نظريته عند الامام فمن تسليم الاقوال تحصيل هذين العلمين
على هذا الوجه ومن لزوم ان حصول العلم بالنتيجة ممتنع الانفكاك في هذين العلمين اي
في النظر الصحيح عنده كامتناع انفكاك تصور الابن عند تصور الاب هذا مذهب امام الحرمين
وامام الحرمين والقاضي ابو بكر الباقلاني فليس للعبد دخل الا في تحصيل المقدمات فالمذاهب
حصر على ما بين في محله يخرج من الاضراب الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما اي الاستقراء الغير
التام والتمثيل وان سلما لا يستلزمان المقصود لكونهما اي الاستقراء الغير التام و
التمثيل ظنيين ظاهر مما قررناه انفا فتدبر وقوله مبتداء عنها يخرج صورة المقدمتين المستلزمتين
صفة المقدمتين لاحديهما فانها لا تلزم عنهما فيه اشارة الى انه الكلي من المقدمات الدليل دخل
في المقصود كيفية على ما ذكره الشيخ في الشفاء من ان حصول المقدمات في الذهن لا يكفي للعلم
بالنتيجة بل لا بد بعد استحضار المقدمتين من امر اخر وهو اندراج الاصغر تحت الاكبر اي اندراج
المقدمة الجزئية تحت الكلية على ما اشار اليه الشارح بقوله او ليس للاخرى دخل فيها فتأمل في هذا
التحصيل وانه حب الطريق بلا دليل لذا قيل هذا احتراز عن مثل قياس المساواة فانه استلزام

اى استلزام قياس المساوات بالنتيجة بواسطة مقدمة اجنبية حيث لم يصرح في تحقق الاستلزام
فيه اشارة الى قطعية استلزام قياس المساوات لانه الدليل ليستلزم النتيجة كما عرفت وذلك استلزام
ناش من التصور عند المنطقيين لان المادة كما عند اهل العربية وهذا الاستلزام اما
قطعي او ظني والظني منحصر في الاستقراء والتمثيل والقطعي اما ان يكون بواسطة مقدمة اجنبية
او لا والثاني هو القياس والاول ان كانت المقدمة اجنبية اما ان يكون جزء الدليل حين
الرد او خارجا لان ما للدليل والاول هي القياس المساوات والثاني هو المبين بواسطة عكس
النقيض فالظاهر من ان القياس المساوات والمنتج بعكس النقيض من الموصل الى التصديق مع
الموصل اليه منحصرة في القياس والاستقراء والتمثيل اجاب عنه الامام بان النتيجة بالمقدمة
الاجنبية لها تعلق بالنظر الى الاولى داخل في القياس وموصل بالذات والمنحصر في الثلثة ما
هو الموصل بالذات وبالنظر الى النتيجة الثانية خارج داخل في القياس وهو موصل بالواسطة على ما
حقق في محله وتكون موصلا بالذات بالرد الى الشكل الاول بان جعل المقدمة الاجنبية جزء
من القياس في القياس المساوات الى اشرنا اليه بان قال مساو ب المساوي ج وكل مساو
ب المساوي ج مساو ج فينتج من الشكل الاول الف مساو ج وطريق رد المنتج
بعكس النقيض ان تعكس الكبرى بعكس النقيض وهو ظاهر كلام المساوات لانه مساو اي المساوي
مساو والنظر جيد لانه ظرف الظرف ظرف وحيث لا تصدق فلا يتحقق كما في القضية فان
نصف النصف ليس نصف الربعية فان ربع الربع ليس بربع وغير جائز المكسور والعبارة اشرار
غير مثل جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه اي ارتفاع جزء الجوهر ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه اي ارتفاع ما ليس بجوهر ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه
بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر يعني
المقدمة التي يكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى مقدمتي القياس بطريق العكس النقيض
فلا تكون مقدمة اجنبية لانه ما هو اللازم لا تكون اجنبية بل يكون في قوة المذكورة لكن يشترط
ان تكون حدها متغايرين للحد والقياس يكونا نقيضا كما سبق من ان العكس النقيض لا رعاية
لحدود القضية اذ بواسطة المقدمة اللازمة هو المنتج بعكس النقيض **قول آخر** هو اي القول

الآخر

الآخر النتيجة مع معنى آخر بها ان لا يكون اي النتيجة احدى مقدمتي القياس الاقترانيين من
الصغرى والكبرى حال من احدى وبيان له او احدى مقدمتي القياس الاستثنائي من الشرطية
والرافعة والواضعة حال من احدى وبيان عنه واما ان لا يكون النتيجة جزءا من احدى
المقدمتين فغير مستلزم هذا رد على قال ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة
من المقدمات باعتبار تغاير الجزء للكل ولكل جزء من اجزائه على ما هو من مقتضيات وصف الواحد
بان الجزء مقابل المقدمة وذلك اذا قلت مادر هم وشيء آخر بقيد الشيء الآخر مغاير للدراهم
ولكل جزء من اجزائها صح لا يحتمل العبارة ان يكون الشيء الآخر واحدا من الدراهم ولا جزءا منها
فمثل هذا الشرط بقيد مغايرة الشيء الآخر لاجزاء المقدمة وبقيد مغايرته لاجزاء الاجزاء
فدفعه بقوله ان مغايرته لاجزاء الاجزاء غير مستلزم ولكن هذا على ذكر منك تنتفع به في
مقدمة واما الشرط الآخر اذ لولاها اي لولا الآخرية لكان هذا باطلا واعلم ان الكلام
اولا كان مصادرة على المطلوب وهي جعل المقدمتين او احدهما عين النتيجة ان لم يقع
بتغيير ما يقع الالتباس وهو ان تكون النتيجة واحدى مقدمتيه متضائفين ومنها توقف
العلم بالمقدمتين او احدهما على العلم بالنتيجة فالحق باطلة لكونها مشتملة على الدور
المردود عنه الاول ما يكون المدعى عين الدليل نحو القضية زيد ليست والليث اسد فينتج
عين المقدمتين والثاني ما يكون المدعى جزء الدليل نحو هذه نقطة وكل نقطة متحركة فينتج
عين الصغرى وقد يدل بحركة بما يراد منها وهو النقطة ونحو الانسان بشر والبشر ضاحك
فينتج عين الكبرى والثالث ما يكون المدعى واحد مقدمتيه متضائفين نحو هذا ابن لانه
ذو اب وكل ذو اب ابن فينتج هذا ابن وحينئذ قوة الصغرى والرابع ما يكون المدعى موقوفا
عليه لصحة الدليل والخامس ما يكون المدعى موقوفا عليه لصحة جزء الدليل فما من هو فان قلت
القضية المركبة ليست المجاوزة عنه مادكب من اقوال بل المراد ما ركبت من جهتين كالعرفية الخاصة
والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة وغيرها المذكورة في مركبات الموجهات
فتوقف المستلزمة صفة القضية المركبة لعكسها وعكس نقيضها يصدق عليها اي على القضية
المركبة التعريف لا يتم قياسا فلت لانه صدق التعريف عليها فانها اي القضية المركبة

لا نسلم اقول الا بل نسلم قولا واحدا مركبا فما قولك هذا اجابوا حاصل سؤال النقض للتعريف
بانه غير مانع لاغياره فلما كانت هذه المقدمة مختلة لا مقدمتين احدهما ان التعريف
القياس شامل لغير القياس لعكسها وعكس نقيضها وثانيهما ان
المعرف يشملها ولا هاتين المقدمتين اشار بقوله بصدق عليها المعرف في لا يسلم
قياسا فاذا اريد بجواب منع هذا الصغرى تارة بمنع صدق التعريف عليها وسنده في
الغالب تحرير المراد باجزاء التعريف فقد يستند بتحرير مادة النقض كما صنع وان
في هذا التحرير نظر لان المركب من اقوال لا يكون قولا واحدا وهو ظاهر ولئن سلم يصدق
التعريف عليها ايضا فالجواب الصحيح ان الموجهات وان كانت مركبة لا يكون قولا بل يكون
قيد النسبة الحكمية وهي احالة اللزوم على طريق الاكثر نظرا لانه لا يشمل على القول الضروري
الحاصل من المقدمات الضرورية فيما كان مناقضة ضرورية فتنقض الجزئي وهي اشد من
الاولى وهو اي القياس مطلقا قسمان لانه اي القياس مطلقا اما اقترانية ان لم تكن
النتيجة اي عينها او نقيضها مذكورة فيه اي في القياس بالفعل بل اشارة الى تقسيم القياس
الى الاقترانية والاستثنائية بان يقال اما ان لا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورة بالفعل
صورة او يكون مذكورة فيه والاولى اقترانية والثانية استثنائية وسمي الاولى اقترانيا
لاقتران حدود القياس من الاصغر والاكبر والاوسط فيه والثانية استثنائيا لاشتماله
على حرف الاستثناء اعني كلمة لكن فانه في معنى الا في الاستثناء المنفصل فقوله اليرانيون الظروف
لا المعنى حرف الاستثناء كما عند النحويين الا في الاستثناء المنقطع بحرف الاستثناء وانما قدم
الاقترانية لتعلق الاستثنائية في التقسيم بالمنزلة مباحثه وانما لم يعرف الاستثنائي وجود باوانما
قيد ذلك النتيجة او نقيضها بالمعرفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد
القياس الاستثنائي اذا النتيجة مركبة من مادة ومع طرفاها صورة وهي هيئة ترتيبها التاليف
ومادتها مذكورة فيها بالفعل على الاطلاق ذكر النتيجة فيهما لا تنقض تعريف الاستثنائي مفاد تعريف
الاقترانية جميعا قيل المخفي انه ذكرها بالفعل تاكيدا لاستقلال المذكور في المذكور بالفعل
مجازا وعلى هذا يكون القوة كذلك اذ المادة ما يحصل به النتيجة بالقوة فذكر القوة تاكيدا وان

مركبة المستدرة ما

القوة

القوة تتعلق بالحصول لا بالذكر والمراد بالذكر النتيجة عينها او نقيضها في القياس الاستثنائي
ان يكون طرفي النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة والا يلزم ان يكون
المذكور في القياس الاستثنائي عينها او نقيضها بالفعل لان النتيجة ونقيضها قضيتان يحتمل
الصدق والكذب في الشرطية ليس كذلك على ما علم في محله والبيان بقوله صورة والا
لم يجز للصورة مع ان الذكر بالفعل في الهيئة التركيبية فلا نفهم ما فهم بعض الشارحين
عند قوله اي بصورتها في سيأتي فافهم كقولنا كل جسم مؤلف كل مؤلف محدث اسم مفعول فكل
جسم محدث وهو اي كل جسم محدث ليس مطلبا بمذكورة في القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه
بل مذكور بالقوة لذكر مادته ومن صورته واما استثنائي اي كانت النتيجة اي عينها او
نقيضها مذكورة فيه اي في القياس بالفعل صورة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهو النهار موجود مذكورة فيه اي في القياس بالفعل
اي بصورتها اشارة الى ان الصورة تفسير للمذكور بالفعل لا الى دفع جواب الحركاظمة بعض
الشارحين كما حققناه انفا فافهم او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست طالعة
فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة مذكور فيه بالفعل وما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه
اي تقسيم القياس الى قسمين اي الاقترانية والاستثنائية شرع في تقسيم كل واحد من القسمين
فالقياس الاقتراني على حدود ثلاثة موضوع المطلوب ومحموله اي محمول المطلوب و
المكرر بينهما اي بين الموضوع والمحمول المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي القياس
فصاعدا يسمى حدا وسطا لتوسطه بين طرفي المطلوب اي الموضوع والمحمول كما تلوت
في المثال المذكور وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه اي موضوع المطلوب في الغالب
اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله اي محمول المطلوب يسمى حدا اكبر لانه اي
محمول المطلوب في الغالب اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لاشتمالها على ذات
الاصغر وصاحبه اي صاحبة الاصغر اشارة الى ان الذات بمعنى الصاحب على سبيل العطف
التفسيري والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى كبرى لاشتمالها اي المقدمة التي فيها الاكبر على ذات
الاكبر ومشتملة اشارة الى ان المصاحبة هناك بمعنى الاشتمال وهيئة التاليف من

الصغرى والكبرى تسع شكلا للتسمية تشبيها لها اى هيئة التأليف بهيئة الجسمية
المحاصرة فى احاطة الحد اى فى احاطة الحد الواحد اى النهاية الواحدة كما فى الكبرى او الحدود
كما فى الصغرى بالمقدار الذى هو عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق كذا فى الرحمة
والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول
لانه بديهى الانتاج وارد على القضية الطبيعية اشارة الى ما ذكره الشيخ فى الشفاء من ان
حصول المقدمتين فى الذهن لا يكفى للعلم بالنتيجة بل لا بد بعد استحضار المقدمتين من امر اخر
هو انتزاع الجزئى تحت الكلى على ما سيجىء فالمناسب لهذا الخصوص بالشكل الاول فلهذا جعل
معيار العلوم وقال الطبيعية اسم من على الانتقال جزئى من الشىء الى الوسط الى القضية
حكما اى حكم الوسط تذكير الضمير تأويل الوسط حكم المطلوب وان كان بالعكس اى موضوعا
فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الثانى كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق هذا نتيجة بعكس الصغرى بان قال بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق
فينتج بعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما اى فى الصغرى والكبرى فهو الشكل
الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق او محمولا فيهما اى فى
الصغرى والكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان والشىء فى الفرس حيوان
فلا شىء من الانسان بفرس والشكل الثانى قد ينتج بنفسه وقد ينتج برده اى الاول بعكس الكبرى
بان قال لا شىء من الحيوان بفرس واذا السالبة الكلية تنعكس كلية على ما سيجىء فيقال كل انسان
حيوان ولا شىء من الحيوان بفرس فينتج بالرد ويلازم الشىء من وان كان هذه ثانيا وما
قبله ثانيا لان هذا اى الثانى يشارك الاول اى اشرف مقدمتيه وهى اى اشرف مقدمتيه
الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك اى الثالث يشارك اى الاول فى اخس
مقدمتيه وهى الكبرى بخلاف الرابع فانه شاركه فى اصلاح الاول وهذه اى المذكورة اقسام
الاشكال هى غير فصل يعنى اشاعة معناه الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق و
الفرق بينهما اى بين الاشكال الاربعة بحسب الماهية اى بحسب الحد الاوسط اى محل اولى واشرف
اى بحسب موضوع المطلوب والمحمول قدم والفرق بحسب الانتاج اى الاول ينتج المطالب الاربعة

الطبيعين

الكليتين الموجبة والسالبة بل الكليتين الجزئيتين الموجبة والسالبة بدل الجزئيتين و
الثانى ينتج الاثنين الاولين والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين والفرق
بحسب الشرائط فالاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى بحسب الكم كلية الكبرى لانها لو كانت جزئية لكان
مفادها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر هو جزء ذلك فالحكم على
بعض الاوسط لا يتعدى الى الصغرى مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا
يصدق بعض الانسان فرس وهو ظاهر وفروعه المنتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة على ما
سيجىء والثانى بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فى الكيف
اما ان تكونا موجبتين نحو كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان او سالبتين نحو لا شىء من الانسان
بحجر ولا شىء من الفرس بحجر فلا يتحقق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب فاما ان يتحقق الاختلاف
للعقم ولو بدلنا الكبريين لم يتحقق الاختلاف ايضا على ما بين فى محله وبحسب الكم كلية
الكبرى اذ لو كان جزئية اما ان يكون موجبة او سالبة على كلا التقديرين يتحقق
الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شىء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الحجر ليس بحيوان
فالصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحجر للعقم لكان السالبة لان الصادق هو الايجاب
لم يكن منتجا للسلب والصدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المقصود بالانتاج
استلزام القياس احدهما لا كليهما والثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم
كلية احد المقدمتين والرابع بحسب الكيف وبحسب الكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او بحسب الكيف والكم اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احدهما والبرهان
فى المطولات والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا اى قطعا المخالفة اى الشكل
الرابع الاول بغرابة صفة الاول من الطبع الوارد صفة للاول على نظم الطبعى فى كلتا
المقدمتين ظرف المخالفة والذى له طبع مستقيم وعقل سليم لا يجد الى الشكل الاول
لانه لغاية قربه من الاول اى الاول ينقاد اى يطيع باستقامة الطبع للنتيجة متعلق بينقاد

الاكبر صح

ليس بحسب ان كان بحق السلب فلهذا الاختلاف موجب صح

وفيه اشارة الى الاستعارة المكنية حيث شبه ذهن الشكل الثاني بالفرس المنقاد
باللجام واثبت لازم المشبه به وهو الانقياد اليه وهو استعارة تخييلية وذكر استقامة
الطبع ترشيح ثم غير طلب رده اي رد الثاني الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما يعيدان
عن الاول بالنسبة اليه اي الشكل الثاني والشكل الاول والاستيناف اشارة الى دفع التناقض
بين القول المص لا يحتاج الى رد الشكل الثاني ومن قول القوم انه كل الاشكال ترد الى
الشكل الاول وحاصل الدفع ان الاشكال الباقية كلها ترد في الحقيقة لكن الشكل الثاني
منها لا يحتاج الى رد السلامة النظم الطبيعي فيه فنفي الاحتياج لا يستلزم نفي الاصل
كما هو المفروض من كلام الشيخ عبد القاهر في دلائل له لا عجاز ان الجميع الاشكال ترد في الحقيقة
الى الشكل الاول بل الى اول الاول اي بل الى اول ضرب من ضروب الشكل الاول وهو
المركب من الموجبتين كليتين بل الى الضروري اشارة الى ما صرح الامام ان الحاصل من
النظري نظري ومن الضروري ضروري على ما سيجيء تحقيقه مثاله اول الاول كما علم في المطولات
وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني اي ترد القياس الاستثنائي مطلقا متصلة كانت
او منفصلة الى القياس الاقتراني وكل منهما اما متشارك الموضوع في المقدم والتالي او
غير متشارك الموضوع فيهما فان تشارك كقولنا ان كان هذا انسانا فيكون حيوانا تجعل
المقدمة الاستثنائية صغرى بان تقول هذا انسان وتجعل محمول المطلوب على محمول الاستثنائي
وتجعل الكبرى بان تقول كل انسان حيوان هذا اذا كانت المتصلة لازمية واما اذا كانت
رافعة فطريق رده الى الاقتراني فتجعل المقدمة الاستثنائية الصغرى بان تقول
هذا ليس بحيوان وتجعل عكس نقيض المقدمة الشرطية كبرى بان تقول كل ما ليس بحيوان ليس
بانسان ينتج انه ليس بانسان وان لم يشارك كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فطريق رده ان كانت وضعية اما ان تجعل مناسب الجزء الاول من التالي كالنهار والزمان
مع ان تجعل عكس المقدم قيدا اوسط له ونظم الاصغر في الخارج وتجعل عين الجزء الاول من التالي
هذا الكبرى بان تقول هذا زمان طلوع الشمس وكل زمان طلوع الشمس نهار فينتج هذا نهار او
تجعل عكس التالي صغرى مع جعلك تركيبا تقييديا بان تقول وجود النهار وتجعل لفظ اللازم

هذا الوسط

هذا الوسط مع عكس المقدم الموجود تركيبا تقييديا بان تقول وجود النهار لازم لطلوع
الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو موجود فينتج وجود النهار
موجود على ما قيل وان كانت رافعة فتجعل اللازم المضاف الى الكل ليس التالي المقيد بقيد الانتفاء
وهو حاصل مع استثناء نقيض التالي محمولا على عكس المقدم بان تقول طلوع الشمس ملزوم
لوجود النهار المتحقق وكل ما هو ملزوم لوجود النهار المنتفي فهو منتف فينتج طلوع الشمس
منتف هذا اذا كانت الاستثنائي منفصلة واما اذا كانت منفصلة فتدرك اما متشارك الموضوع
في المقدم والتالي وغير متشارك الموضوع فيهما الصغرى على ما سبق فان كان متشارك الموضوع نحو
العدد اما زوج والعدد اما فرد ان كانت مانعة الجمع اي استثنائية عين احد الجزئين ينتج نقيض
الاخر نحو لكنه زوج فلا يكون فردا فطريق رده الى الاول ان تجعل المقدمة الاستثنائية صغرى
فتقول هذا زوج وتجعل محمول النتيجة على محمول الاستثنائي فتقول وكل زوج ليس بفرد واذا كانت
رافعة اي العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فتقول هذا ليس
بزوج وكل ليس بزوج فهو فرد وينتج هذا فرد على قياس ما سبق
واذا لم يتشارك الموضوع نحو اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا ان كانت
مانعة الجمع اي لكن الشمس طالعة ينتج فالليل ليس بموجود فطريق رده الى الاقتراني ان تجعل التالي
المضاف الى عكس المقدم كالصغرى على عكس الثاني بان تقول وجود الليل ينافي طلوع الشمس الموجود
وكل ما هو منافي طلوع الشمس الموجود فهو ليس بموجود فينتج وجود الليل ليس بمتحقق وان كانت
رافعة اي لكن الشمس ليست طالعة ينتج ان الليل موجود فطريق رده ان تجعل على نقيض
الاخر بانه منافي النقيض المتحقق وتجعل تجعل هذا الصغرى بان تقول عدم الليل منافي لعدم
طلوع الشمس المتحقق وتجعل على ما هو منافي النقيض المتحقق بانه ليس بمتحقق وتجعل كبرى بان تقول
كل ما هو منافي لعدم طلوع الشمس فهو ليس بمتحقق ينتج عدم الليل ليس بمتحقق وهو الباقي سهل لمن
له اهل وبالعكس على القياس الاقتراني يرد الى الاستثنائي بين ان الانتاج كما كان لازما بينا
بالنص الاخص في الاستثنائي كذلك في الشكل الاول الاقتراني على ما حققه سيد السند في حاشية
القطبية وان كان عبارة الشارح يوهم عكسه وهذا رد لمن فرق بينهما بان الانتاج لازم بين

بالمعنى الاعم لشكل الاول والدائم بالمعنى الاخص للقياس الاستثنائي جعل والاستثنائي
الاقتراني اصلا فانهم وانما يتم الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب فهو
اتفقتا فيهما اي في الايجاب والسلب لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو اي
الاختلاف الموجب صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة اي صدق
ايجابها واخرى مع سلبها اي صدق سلبها وهو اي اختلاف يدل على ان النتيجة ليست
لازمة لها بحسب الذات اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان وكل فرس حيوان انه ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان وبجميع
افراد الناطق لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل فرس حيوان فكذا هذا اي ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان وبجميع افراد
الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له والنتيجة تابعة لا تكون لازمة
للقياس بالذات واما عند سلبهما المقدمتين فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من
الفرس بحجر فالحق السالب لا شيء من الناطق بحجر فالايجاب في الشكل الاول هو الذي جعل
معيارا للعلوم اي ميزانا لها اي ميزانا العلوم والعيار الوزن فتوزن بها يجعل دستورا
اي مرجعا الدستور فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع اليه في جميع احوال الناس
الى برسم بامره واصله الوفر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه كذا في منتهى المطالع
وعلى طبقه بين لزم ان يكون مرجعا لكم قوله يكتفى به اي بالشكل الاول في هذا الفن
بتوبيد الاول فتأمل فتنتج منه المطلوب وضروبه اي ضروب الشكل الاول المنتجة اربعة
والقياس اي احتمال العقل يقتضي ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات
المحصورات الاربع في الكبريات كذلك اي المحصورات الاربع غير ان ايجاب الصغرى وغير
بعض لكم يعود دفع التوهم الناشئ من القياس العقلي يعني ان احتمال العقل يقتضي ان يكون
الضروب المنتجة ستة عشر لكن ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية منها حاصلة من ضرب الصغريات
السالبتين في الكبريات الاربع اي اذا كانت الصغرى سالبة كلية اسقط من الكبرى كونها موجبة
كلية وجزئية وسالبة كلية وجزئية واذا كانت سالبة جزئية اسقط من الكبرى ايضا كذلك

فبشرط

ويحق السلب

ويحق الايجاب

بحجر

الاربع

فبشرط ايجاب الصغرى اسقط ثمانية اضرب وكذلك كلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة
من ضرب الكبريين الجزئيتين موجبة وسالبة في الصغريين الموجبتين اي اذا كانت الكبرى
موجبة جزئية فالصغرى اما موجبة جزئية او كلية واذا كانت الكبرى سالبة جزئية
فالصغرى ايضا اما موجبة جزئية او كلية فاذا اسقطت هذه الضروب بقي اربعة اضرب
الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث والضرب الثاني كليتان والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ولا شيء من الجسم بقديم والثالث موجبتان والصغرى
موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض
الجسم حادث والرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب
باعتبار النتيجة اي باعتبار الانتاج واعلم ان ههنا كيفيتين وكميتين الاول الايجاب والسلب
واشرفها الايجاب لانه وجودي والسلب عدمي والوجود اشرف لكونه ملاك العدم و
الثاني هي الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لان اشرفيتها في وجود مقدمة وهي كونها
اضبط افراد وانفع في العلوم الآلية ومقصود في الانتاج بخلاف الجزئية فانها
اذا نزلت منزلة الكلية واخص من الجزئية لاشتماله على امر زائد على ما يسمى فعلى
هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على اشرفين وانما قلنا باعتبار
النتيجة لان المقصود من الاقيسة نتائجها فرتبت باعتبار ترتيبها شرفا فقدم المنتج
الاشرف على غيره قيل وانما جعل وجه الترتيب الضروب النتائج دون الاشكال لتخلف
وجه الترتيب بهذا الاعتبار في الشكل الرابع لانه بهذا الاعتبار اقرب الى الاول من
الاخيرين لانتاجه نتائج فتدبر فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي
اي اشرف المحصورات الموجبة الكلية لاشتمالها اي لاشتمال الموجبة الكلية على اشرفين
الايجاب والكلية يدل على اشرفين والضرب الثاني ينتج السالبة الكلية وهي اي السالبة
الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكل لكونه متعلق بموضوع زيد لوجوده

اللام يعني من اي وجوه متعددة كالوجوه المتعددة للجزئيات ومضبوطا لافراده لانه ناظما
في العلوم والانتاجات ازيد من شرف الموجبة الجزئية انشاء لان اخصية الكلي من الجزئي لانه
بشموله على جزئياته كان مشتملا على امر زائد على الجزئي وكل ما هو مشتمل على امر زائد كان
اخص وكلما هو اخص كان انفع نفسه مع قطع النظر عن كونه في العلوم الالهية والانتاجات
والثالث نتيج الموجبة الجزئية وهي الموجبة الجزئية اشرف من السالبة الجزئية لان فيها شرف
واحد وهو اي شرف الايجاب والسلب نتيجة الرابع نتيج من الشرطيتين فيما هذا الترتيب يجري
في ترتيب الاشكال الاربعة فلعدم نتيج من هذين الشرطيتين في الشكل الرابع اخر في ما عداه فيه نظر لانه
الشكل الرابع ينتج ثلث نتائج غير الموجبة الكلية على ما اشرنا فيما سبق واجيب بان الترتيب
على النتيجة يجعل النتيج لهذه الاربعة اولا ثم النتيج الاشرف وهو السلب الكلي شكلا ثانيا
ولم يراع حق هذه الموجبة في الشكل الرابع لغاية سقوطه وكمال بعده عن الطبع فاسقط عن
درجة الاعتبار زيادة واخرى في الاعتبار في الكلي فتامل والقياس الاقتراني اقسام
فروعه الحملية اما مركب من حمليتين كما مر غير مرة واما من متصلتين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم لشارة الى ان المراد من
عاين المتصلتين متصلتان لزوميتان للاتفاق فيما على ما ذكر في المطولات لا يقال
هذا انما ينتج بواسطة مقدمة اجنبية وهي ملزوم الملزوم ملزوم لانا نقول هذه ليست
بمقدمة اجنبية بل حاصلة من نفس القياس لكان اقتضاء لانه لا يجوز فدخل في القياس
فافهم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج
او زوج الفرد لانه اما ان يقسم بمتساويين او لا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او
زوج الفرد لان الصادق في المنفصلة الاولى وهو العدد اما زوج او فرد وان كان الفردية
فهو اما فرد وهي احد اقسام النتيجة وان كان الزوجية فهي اما زوج وهي محصورة في قسمين
اي زوج الزوج او زوج الفرد كان الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة
ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا واما من حملية ومتصلة لزومية

سواء كانت

سواء كانت الحملية كبرى والمتصلة صغرى كقولنا كلما كانت هذا انسانا فيكون حيوانا
وكل حيوان جسم كانت عكسه اي كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل انسان حيوان
وكلما حيوانا فيكون جسما فالنتيجة الحاصلة منهما شرطية وشرطها ايجاب المتصلة
ونتيجة متصلة مقدمها مقدم وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية واما صدق الحملية
فانها صادقة في نفس فيكون صادقة على تقدير كونه جزء من القياس وصدقه يستلزم صدق
التالي في المتصلة لانه فرد منها وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف اي نتيجة
الشرطية الواضعة لانه خبيئة وصدقه فرع المقدم لانه ملزوم فلما صدق المقدم صدق
النتيجة المطلوب لانا لما صدق على الاخص يصدق على كل فرد من افراده فاذا صدق
الجسم على الحيوان وعلى افراده من الانسان يصدق على هذا الانسان فكلما كان هذا
انسانا فهو جسم وهو المطلوب كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم لان الصادق على ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم
قطعا اشارة الى كبرى القياس المطوي وهي قولهم كلما صدق التالي مع الحملية صدق
نتيجة التاليف واضم اليها قولهم كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية
ينتج كلما صدق المقدم صدق النتيجة التاليف بين التالي والحملية وهو المطلوب واما
تحقيق الصغرى اي كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي في الحملية فصدق التالي في
الحملية فصدقه في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وفي قول الشارح اشارة
الى تحقيق الصغرى ايضا فافهم واما من حملية ومنفصلة اعلم ان الاقتراني المركب من الحملية
والمنفصلة قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذا
القسم ليست بحاضر لجواز ان يكون اكثر عددا من اجزاء الانفصال والمفروض ان كل واحد
من اجزاء الحمليات يشارك لاجزاء واحد من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التالي
بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها واما اذا كانت متحدة
فهو القياس المنطقي وقعت الاشارة اليه في اول الكافية الكلمة اما اسم واما فعل واما
حرف فهذه منفصلة صغرى وكل اسم لفظ وكل فعل لفظ وكل حرف لفظ وهذه حملية

متشاركة لجزء واحد من اجزاء الانفصال وكبرى والنتيجة الحاصلة منهما الكلية فقط
وشرطها ان يكون المنفصلة موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو وهذه المحاليات صادقة
في نفس الامر فانما جزء لفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من المحاليات
وينتج المطلوب اما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فلا يكن المنفصلة مانعة الخلو
كقولنا هذا شيء اما حجر او شجر او لا مدر وكل ما لا شجر فرس وكل ما لا حجر انسان وكل
ما لا مدر حمار فينتج هذا الشيء اما انسان او فرس او حمار والمذكورة المتن ما كان عددا
للحالية اقل من اجزاء الانفصال اي ما يكون المحاليات اقل من اجزاء الانفصال والفرض
محالية واحدة والمنفصلة ذات جزئين بينهما انفصال حقيقي كما قال لقولنا كل عدد
وصورته هو اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين فينتج كل عدد او مانعة الخلو
وصورة مانعة الخلو هكذا **ا ط** وكل **ج ب** فينتج اما **ا ط** لان المنفصلة
ما كانت مانعة الخلو وجب صدق واحد جزئيها فالواقع منها اما الجزء المشارك
وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع المحالية وهي مقدمتا التاليف
فيصدق نتيجة التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها لانه المساوي
لاحد المعاندين معاند الاخر بيان ان المنفصلة اذا كانت حقيقية يلزم صدق جزئيها
بدون الاخر فالواقع منها اما الجزء الغير المشارك وهو الفرد وهو احد جزئي النتيجة او الجزء
المشارك وهو الزوج وهو صادق مع المحالية اي كل زوج فهو منقسم بمتساويين وهما
مقدمتا التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها اي عن الافراد و
الانقسام بمتساويين اذ اشارة الى كبرى القياس المطوي وهو كلما صدق مقدم المنفصلة
صدق نقيض التالي مع المحالية وكلما صدق نقيض التالي مع المحالية صدق نتيجة التاليف
فينتج كلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف واما متصلة ومنفصلة والمنفصلة
منهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها كونها صغرى على ما اشار اليه قولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اشارة الى ان مشتركة بين المقدم والتالي
في جزء غير تام منها قيل فلا يكن المنفصلة مانعة الخلو مع ان بين الابيض والاسود

هو اما فرد
واما منقسم
بمتساويين

مانعة الجمع

مانعة الجمع اجيب بان ما قيل هو المشهور واما التحقيق فغير هو كلام المص منبع على التحقيق
فنحقق فهو ما ابيض او اسود لان انقسام كل قسم مما صدق عليه اللازم يستلزم تلك الاقسام
انقسام اللزوم اشارة الى كبرى القياس المطوي وهي كلما صدق مقدم المنفصلة صدق التالي
مع المنفصلة وكلما صدق التالي مع المنفصلة صدق نتيجة التاليف فينتج كلما صدق
المقدم صدق نتيجة التاليف فتدبر وهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانية واستقصاء
البحث في تحقيق انتاجها خارج عن المطلوب واما القياس الاستثنائي فلما كان مؤلفا من
شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة مبتدأ ينتج
هو وضع المقدم ووضع التالي ورفع التالي رفع المقدم خبره الثاني خبر
مبتدأ محذوف والحقيقية عطف على المبتدأ ووضع كل من الجزئين رفع الاخر ورفعه
اي رفع الجزئين ووضع الاخر اربعة ومانعة الجمع عطف على القريب اي البعيد يوضع كل رفع
الاخر فقط اثنان ومانعة الخلو يرفع كل وضع الاخر فقط اثنان صار مجموع النتائج
عشرة والحقيقية منه اثنان المنفصلة واثنان مانعة الجمع واثنان مانعة الخلو هو الكلام
الجمع والخلو بعض ما ذكرنا اشار المص بقوله واما القياس الاستثنائي اي اتصالية كانت
او انفصالية اعلم انه يعتبر في انتاج القياس الاستثنائي ثلث شروط اولها ان يكون
الشرطية موجبة وثانيها ان يكون لزومية وعنادية وثالثها لابد من كلية احد الامرين اي
المقدمتين وهي الشرطية والاستثنائي اي كلية الوضع او الرفع اما الاول فلانها لو كانت
سالبة لا ينتج سواء الوضع والرفع فانه مع الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد
فانه لم يكن بين امرين لزوم وعناد لم يلزم من وجود احدهما وجود الاخرى في المنفصلة
الواضعة ولم يلزم من عدم احدهما عدم الاخر كما في المنفصلة الرافعة ولم يلزم من وجود
احدهما عدم الاخر ولم من عدم احدهما وجود الاخر كما في المنفصلة واضعة ورافعة
واما الثاني فلانها لو لم تكن لزومية لم يكن لزومية كما في المنفصلة وعنادية كما في المنفصلة
لكانت اتفاقية ولو كانت اتفاقية لم يلزم استنتاج المطلوب الرد والمهروب لان العلم
بصدق الاتفاقية او كذبه موقوف على العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه لانه علة تامة لها

واحد منهما مع
واحد منهما مع
هذا مع

غير معلومة بالكبرى بل مجهولة فمخاصمة الى الكسب فلهذا لا يقتضي ان يكون التالي صادقة على تقدير
صدق المقدم او المقدم كاذبة على تقدير كذب التالي واما الثاني فلانه لو كان احدهما جزئية يجوز
ان يكون اللازم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على بعض اخر او لو لزم هذا فلا يلزم من
اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفائه قبل الشرط هذا في استثناء
الشرطية لانه اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء و
وضعه فينتج القياس الاستثنائي الجزئي ضرورة كقولنا ان قدم زيد فوقت الظهر مع عمرو
فالمرمة لكن قدم زيد في ذلك الوقت فالمرمة والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء
في جميع الازمنة فقط كما في كلية الشرطية بل لا بد مع ذلك تحققه في جميع الاوضاع التي لا يتغير
وضع المقدم اي مكانه الاضافي معه على ما فهمناه سابقا فارجع البصر هل ترى من فطور
فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين
التالي لعقيم لان هذا الثاني هو جواب للشرط انتج انه جواب لان وجود الملزوم ملزوم
لوجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم وان انتج استثناء عين
التالي والاستثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع وينتج استثناء العين
ومن الرفع وينتج استثناء النقيض فان قلت هذا اي عدم انتاج استثناء عين التالي ونقيض
المقدم شيئا صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت مساوية بان كان اللازم
مساويا للملزوم فاستثناء عين كل ينتج عين الاخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الاخر كما قال
في الفصول اسم كتاب الحكم قطعي في الصور الاربع منتاء هذا السؤال مادة المساواة
وخلاصته مع تقويته لا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيئا ونقيض
الجزء نتيجة المتصلة اللزومية باثنين قلت المساوية في الحقيقة ملازمتان اي ملازمتان
في طرف العين وملازمتان في طرف النقيض اما ابطال السند فقوله واما اذا كانت متساوية
اوضح الصوري الناقض على ما لا يخفى لمن له ادنى علم بالمناظرة فكل حكم من الاربعة هي
الملازمة الواحدة في طرف العين هي استلزام عين المقدم عين التالي وفي طرف النقيض

استلزام

استلزام نقيض التالي نقيض المقدم من الملازمتين في طرف العين والنقيض اما في طرف العين
فهو استلزام عين المقدم عين التالي وعكسه واما في طرف النقيض فهو استلزام النقيض التالي
نقيض المقدم وعكسه الاخرى استلزام وجود اللازم كان طوع وجود الملزوم كالانسان
فهما اربع المتساوية ليس من حيث انه اي الناطق اللازم بل من حيث انه اي الناطق ملزوم
وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم ليس من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم وان كانت
منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر لان وجود احد المتعاندين يستلزم
عدم الاخر فهذا في الحقيقة ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج عين
الاخر لان عدم احد المتعاندين كذبا يستلزم وجود الاخر فهذا في الحقيقة ومانعة
الخلو واللفظ اي لفظ النص ساكت عن التفصيل والاصل واما القياس الاستثنائي
فلا يخلو اما ما ذكرنا وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن ابواب المنطق ايضا الصناعات
الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة والمراد بها المادة الكلية كان
كان المطلوب موجبة كلية يجب ان تكون مقدمتي القياس موجبتين كلية وان اذا كان
المطلوب جزئية يجب ان تكون مقدمتي المطلوب دائمة الا غير ذلك من مباحث مواد القضية
لكن المراد بالمادة الكلية علمها لا علومها اي العلم بالكلية اليقينية او الظنية او
غيرهما فتأمل فلا تغفل فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة
ايضا اي كما في الصورة حيث يجب الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة
فمواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقينية ضرورية ست تنتج كلها برهانا
لافادة اليقين وغير اليقينية ستة ايضا المشهورات والمسلمات والقياس المركب منهما
تنتج جدليا والمقبولات والمظنونات والقياس المركب منهما تنتج خطابة وتخييلات والقياس
المركب منهما تنتج شعرا والوهميات والقياس المركب منها تنتج مغالطة ومشاغبة وفي
عبارة المص نوع وهم من الالفاظ على ما يظهر لك فتعقل من جملة الصناعات الخمس البرهان
وهو الحجة والدليل جمعه براهين فيقع هذا البرهان اسم جامد ومصدر على ورزن غفران
يطلق على الحجة عند اهل اللغة سواء كان قطعيا ام لا وعند اهل المنطق يطلق على الحجة القطعي

المقدمات سواء كان مأخذها بالبداهة سواء كان بداهة حقيقية او جبلية او مأخوذة من العقل
من غير افتقار الى السماع اولا من دخل فيه نحو عاص لانه تارك المأمور به كل تارك المأمور به
عاص بقوله تعالى افعصيت امري والاول تسمى حجج عقلية والثاني نقلية وهو قياس
مؤلف بالفعل ان صورة او بالقوة ان مادة من مقدمات يقينية لانتاج اليقين اعم من
ان يكون ضرورية اي تنتج ابتداء كالمؤلف من الضروريات الست او مكتسبة اي انتهاء الى المؤلف
من المقدمات النظرية المنتهية الى البديهيات والا لتسلسل مبادي الاكتساب فقوله لانتاج العلم
او يحتمل ان يكون بيانا لقوله لانتاج اليقين وهو الظاهر ويحتمل ان يكون بيانا لقوله
من مقدمات يقينية على ما صرح به الشارح القطبي وعلى كلا التقديرين دفع التناقض
الواقع في عبارة المص والمحرر الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى
الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهي برهان
لمي اي منسوب الى اللم التي هي الاستفهام عن التعليل وان لم يكن الا علة في الذهن فهي برهان
انى اي منسوب الى الانية التحقيقية ومثاله غير حاضر فالقياس حينئذ شامل للاقيسة الخمسة و
المؤلف ذكر يتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله
لانتاج اليقين غاية ذكره ليشمل التعريف بعض العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة
بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو اي الفاعل القوة العاقلة بمعنى العقل وقال
ره العقل والبصيرة يعني ان العقل هو المدرك لاسباب الادراك على ما قيل من ان المدرك
هو النفس الناطقة ولها قوة تسمى العاقلة وحسية وهي الحساسة ورده الشارح حيث
قال ان العقل قابلة للمطالب باعتبار الادراكات وفاعلة لها باعتبار الاستفادة اجيب
بان العاقلة قابلة للادراكات بطريق الكسب والنظر وفاعلة لها بطريق الضرورة والبداهة
فتدبر والمقدمات مادة لانتاج اليقين غاية واليقينيات اقسام ستة لان حكم العقل به
الضمير راجع الى الحكم اما بلا استعانة من حواس معها اي مع استعانة بالحس وتحقيقه العقل
اما حاكم بنفسه كالطبيعيات الغير المأخوذة من الجزئيات وهي الاوليات والنظريات والطبيعيات
كالطبيعيات ساقطة عن درجة الاعتبار في الاثبات او حاكم بسبب الحس كالحسيات المأخوذة

من الجزئيات

من الجزئيات وهي المشاهدات والمتواترات والمجربات والحدسيات والاستقراءيات لكن
الاستقراءيات كالنظريات تنتج للافراد كلها او بعضها والحاكم لانها ان يدرك الطرفين و
النسبة حسية بتمكن من الحكم فيتحد بمنبع العقل اي اصول المحسوسات فكيف يدرك الكليات
المأخوذة من الجزئيات اجيب كما حضور عند الحاكم لا يجب ان يكون بالاجتماع ولا في زمن
واحد بل يكفيه الارتسام في الالات المتعددة كالحواس الظاهرة في واحد من واحدة كالقوى
الباطنة لانها عند من انتهى بها كالمرايا المتقابلة ينعكس الى كل منها ما ارتسم في الاخرى فلهذا
تصدق الشارح الى الوجدانيات والا فلا مدخل لها في هذا المقام فشامل بادلة الاولية والاولى
اي بلا استعانة من الحس اي لم يتوقف اليقين به اي بالحكم على وسط حاضر في الذهن فهو الاولي
كالواحد نصف الاثنين وان توقف اي توقف اليقين بالحكم في اليقينيات بعد الاحساس على
شيء اخر فالحس اما حاس السمع او غيره والاول المتواترات والثاني وذلك الغير غير حس السمع وهو
الظاهر كما لا يخفى قالوا فان توقف على تكرير المشاهدات اي سواء كان الشهود بالبصر
او الدوق بالذوق او بالشم من الحواس الظاهرة فهو المجربات وان لم يتوقف على تكرير المشاهدات
بل يكفي المشاهدة مرة او مرتين فهي الحدسيات وحقيقة الحدس المبادي المرتبة للذهن بحصول
التجربة او الحدس المفيد للعلم بها اي المطالب بالتجربة والحدس حاصل بحيث لا انفهام قياس
خفي اليها كما حاصل من تكرير المشاهدات او من المشاهدة مرة او مرتين وذلك القياس في المجربات
لو كان الترتيب المذكور اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا وفي الحدسيات لو كان الترتيب المذكور
اتفاقيا لما كان الاختلاف على هذه الكيفية كما في نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة
مشاهدة بشكلها المختلفة قربا وبعدا على ما سيجيء قيل لا يجب ان يكون في غير حس السمع
فان العلم باصوات الحس بعد رؤية الفاعل وبانه اذا سمع زيد كلاما طويلا يحفظ وذلك
اما تكرير مشاهدة السمع حسب ان الاول من الوجدانيات والثاني من الملكات وليس
محاكمة فيه فتامل فلا تغفل فهي قضايا قياساتها معها والثاني اي للاستعانة من الحس اما
ان لا يتوقف اليقين اي لا يحتاج الى الدليل به اي بالحس بعد الاحساس على شيء او يتوقف
فالاول المحسوسات اي البصر واللمس فقوله فان الاحساس ان كان للحس الظاهرة فهو المشاهدات

بالحس البصر واللمس على ما سيجيء وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات اي الاخلاق الباطنة
والملكات النفسانية اشارة الى تعميم الحس الى الحس الظاهر والباطن والا المشاهدات
في مقابلة الوجدانيات على ما هو التحقيق لان الشهود تطلع على ادراكات مشاهدات
بحواس الهدى بن الناشئين قال فان الاحساس بحس والالم يطابق الدليل الدعوى فاستدل
فلا تقلد وان توقف فالحس اما حس سمع فهو المتواترات فان اي المتواترات تتوقف على حكم
العقل باتفاق تواطؤ المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرر المشاهدة فالمجربات
اي ما يحكم العقل بواسطة تكرار توقف على الحس اي فان توقف العقل في القضيات
على سنوح المبادي والطالب الذهن دفعة فهو اشارة الاولى في شرح الاشارات ان
المنظم في الحدسيات اي القضية والمطلوب دون العقل كما في المجربات والمتواترات حيث قال
ان كان مقصود طرفة القضية كما في الحكم فهي الاوليات وان لم يكف بل ما يدل في الحكم من امر يعاون
عليه وذلك الامر اما منظم الى العقل فهي المشاهدات او ضياء الى الاحساس او الى القضية
وذلك ان كان الامر المنظم الى العقل فهي سهولة فهي النظريات والا اي وان لم يكن الامر المنظم
حصوله سهولة فهو الحدسيات اولا العقل والقضية معا فان كان حصوله بالاخبار فهو
المتواترات والا فهي المجربات انتهى فالحدسيات وانما رتب الشارح على هذا الترتيب اشارة الى ان
في ترتيب النص خلل على ما لا يخفى وهذا وجه الضبط لا الحصر العقلي والا فعددها اي عدد
اليقينيات اشار النص بقوله احدها الاوليات القولية الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من
الكل كما في داء الفيل اي في اسنان الفيل وهو يخرج بعض اعضاء الانسان وكان ذلك لا
الاعضاء اعظم مما في اعضائه وكان ذلك لكن لم يتصور معنى الكل والجزء ومعنى الكل ما يتركب
من الشيء وغيره ومعنى الجزء ما يتركب الشيء منه ومن غير ان يتصور معنى الكل والجزء ومشاهداته
وتسمى المحسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة في الدرك بالبصر والنار محرقة في المحسوس باللمس
ومجربات كقولنا السقمونيات يسهل الصفراء اذا لوحظ سببها لما وقع الاسهال عقيب شربها
كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرر المشاهدة وحدسيات الحدس بالفتح والكسر يعني الظن و

والتخمين

والتخمين والرأي والوطي على الارض والذهاب فيها من غير رشد وسرعة الانتقال و
الادراك وهو المراد هنا اي مقدماته يحصل اليقين فيها بان الحاصل للمعنى اي الحدسيات
مقدمات يحصل اليقين في تلك المقدمات بعروض ما وتبهها معا للذهن دفعة واشارة
الى مدة في شرح الاشارات اسناد النظم في الحدسيات اي القضية دون العقل على ما
سبق تحقيقه في المقامين اشارة الى المذهبين لسنوح المبادي اي عروض المبادي
والطالب على وجه السهولة لا التسامح والسنوح بفتح السين والحاء المهملة في مقابلة
البارح يقال سنح لي ظبي سنوحا اذا اعرض من يسارك الى يمينك والمعروف يتيمن
بالتسنح لان فيه سهولة ومتشائم بالبارح لان فيه عشرة وحاصله رد للشارح
القطبي حيث فسر الحدس بسرعة الانتقال من المبادي اي الطالب الى السرعة والبطء
وصف الحركة فاذا لم يوجد وصفها قيل فيه حركة ثانية لم يشترط فيه نظر لان الحركة الثانية
بدون الاولى ليس حركة معتبرة في الفكر مع ان الحدس يقابل الفكر مع ان الانتقال من المبادي
الى المطالب لو بالسرعة يوهم الترتيب اي على الفور كما في النظريات او على التراخي كما في المجربات
وليس في الحدسيات ترتيب والحركة اصلا واما المنظم الى الحدس كما ذكرنا فلا يقتضي حقيقة بل
قرائن كما سيجيء مناسبة من الشارح للذهن دفعة وهو المعنى بالحدس والحركة فيها بخلاف
الفكر فانه اي الفكر تدريجي وكل ما هو تدريجي فهو حركة وهو ينعكس كليا وكلما هو
حركة فهو تدريجية الوجود والشهود في صدق عكس هذه القضية فلما قال الشارح فانه
تدريجي تحقق عكسه وتقدير الشارح العلامة لا وفق مولانا قد يكون اختلاف الناس فيه
اي في الفكر بالسرعة والبطء اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا نور
القمر مستفاد من الشمس بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة اشارة الى ان المنظم الى
الحدس ليس قياسا خفي على القرائن المستنبطة من تلك المشاهدات المختلفة على ما حققه البعض
وحاصله ان الحدسيات يتوقف على الحدس المنبعث من النفس مفيد للعلم اليقيني سواء كان
ذلك الحدس بسبب المشاهدات كما في نور القمر مستفاد من نور الشمس او بسبب غيرها من اسباب
السنوحات الالهية والواردات النفسانية من الالهامات والمكاشفات ففي هذا ان الحدسيات لا يتوقف

على الف عدت الكافي المجرب وهو مختار الشارح وصاحب الشمسية وخالفهما حسام الدين
الكاتبي في هذا المقام حيث حصر الحدس بالست ثالث عدت الكافي المجرب بعد نظر الاشكال فقال بما قال
فتامل هذا المقام قريبا اذا قرب القول الشارح في هذا الشمس نور وبعد انها اذا العلم الحدس من
الشمس على نور وسواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها لانها تقاس بها ثم يحصل العقل
تواطؤهم على الكذب في مصداقه اي ما يصدق عليه المتواتر من المقدمة ويدل على بطوعه هذا تحصيل المحال
المتواتر المصداق مصدر مبني للمفعول وعلى ذلك المصنف كما بين في كتب الصرف حصول
اليقين فلا يشترط فيه عدد معين مثل عشر واثني عشر او عشرين او اربعين او ستين او على ما
قيل بل ضابطة وقوع العلم بها بحيث يجزم بخبرهم سواء قل او كثر خبر قوم لا يجوز العقل كذبهم
لكن لتجرد خبرهم وانتجالة تواطؤهم واجتماعهم على الكذب بل لقرينة خارجية فلا يكون مثل
هذا تواتر القول محمد عليه الصلاة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة عليه فانه كعلمنا
بالبلدان الغائبة اي البعيدة كبغداد في الاسلامبول والمصر والشام والمدينة والمكة لا نها بعيدة
منا والامم الماضية وقياسا قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر
في الذهن وهو الانقسام بمتساويين فان الذهن مترتب في الحال ان الاربعة ينقسم بمتساويين
وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج والثانية من الصناعات الخمس الجدل وهو قياس خيس
مؤلف من مقدمات مشهورة فصل اي من مقدمات مسلمة على ما اشار اليه بعض الحواشي الا ان
المشهورات من اقسام الخطابة على ما حققه علامة اصفهان في شرح الطوالع لان ما كان القياس المؤلف
من المشهورات والمسلمات جدليا والاصلح في باب المجادلة المشهورات التي الفص بها وجنابا مثلث
الازمنة والامكنة والاقران وغيرها اشارة الى الفرق بين الاولية والمشهورات المكتسبة
بالاولية يعني ان المشهورات تختلف بخلاف الاولية اذ لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآرائهم والاصل
الصناعات مشهورات بحسب صناعتهم وان المشهورات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات
والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة ومسائل المقبولية كما في هذا القبيل من شخص معتقد
فيه كنبي عليه السلام او ولي ليس على ما ينبغي لان القضايا المأخوذة ممن يعتقد اما الامر سماوي
من المعجزات والكرامات كنبي او ولي واما اختصاصه بمزيد عقل او دين كاهل العلم والزهد وهي

نافعة

نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله وذلك بالنسبة الى الفعل خطابة لا بالنسبة
الى صدوره منهم اذ بالنسبة الى صدوره منهم يكون من اليقينيات فلا يرد ان العقة علم او ثقة يقينية
على ما بين في الاصول فلا يكون من الخطابة فافهم او مظنونة معتقد فيها اعتقادا راجحا
نحو كل حائط ينتشر منه التراب يهدم يعني ان القياس المركب من المقبولات والمظنونات خطابة و
الغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ
بل الفقهاء لان العلوم الفقهية مما ينفعهم من معاشهم ومعادهم وهو ظاهر فلا يرد ما ان
دلالة تعيينية على ما مر مثال الشعر والغرض منه انفعال النفس بالترغيب ويزيد ذلك ان يكون
الشعر على وزن الطيف وينبغي بصوت طيب مؤلف من مقدمات المستنبط فيها النفس نحو الخمر
ياقوتة سيالة او تغتبض نحو العسل مرة موهومة والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة
بالحق ولا تكون حقا وليست مغلوطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة وتسمى مشاغبة اشارة الى
ان الفهم والحس سبقا على النفس فحكم صرف بميل النفس اليه حاصل ان احكام الوهمية لا يتميز
عن النفس من الاوليات او من المشهورات المكتسبة الا قياسا ولولا وضع العقل والشرائع حكم الوهم
وتكذيبها اياه حين التباسها بالاوليات لم يكد يرتفع اصلا وذلك الالتباس حين تسابق
الوهم والحس على النفس في اعادة الى ما تسابق بل حكم الوهم على غير المحسوسات ابتداء فكان حكمه كاذبا ايضا
كالحكم بان كل موجود مشار اليه او كل موجود جسم وانه وراء العالم فضاء لا يتناهى فالقياس
المؤلف من المقدمات الشبيهة بالحق وبالمشهورات او من المقدمات الوهمية الكاذبة وهي
سفسطة لا يسمى مغالطة بل المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة لعدم رعاية الشرائط
بحسب الكمية والكيفية والجهة او من جهة المادة كاستلزام المصادرة على المطلوب او بان يكون
بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة ومشبه الكاذب بالصادقة اما من حيث الصورة الحسية كقولنا
الصورة المنقوشة على الجدار انسان فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهال او من جهة
المعنى لعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة وكوض القضية الطبيعية مقام الكلية وكالحكم
الذهنيات مكان الخارجيات وبالعكس ولتطبيق كلام المص على هذا وقع البعض على الخلط لعل
المص اطلق المغالطة على المقدمات الوهمية ولهذا قال الشارح وهذه اي المقدمات الوهمية

وما يتنشر منه التراب

الكاذبة ايضا اى كالمقدمات الشبيهة بتفتح القسمين معا انه القسم الاخذين القسمين
على هذا الوجه في المغالطة على ما ذكر في محله فهذا مذهبا تحقيقا من المص والشارح
ولعل لعلمهما اطلاعا على الحق المحقق وعلينا بالقبول بليق الى لعبهما السبق انتقدات
وهمية كاذبة اى قياس مؤلف من مقدمات وهمية غير حق لان حكم الوهم في الامور
الغير الحق كاذبة ولو شهد به العقل قبل علامة كذبها هنا عدة الوهم العقل في
المقدمات النتيجة لنقيض حكمه فاذا وصلا الى النتيجة نكص الوهم واستبعده
كما في كون الطبيعيات والممكنات مبادى مسائل الالهيات لخوا الله موجود وتقول الوهم
وكل موجود جسم فينتج الله تعالى جسم تعالى شانه والبعض قد اخذ الشبيهة بالحق
ما هو هو الشبيهة بالصادق من حيث الصورة او من حيث المعنى فوقع في ما وقع فلا تقع
كما يقال ان وراء العالم قضاء لا يتناهى وهذه اى المقدمات الوهمية الكاذبة القياس
ايضا اى كالمؤلف من المقدمات الشبيهة ان قوبل بها اى بالوهمية الكاذبة الحكم اى
يقتضى بمقابلته بالجدل السبع سفسطة وان قوبل بها بالجدل السبع مشاغبة فالمغالطة
منحصرة في القسمين السفسطة اما لغة بونانية مركبة من سوفس بمعنى العلم وسطة
بمعنى الغلطة ومعناه بالترك علم الغلط او لغة عربية بسطة قول باطل والمشاغبة
لفظ عربية بمعنى النزاع وتحريك الشر والاول مناسب للاول والثانى للثانى والعدة اى المعتمد
عليه هو البرهان لا غير اى المعتمد عليه في هذا الفن بالنسبة الى الفن المستدل لا بالنسبة
الى الدعوة الى سبيل الحق هو البرهان لا غير البرهان من الخطابة والجدل هذا دفع لمن اعتقد
ان الخطابة والجدل معتمد عليه مثل البرهان بقوله تعالى ادع الى ربك بالموعظة الحسنة وجادلهم
بالتى هى احسن اذ الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل
فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه في الدعوة الى سبيل الحق فدفعه بقوله لا غير اى المعتمد
في هذا الفن يعنى بالنسبة الى الفن المستدل لا بالنسبة الى دعوة الحق هو البرهان فقط بل لا شك
ولا كلام انه يفيد اليقين بل لا ريب ولا نقصان بخلاف الخطابة والجدل على ما سيجئ فيهما فتامل
فتامل فلا تغفل لان تحصيل العقائد الحقة وتزييل العقد الباطلة ليس الا به وليكن

هذا

هذا اخر الرسالة والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد و
آله اجمعين هذا اخر ما علق على الفقير مستعينا بلطفه
الباري جعلنا الله من اصحاب اليقين وحشرنا الله في
زمرة الصالحين عند اعلى عليين امين
قد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب المستطاب
بالفارسى بالمنازل نادة الشرح
على الفارسى في شهر جمادى الاول
في يوم الاربعاء قريب الظهر
في يوم الرابع والعشرين
كسره الحقير عثمان بن ملا كان
مؤذن غفر الله له ولوالديه
وجعلنا الله واياكم من
زمرة العلماء المتقين
وحشرنا الله معهم
امين يا
معين